

حقوق الإنسان والسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي
تجاه منطقة الشرق الأوسط ١٩٩٩ - ٢٠٠٧

إعداد
محمد يوسف سالم الخرايشة

المشرف
الدكتور محمد خير مصطفى عيادات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
العلوم السياسية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: [Signature]

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية
نيسان، ٢٠٠٨م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ وعنوانها : حقوق الإنسان والسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه منطقة الشرق الأوسط ١٩٩٩-٢٠٠٧.

		الأعضاء
..... التوقيع	(مشرفا)	الدكتور محمد خير مصطفى عيادات أستاذ مساعد (علاقات دولية)
.....	(عضوا)	الأستاذ الدكتور فيصل عودة الرفوع أستاذ (علاقات دولية)
.....	(عضوا)	الدكتور محمد حمدان مصالحة أستاذ مشارك (دراسات برلمانية)
.....	(عضوا)	الدكتور احمد ماجد المجالي أستاذ مساعد (علوم سياسية) جامعة مؤتة

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع:
.....

الإهداء

إلى الشموع التي احترقت من أجلي فأضاءت طريقي وأنارت سبيلي

والدي الفاضلين

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي

إلى غنوة الحياة ومهجة الروح أولادي

أهدي إليكم ثمرة غراسكم لتباركوها حتى تكون نعم الزرع الذي
زرعتم وأطيب الثمار التي جنيتم

الشكر والتقدير

فالحمد والشكر لله أرى لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد خير عرفاناً لما قدمه لي من عون ومساعدة في إنجاز هذه الرسالة.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة .

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة والعون في إنجاز هذه الرسالة.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	قائمة المحتويات
ز	قائمة الملاحق
ح	المصطلحات الأجنبية
ط	الملخص باللغة العربية
١	مقدمة
١٨	الفصل الأول : التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان
١٩	المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان في الفكر العربي والأوروبي
٢٠	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الفكر العربي والإسلامي
٢٤	المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الأوروبي
٢٦	المطلب الثالث: مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الصهيوني الإسرائيلي
٢٧	المبحث الثاني : تصنيف الحقوق والحريات العامة
٢٩	المبحث الثالث : تطور حقوق الإنسان الأوروبية
٢٩	المطلب الأول: أجيال حقوق الإنسان وما تضمنها من حقوق
٣٤	المطلب الثاني: بداية معاهدة حقوق الإنسان الأوروبية
٣٨	الخلاصة
٣٩	الفصل الثاني : حقوق الإنسان من منظور السياسة الخارجية الأوروبية تجاه الشرق الأوسط
٤٠	المبحث الأول : الرؤية الأوروبية للشرق الأوسط وحقوق الإنسان
٤٠	المطلب الأول: واقع حقوق الإنسان في الشرق الأوسط
٤٢	المطلب الثاني: الرؤيا السياسية والقانونية للاتحاد الأوروبي لمنطقة الشرق الأوسط
٥٠	المبحث الثاني : حوافز و معوقات تنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في منطقة الشرق الأوسط
٥٠	المطلب الأول: محفزات السياسة الأوروبية اتجاه حقوق الإنسان في الشرق الأوسط
٥٢	المطلب الثاني: معوقات السياسة الأوروبية تجاه حقوق الإنسان في الشرق الأوسط
٦١	المبحث الثالث : صنع السياسة الخارجية الأوروبية المشتركة
٦١	المطلب الأول: مراحل الإعداد للقرار في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي
٦٩	المطلب الثاني: تحديد أولويات السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي
٧٣	المبحث الرابع : البدائل المتاحة لتنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان
٧٨	الخلاصة
٧٩	الفصل الثالث : حقوق الإنسان والسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه منطقة الشرق الأوسط
٨١	المبحث الأول : إشكالية السياسة الخارجية الأوروبية المشتركة

٨١	المطلب الأول: فكرة السياسة الخارجية الأوروبية الأمنية المشتركة وحقوق الإنسان
٨٤	المطلب الثاني: آليات تنفيذ وتطوير السياسة الخارجية الأمنية للاتحاد الأوروبي
٨٦	المطلب الثالث: فاعلية السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في ضوء تعارض المصالح
٨٨	المبحث الثاني: سياسة الجوار الأوروبي
٨٨	المطلب الأول: المستوى الدولي لسياسة الاتحاد الأوروبي
٩٠	المطلب الثاني: الجوار الإقليمي
٩٥	الخلاصة
٩٦	الفصل الرابع: حقوق الإنسان وأدوات تنفيذ السياسة الخارجية الأوروبية
٩٧	المبحث الأول: المشاريع السياسية في منطقة الشرق الأوسط
٩٧	المطلب الأول: مبادرات التعاون الأوروبي المتوسطي
١٠٥	المطلب الثاني: الشراكة الأوروبية المتوسطية
١١٢	المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشاريع الشراكة الأوروبية المتوسطية
١١٤	المبحث الثاني: حقوق الإنسان وآليات وأدوات تنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي
١١٤	المطلب الأول: الأداة السياسية
١٢٠	المطلب الثاني: الأداة الاقتصادية
١٣١	المبحث الثالث: حقوق الإنسان وفاعلية السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي
١٣٥	الخلاصة
١٣٦	الخاتمة و النتائج
١٤٠	قائمة المراجع
١٥١	الملاحق
١٦٧	الملخص باللغة الإنجليزية

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
١٥١	ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	١

مصطلحات أجنبية

مصطلحات اللغة الإنجليزية :

1- CSFP

(Common Security and Foreign Policy)

2- EIDHR

(European Initiatives for Democracy and Human Rights)

3- NGOs

(None Governmental Organization)

4- UNDP

(United Nation Development Program)

مصطلحات اللغة الفرنسية :

5- MEDA

(Méditerranéan European Démarches Accompagnateurs)

حقوق الإنسان والسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه منطقة الشرق الأوسط

٢٠٠٧-١٩٩٩

إعداد

محمد يوسف سالم الخرابشة

المشرف

الدكتور محمد خير

ملخص

تركز هذه الدراسة على تقديم توصيف علمي للعلاقة القائمة بين الاتحاد الأوروبي ودول الشرق الأوسط في ظل رؤية الاتحاد الأوروبي الخاصة لحقوق الإنسان ، والتي تسهم مؤسسات صنع القرار في منهجتها من خلال الآليات والأدوات المتوفرة لدى الاتحاد الأوروبي.

حيث تمثل حقوق الإنسان احد المكونات الفكرية والأيدلوجية للاتحاد الأوروبي فان هذه الرؤية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تحقيق الانسجام بين القيم الإنسانية المتمثلة (بحقوق الإنسان) التي يتبناها الاتحاد باعتبارها قواسم مشتركة بين الدول الأعضاء فيه، وبين المصالح التي ينشد تحقيقها أو حفظها في منطقة الشرق الأوسط ، وقد عبرت مشاريع الشراكة في منطقة الشرق الأوسط عن هذا الهاجس حيث ضمنت حقوق الإنسان كأحد الأهداف المراد تحقيقها إلى جانب الأهداف السياسية والاقتصادية الأخرى ، فالشراكة الأوروبية المتوسطة توفر أدوات اقتصادية تسهم في تفعيل هذا الهدف في علاقتها مع دول الشرق الأوسط من خلال البرامج التي تتبناها كبرنامج (European Initiatives for Democracy and Human Rights) EIDHR و (Méditerranéan European Démarches MIDA Accompagnateurs) ، وتعتبر هذه الأدوات الأكثر فاعلية لدى الاتحاد الأوروبي في ظل غياب الأدوات الأخرى .

وتختلف هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة من حيث قيامها بتحليل تأثير قضايا حقوق الإنسان على العلاقات السياسية للاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط في حين

أن الدراسات السابقة في اغلبها تناولت تأثير قضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي ممثلاً بالمنظمات والاتفاقات والهيئات الدولية أو على المستوى الوطني .

وقد انطلقت هذه الدراسة من فرضية أساسية وهي : أن هناك علاقة بين فاعلية سياسة الاتحاد الأوروبي في ترسيخ القيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وبين الأولويات الأوروبية الأكثر إلحاحاً اتجاه المنطقة .

وقام الباحث بمعالجة هذه الفرضية من خلال المنهج التاريخي للتعرف على التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في الفكر الأوروبي والفكر العربي الإسلامي ، كما استخدم منهج صنع القرار الذي يؤكد على أهمية إدراك صانع القرار للموقف الذي يتعامل معه وعلاقة الإدراك السيكولوجي لصانع القرار باختياره لقرار يقع ضمن مجموعة من البدائل المتاحة و التي تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لتنفيذ هذا البديل (القرار) والآثار المترتبة على ذلك .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة فصول يعالج فيه الفصل الأول تطور مفهوم حقوق الإنسان والمنطلقات الفكرية المتباينة لحقوق الإنسان في كل من الفكر الأوروبي والعربي الإسلامي، واثرت ذلك على رؤية كل منهما للآخر .

أما الفصل الثاني فإنه يعالج حقوق الإنسان من منظور السياسة الخارجية الأوروبية ويبين الحوافز والمعوقات التي تقف أمام تبني سياسة موحدة لدول الاتحاد الأوروبي ، وتبين البدائل المتاحة لصانع القرار حيث تم تبني حقوق الإنسان كهدف من أهداف السياسة الخارجية الأوروبية وتمت معالجة آلية صناعة القرار في هذا الفصل بشكل فسر الآلية التي يتخذ فيها القرار باعتبار أن الاتحاد الأوروبي يمثل حالة فريدة ، أما الفصل الثالث فقد عالج الإشكالية التي يعاني منها الاتحاد الأوروبي في صياغة سياسته الخارجية وهي إشكالية قانونية في ظاهرها إلا أنها تعبر عن تناقض مصالح دول الاتحاد الأوروبي ، وتمت معالجة سياسة الجوار الأوروبي لبيان مفاعيل هذه السياسة في مجال حقوق الإنسان من خلال المحفزات والمعوقات التي تواجه هذه السياسة ، أما الفصل الرابع والأخير فقد تم التركيز على مشاريع الاتحاد الأوروبي السياسية في الشرق الأوسط في محاولة للتعرف على مكانة حقوق الإنسان في صياغة هذه المشاريع والدوافع التي تقف وراء ذلك ثم تناولنا الأدوات المتبعة لتنفيذ هذه السياسة الممثلة بالأداة الاقتصادية والسياسية ليتبين لنا أن هذه الأدوات ترتبط فعاليتها بالانتقائية التي تمتاز بها ، فهي موجهة إلى الحكومات لتحقيق تغيرات ذات طابع ثقافي

وقانوني في جوهرها تمس الخصوصية الثقافية لدول الشرق الأوسط ، فالمملكة المغربية حققت إنجازات على صعيد حقوق المرأة في المفهوم الغربي بحيث أصبحت المرأة غير مطالبه بطاعة الزوج كما هو الحال في الشريعة الإسلامية وأصبح التعدد وفق القانون الجديد المعدل لقانون الأحوال الشخصية أمرا شبه مستحيل في حين أن التحول الديمقراطي لم يكن بالمستوى المطلوب على الصعيد السياسي ويرجع الباحث السبب في ذلك إلى المخاوف الأوروبية من وصول قوى أصولية تكن العداء للغرب فالإنجازات التي تحققت تتسجم مع الرؤية الغربية لحقوق الإنسان ، و على صعيد فاعلية هذه الأدوات في التعامل مع الدول النفطية فقد أثبتت محدودية فاعليتها بسبب ارتفاع مستويات النمو في هذه الأقطار ورغبة دول الاتحاد الأوروبي في الحفاظ على علاقات اقتصادية قوية معها وتبرز هذه التناقضات بشكل واضح عند النظر إلى الأزمات الجزائرية كما هو واضح في الفصل الثاني فهي دولة نفطية تملك مصالحا قوية مع الدول الأوروبية ولكنها تعاني مشاكل الفقر .

لقد أثبتت هذه الأدوات فاعليتها من خلال إقامة روابط مع مؤسسات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وفي التدخل ببرامج الدول الاجتماعية والاقتصادية فهي ترتقي إلى مستوى تطوير أدوات للتدخل تفوق في بعض الأحيان الأداة العسكرية وهو ما يوصف حاليا بالقوة المرنة وهي القدرة على إحداث تأثير ثقافي وقيمي في المجتمعات المستهدفة.

مقدمة :

إن هناك اختلاف في النظرة الشمولية والنظرة الجزئية لحركة حقوق الإنسان، فتارة تتقدم الحقوق الفردية والمدنية والسياسية وتهمل الحقوق الأخرى أو لا تعطي الاهتمام المطلوب، في حين يجري التركيز تارة أخرى على أولوية الحقوق الجماعية وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين أن حقوق الإنسان ينبغي معاينتها على أساس شمولي ومن زاوية كلية، فالمفهوم الذي ركز على الحقوق الفردية لم يكن بإمكانه تجاهل الحقوق الجماعية وخاصة خلال الأزمات، فاستعان بدور الدولة والقطاع العام، أما المفهوم الثاني فهو الذي ركز على الحقوق الجماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أن التخلي عن الحقوق الفردية والمدنية والسياسية أو إهمالها قاد إلى أنظمة شمولية استبدادية (توتاليتارية وديكتاتورية) ولم يساعد في خلق التوازن المطلوب والتنمية المنشودة، وهكذا انهيار الاتحاد السوفيتي بعد أكثر من سبعين عاماً على الثورة الاشتراكية التي ركزت منذ بداياتها الأولى على حقوق الإنسان الجماعية وبخاصة حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق العمل والتعليم والتطبيق والضمان الاجتماعي وتوفير الفرص الثقافية للمواطنين وغيرها، لكن تلك المفاهيم اصطدمت بالتجاوزات على حقوق الإنسان الفردية وحرياته الأساسية، وبالتالي لم تخلق التوازن المطلوب، وحدث هذا في العديد من أنظمة التحرر الوطني.

إن عملية تسييس قضية حقوق الإنسان لتصبح من منظور سياسي أداة من أدوات السياسة الخارجية وعامل مؤثر في العلاقات الدولية، خصوصاً في العلاقات بين الدول النامية والمتقدمة، التي أصبحت تستخدم مسألة حقوق الإنسان للضغط على الدول النامية وتبرير مواقفها من هذه الدول.

من هنا تأتي هذه الدراسة للتركيز على مسألة حقوق الإنسان كأحد المحاور المهمة في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط للكشف عن السلوك السياسي للاتحاد الأوروبي والخطاب السياسي للاتحاد الأوروبي.

الإطار النظري

أهمية الدراسة :

تعد مسألة حقوق الإنسان من القضايا المهمة في ميدان العلوم السياسية في الفترة الراهنة، فلم تعد قضية حقوق الإنسان قضية دولية وإنما أداة من أدوات السياسة الخارجية ووسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى للضغط على الدول النامية.

و يكتسب موضوع الدراسة أهميته من محورين ، يتمثل المحور الأول بأهمية القضية التي يعالجها وهي قضية حقوق الإنسان في الشرق الأوسط والتي تحظى باهتمام دولي واسع في هذا المجال وأصبح لها تأثير حقيقي على العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة ، ويتمثل المحور الثاني بما للاتحاد الأوروبي من تأثير على السياسة الدولية ، وتعد قضايا حقوق الإنسان في العالم من أهم مرتكزات سياسته الخارجية التي تلعب دوراً مؤثراً في مواقفه السياسة تجاه دول العالم .

ويمكن تحديد أهمية هذه الدراسة بالاتي :

- ١) أنها تجمع بين دراسة حقلين متداخلين وهما حقوق الإنسان والسياسة الخارجية.
- ٢) تعد من أولى الدراسات العربية والمحلية التي تتناول موضوع تأثير قضية حقوق الإنسان على السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه منطقة الشرق الأوسط.
- ٣) محاولتها التعرف على الأهداف الحقيقية ومدى تأثير قضية حقوق الإنسان على القرارات والمواقف السياسية للاتحاد الأوروبي اتجاه منطقة الشرق الأوسط.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير قضايا حقوق الإنسان على العلاقات السياسية الخارجية للاتحاد الأوروبي مع دول الشرق الأوسط ، وتحليل وفهم موقع ومكانة حقوق الإنسان في التأثير على مواقف الاتحاد الأوروبي تجاه قضايا المنطقة والدوافع والمبررات التي يتأثر بها صانعوا القرار في الاتحاد الأوروبي بمسائل حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط ،

وذلك بالإجابة على تساؤل الدراسة الرئيسي والذي يتمثل بمستوى تأثير قضايا حقوق الإنسان على القرارات السياسية لدول الاتحاد الأوروبي تجاه دول منطقة الشرق الأوسط.

مشكلة الدراسة:

أن استخدام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول تثير إشكالية بحثية ومحاوّر تستحق الدراسة والتحليل لفهم إبعاد تأثير استخدام قضية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية مع ازدياد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان كمرتكز رئيسي في تصنيف الدول والتعامل معها وفق تكريسها لهذا المبدأ.

ويرتبط الاتحاد الأوروبي بعلاقات سياسية واقتصادية بدول منطقة الشرق الأوسط وتتفاوت هذه العلاقات بتأثير مجموعة من المتغيرات والعوامل التي تؤثر على مستوى هذه العلاقة ، وأصبحت قضية حقوق الإنسان والتي تلقى اهتمام واسع وكبير من قبل الاتحاد الأوروبي، ويختلف مستوى هذا الاهتمام بتأثير بعض العوامل السياسية والاقتصادية مما يدفع إلى ضرورة فهم وتحليل الأبعاد السياسية والتأثيرات الحالية والمستقبلية لاستخدام الاتحاد الأوروبي لمسألة حقوق الإنسان في علاقاته مع منطقة الشرق الأوسط من هنا فإن الإشكالية التي تحاول الدراسة الإجابة عليها تتمثل من خلال طرح السؤال التالي : إلى أي مدى تؤثر قضايا حقوق الإنسان على السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه منطقة الشرق الأوسط ؟ ويتفرع عن هذا السؤال المركزي مجموعة من الأسئلة الفرعية :

الأسئلة الفرعية للدراسة:

- (١) ما هو الدور الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي اتجاه منطقة الشرق الأوسط ؟
- (٢) ما هي أبعاد وتأثيرات استخدام قضايا حقوق الإنسان على العلاقات الأوروبية مع دول الشرق الأوسط ؟
- (٣) ما هو مستوى التباين في استخدام قضايا حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه منطقة الشرق الأوسط ؟
- (٤) ما تأثير المصالح السياسية والاقتصادية للاتحاد الأوروبي على مواقفه من قضايا حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط ؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من الفرضية الرئيسية التالية:

أن هناك علاقة بين فعالية سياسة الاتحاد الأوروبي في ترسيخ القيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الشرق الأوسط و بين الأولويات الأوروبية الأكثر إلحاحاً اتجاه المنطقة .

ويتفرع من الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية :

- ١ . أن فعالية سياسة الاتحاد الأوروبي اتجاه حقوق الإنسان نسبية بمعنى أنها لم تكن عديمة الجدوى اتجاه منطقة الشرق الأوسط .
- ٢ . تمثل قضية حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الأجندة الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي وهذا يمكن تفسيره جزئياً من خلال الموقف الأوروبي من قضية حقوق الإنسان.
- ٣ . تتأثر العلاقات السياسية بين دول الاتحاد الأوروبي ودول الشرق الأوسط طردياً بمسألة حقوق الإنسان.
- ٤ . هناك علاقة بين المصالح الاقتصادية للاتحاد الأوروبي وبين مستوى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في دول الشرق الأوسط.

الفترة الزمنية للدراسة :

لقد قام الباحث بتحديد الفترة الزمنية لهذه الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من عام ١٩٩٩ إلى العام ٢٠٠٧ ، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة هذه المرحلة الدقيقة في دراسة العلاقات بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة الشرق الأوسط، حيث ترافقت هذه المرحلة بالعديد من الأحداث المهمة المتمثلة ، بأحداث الحادي عشر من سبتمبر وانهيار عملية السلام في الشرق الأوسط فضلاً عن التبلور الواضح في آليات وعمل الاتحاد الأوروبي كفاعل دولي.

المفاهيم الواردة في الدراسة :

لابد من تحديد المفاهيم الأساسية الواردة في إشكالية هذه الدراسة و تشمل الآتي :

١- الشرق الأوسط :

ينظر إلى مصطلح الشرق الأوسط باعتباره تعريفا فضفاضاً يتغير بتغير المشاريع السياسية في المنطقة ، ففي حين أن التعريف أطلق على المنطقة التي تشرف على الممرات البحرية من قبل مؤرخ البحرية الأمريكي الأميرال الفرد ثاير ماهان ١٩٠٢^(١) باعتباره مصطلحا جغرافيا ذو أبعاد جيو استراتيجية تخدم السياسات الاستعمارية آنذاك من خلال السيطرة على طريق التجارة إلى الهند ، إلى اعتباره وصفا سياسيا للمنطقة العربية بما فيها إسرائيل بُعيد الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، انتقالا إلى مشروع الشرق الأوسط الجديد الذي تحدث عنه رئيس الدولة الحالي لإسرائيل شمعون بيريز ، وأخيرا الشرق الأوسط الكبير، وقد أطلق هذا المشروع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش بعد غزوه للعراق.

كما إن مصطلح الشرق الأوسط قد أطلق على المنطقة بقصد الإشارة للحضارات الموجودة في المنطقة باعتبارها تنتمي إلى نفس المكون الحضاري ، فالموسوعة الحرة تعرف الشرق الأوسط : بأنه المنطقة الجغرافية الواقعة حول وشرق وجنوب البحر الأبيض المتوسط وتمتد إلى الخليج العربي، وتشير الموسوعة إلى الشرق الأوسط باعتباره أكثر مناطق العالم توترا حيث شهد عشرة حروب كان آخرها غزو العراق، وتناقش الموسوعة موضوع حذف أو إضافة دول لهذا المصطلح وترى إن هناك رأيان، الأول يشير إلى ضرورة إضافة شمال إفريقيا والرأي الثاني يدعوا إلى إضافة أفغانستان لأنها دولة إسلامية وتضاريسها تشبه تضاريس إيران^(١).

وبالرجوع إلى البنك الدولي فإنه يستخدم مصطلح شمال إفريقيا والشرق الأوسط في تصنيفه للمناطق حسب تكوينها الاقتصادي والاجتماعي (North Africa and Middle East) حيث يعاملها ككتلة واحدة، عند الإشارة إليها في تقاريره ونشراته السنوية الأمر الذي يؤكد على طبيعة الارتباط العضوي بينها .

(١) عبد أعال، حسن ، "بريطانيا وفكرة الشرق الأوسط "

from: http://nohr-sorg/fs/index.php?option=com_content&task=7718&Itemid=110K13/4/2044w1//

(٢) الموسوعة الحرة " الشرق الأوسط "، ص ١ <http://ar.wikipedia.org/wiki> ١٣/٤/٢٠٠٨، from

ومن هذه الزاوية سنتعامل مع المصطلح باعتباره يشير إلى الدول العربية في غرب المتوسط و شمال إفريقيا وإضافة إلى دول الخليج وإيران وتركيا وإسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية، ذلك أن التعريف الإجرائي الذي سنتعامل معه يتعلق بشكل أساسي بدول شمال إفريقيا مصر والمغرب وليبيا وتونس والجزائر، بالإضافة إلى الدول العربية المطلة على البحر المتوسط سوريا ولبنان، و يضاف إلى ذلك الأردن أما إسرائيل والسلطة الفلسطينية فينظر إليها في هذه الدراسة في إطار القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي .

أن التعريف الإجرائي يحاول حصر الدراسة ما أمكن بالدول المشار إليها سابقا وذلك لإعطاء نموذج عن تعامل الاتحاد الأوروبي مع منطقة الشرق الأوسط وتمثل هذه الدول حالة قابلة للدراسة لتوفر المعلومات وسهولة الوصول إليها فهي دول مرتبطة بالاتحاد الأوروبي عن طريق اتفاقات الشراكة الأورو - متوسطة ، وهو سبب آخر يعزز أهمية المنطقة المشار إليها حيث خصها الاتحاد الأوروبي بمشاريع الشراكة ، أما فيما يتعلق بإيران وتركيا ودول الخليج فسيتم الإشارة إليها عند تناولنا لسياسة الاتحاد الأوروبي مع دول الجوار الأمر الذي سيمكن من قياس مدى فاعلية سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية لترسيخ حقوق الإنسان في المنطقة .

٢ - السياسة الخارجية :

تناول العديد من المختصين في السياسة الخارجية هذا المفهوم بحسب المنطلقات المنهجية التي تناولت هذا الموضوع .

حيث يعرف الدكتور محمد السيد سليم السياسة الخارجية (بأنها برنامج العمل المعلن الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة البدائل البرنامجية المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الدولي) ^(٣)، كما تعرف أيضا باعتبارها : " مجموعة القرارات والإجراءات المتعلقة بها التي تتخذها الدولة في ممارسة علاقاتها مع الدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها القومية، كما أنها محاولات الدولة لتحقيق على المستوى العالمي قيماً وأفكاراً تؤمن بأنها فاضلة، وهي أيضا رد فعل للمؤثرات الخارجية" ^(٤).

وهناك خلط بين السياسة الخارجية والسياسة الدولية، ففي حين أن الدول هي الفواعل في السياسة الدولية ، نجد أن صناع القرار هم العناصر الفاعلة في السياسة الخارجية^(٥)، وهذا لا

^(٣) السيد ، محمد ، ١٩٨٤ ، تحليل السياسة الخارجية ، القاهرة ، بروفنشال للأعلام ، ص ١٦ .

^(٤) ميرل، مارسيل، السياسة الخارجية، ترجمة د. خضر خضر، جريس برس، سلسلة دولية، بيروت ، بلا تاريخ، ص ٣.

^(٥) كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، ١٩٧٩، الجزء الأول، جامعة بغداد ، بغداد ، ص ١٨.

يعني تركيز السياسة الخارجية على البعد السيكولوجي المتعلق بصناع القرار ، فبالإضافة إلى دراسة شخصية وذهنية صناع القرار فإن دراسة البيئة الداخلية والدولية المحيطة بصناع القرار مهمة عند تحليل السياسة الخارجية لأي دولة^(٦).

فالساسة الخارجية لدولة ما هي إلا رعاية مصالحها خارج حدود الدولة، ولذلك فهي عبارة عن^(٧): صياغة المصالح في كل متاسق انطلاقاً من وجهة النظر عن الحياة والنظرة الاستراتيجية^(٨)، أو تحقيق المنافع للأمة بأكملها أو لفئة من فئاتها، وصياغة تلك المصالح في أهداف قابلة للتحقيق بوضع العلاقة السببية بين ما هو موجود وما يراد تحقيقه.

و تحديد محتوى السياسة الخارجية يتم بدراسة المصالح وتصنيفها في سلم أولويات إلى مصالح حيوية ومصالح ثانوية، وبيان كيفية حملها خارج الحدود للحلبة الدولية بدراسة أثر ذلك على مصالح الدول الأخرى ، وبالتالي على تلك الدول السير في التنفيذ وذلك بالتنسيق بين أدوات التنفيذ، والملائمة بين قدرات الدولة والأهداف المطلوب تحقيقها، وتصوغ الدولة مصالحها لاعتبارات ذاتية ، مبادئه كانت أم إستراتيجية لأنها تمثل احتياجاتها، ولكنها في واقعها ليست ذاتية محضة لما فيها من مساس بمصالح دول أخرى، وبخاصة لدى تصنيف المصالح إلى حيوية وثانوية، لأن المصالح الحيوية تدخل الدولة من أجلها في حرب فورية، لذلك فإن مجرد الإعلان عن أن مصلحة معينة هي مصلحة حيوية يثير التوتر، مع أن الدولة في الكثير الغالب لا تعلن عن مصالحها إلا في ظروف معينة، وتترك إبهاماً في التفريق بين المصالح الحيوية والمصالح الثانوية^(٩)

٣ - حقوق الإنسان :

الحق لغة: نقيض الباطل، وجمعه حقوق^(١٠) ، وهو في الموسوعة الفقهية خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، يحق إذا ثبت ووجب، وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت، وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(١١).

(٦) محمد بوعشة ، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة (دراسة المفاهيم والنظريات) ، ١٩٩٩ ، الطبعة الأولى ، دار الجيل، بيروت ، ص ص ١٢٩-١٣٠.

(٧) الرمضاني، مازن، (١٩٩١). السياسة الخارجية: دراسة نظرية، بغداد: دار النهضة، ص ٣٥.

(٨) كاظم هاشم نعمة ، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٩) سامي، خالد، (١٩٩٧). المجتمع المدني المقومات والمعوقات، مجلة الطريق، مجلد ٦٥، عدد (٢)، ص ١٨.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، بيروت: دار صادر، ص ٤٩.

(١١) الموسوعة الفقهية، (١٩٩٠). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، الجزء الثامن عشر، الكويت: ذات السلاسل، ص ٧.

حقوق الإنسان :اصطلاحاً تشير إلى مفهوم الكائن الإنساني بوصفه يملك حقوقاً عالمية ، أو وضع محدد ، بصرف النظر عن الولاية القضائية أو العوامل المحلية الأخرى ، مثل العرق أو الجنسية (١٢).

ومن وجهة نظر العديد من الناس ، فإن مذهب حقوق الإنسان يتجاوز القانون و يشكل قاعدة أخلاقية أساسية لتنظيم النظام الجيوسياسي المعاصر ، إذ تشكل حقوق الإنسان قيم ديمقراطية ، ويمكن أن تصنف مصادر حقوق الإنسان العالمي تحت مصادر القانون الدولي في المادة ٢٨ من تشريع محكمة العدل الدولية ، وهي تتضمن معاهدات وأعراف دولية واستخداماتها ومبادئ القانون (١٣).

منهجية البحث:

سيعمل الباحث في هذه الدراسة إلى الاعتماد على منهجين رئيسيين ، وهما المنهج التاريخي الذي سيعالج الباحث من خلاله في الفصل الأول من هذه الدراسة التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان ، كمقدمة لفهم الأهمية النسبية لحقوق الإنسان في صناعة السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وصياغة أهدافه ، حيث يعتبر الفصل الأول مقدمة أساسية في معالجة إشكالية الدراسة .

كما سيعتمد الباحث في معالجته لإشكالية هذه الدراسة إلى استخدام مقولات منهج صنع القرار، أخذاً بعين الاعتبار أن الاتحاد الأوروبي بما يمثله من مؤسسات تعمل وفق اليه فريدة جنباً إلى جنب مع الدول الممثلة في هذه المؤسسات ، فمنهج صنع القرار هو الأكثر فاعلية لتحديد آليات صناعة القرار في الاتحاد الأوروبي باعتباره كيان فوق قومي يضم دولاً ويضم في نفس الوقت مؤسسات اتحادية تعبر عن كيان سياسي واقتصادي واجتماعي أسس لمفهوم جديد ، ألا وهو المواطنة الأوروبية ، ولذلك كان لابد من تحديد المقصود بمنهج صناعة القرار ومقولاته في هذا المجال .

يعرف سنايدر صناعة القرار بأنها مجموعة الأنظمة من قواعد إجرائية وضوابط وقيود داخل الهيكل التنظيمي المختص باتخاذ القرار الخارجي والذي يتفاعل داخله الأفكار والتشاور

(١٢) معجم مصطلحات عامة ، <http://www.euromedrights.net/peage/213/pages/language/3> ، ص:٤

(١٣) جونن اس ، جيسون، ١٩٩٩، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة: سمير عزت نصار ، عمان / الأردن / دار النشر

للنشر والتوزيع، طبعة أولى ص ١٠

وتبادل الآراء ويلاحظ على وحدات اتخاذ القرار أنها تختلف فيما بينها في عدة نواحي^(١٤)، ويرجع ذلك لطبيعة النظام السياسي ولطبيعة الموقف فهي تتفاوت من حيث الحجم أي عدد الأجهزة الفرعية المشاركة في صنع القرار الخارجي فقد تضم عدداً محدوداً من هذه الأجهزة أو قد تضم عدداً كبيراً منها من ناحية والكيفية التي تتوزع فيها المستويات التنظيمية التي يتكون منها الجهاز والعلاقات بينها ويرجع ذلك لطبيعة النظم السياسية المحددة لعقيدها وطبيعتها من حيث السعة والمناقشات ، وهي قد يطغى عليها شخصية القائد أو قد تكون متمتعة بصلاحيات واسعة ويجب ملاحظة ما يلي على هيكل وحدة اتخاذ القرار^(١٥):

١ - هل تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية عند وضع السياسة الخارجية؟ وما هي الضوابط المستخدمة من قبل السلطة التشريعية لذلك؟

٢ - ماهية العلاقة بين رئيس الدولة ووزير الخارجية والخبراء والمستشارين والسفراء ووزير الدفاع ورئيس جهاز المخابرات؟

٣ - هل هناك رغبة في السياسة الخارجية لدى صانع القرار؟ هل هناك ميل إلى التفويض؟ وهل هناك اعتماد على المشورة الجماعية من قبل الأجهزة الأخرى؟

كذلك أن المواقف تترك أثرها على عملية اتخاذ القرار خاصة من جانب التخصص وتوزيع الأدوار فالمواقف الخطيرة مثل إعلان الحرب تنحصر ضمن صلاحيات رئيس الدولة في حين أن المواقف العادية قد تقوم بها وزارة الخارجية فالوحدات القرارية لا تكون بذات القدر من المساهمة وفقاً لنوعية المواقف ، وعليه نجد أن هناك أجهزة اتخاذ قرار تتميز بالاستمرارية التي من وظائفها النظر في المواقف ذات الأهمية "الخطرة" واتخاذ القرارات المناسبة باتجاهها مثل مجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية ويساعد على وجود مثل هذه الأجهزة استقرار النظم السياسية وهي تتميز باكتسابها للخبرة بسبب استمراريتها ، وهناك أجهزة قرارية مؤقتة التي تشكل لمواجهة موقف طارئ تزول بمجرد سبب تشكيلها مثل الهيئات والمجالس المكونة لمواجهة الحرب وهي غير مستمرة بسبب عدم استقرارية الأنظمة فيها مثل النظم السياسية في أمريكا اللاتينية حيث الانقلابات المتعددة فيها.

⁽¹⁴⁾ محاضرة للدكتور مصطفى الفقي، دور الإعلام في دعم السياسة الخارجية، القاهرة: المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية، متابعة الندوات، العدد (٢)، ٢٧/١٠/٢٠٠٤.

⁽¹⁵⁾ ناصيف، حتى يوسف، (١٩٨٨). النظرية في العلاقات الدولية، القاهرة: دار الكتاب العربي، ص ٧٨.

أما من حيث الكيفية التي تعمل بها هذه الأجهزة^(١٦):

١- أن التعقيد الذي تتميز بها أجهزة اتخاذ القرار الخارجي تتطلب تقسيم العمل وتوزيع الأدوار والسلطات والمسؤوليات ويتم القيام بتلك الأدوار وفقاً لقواعد ونصوص صريحة أو ضمنية خصوصاً وأنه في أوقات معينة تدعى بعض الأجهزة الفرعية اختصاصات تفوق ما هو محدد لها رسمياً.

٢- أن هذه الأجهزة تتنافس فيما بينها على الموارد المخصص للعملية وبما يكفل لها أداء مسؤولياتها إضافة إلى تنافس جهاز اتخاذ القرار مع غيره من الأجهزة الأخرى.

٣- أن النزاع بين هذه الأجهزة يرجع إلى اختلاف القيم والتجارب والآراء والأهداف المطلوب تحقيقها من قبل كل جهاز ويلاحظ هذا النزاع في اختلاف تصورات بين العناصر التي تعيش المواقف بحقائقها مثل السفراء وبين العناصر من داخل الجهاز إضافة على الاحتكاك بين العناصر التنفيذية والعناصر الاستشارية وموضوع أجهزة المعلومات من جهاز اتخاذ القرار ، وهذا بدوره يقودنا إلى البحث في العناصر المشتركة في صناعة القرار الخارجي

العناصر المشتركة في اتخاذ القرار الخارجي:

إن عملية اتخاذ القرار الخارجي^(١٧) يشترك فيه عدد من الأجهزة الفرعية بأدوار مختلفة وبمساهمتها المتفاوتة فقد يلجأ صانع القرار إلى استشارة أشخاص من خارج وحدة اتخاذ القرار إضافة إلى توزيع الأدوار بين هذه الأجهزة وعمليات التفويض إلى المستويات الأولى ، وفي جميع الحالات يبقى صانع القرار الرسمي هو المسؤول عن أي قرار يتم اتخاذه.

أولاً: السلطة التنفيذية:

وتعتبر العنصر الرئيسي في عملية اتخاذ القرار الخارجي حيث يترأسها رئيس الدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أو رئيس الوزراء مثل بريطانيا والذي ترتبط به مجموعة صلاحيات هامة في مجال السياسة الخارجية، وفي ذلك يقول الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران " أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فإنه يمارس سلطة كبرى لا سيما في ميدان العلاقات الخارجية والدفاع، وهذا التوزيع في الأدوار لا يفترض أية حصرية على أي كان وإنما يعكس إرادتي - الشرعية - بمراقبتي شخصياً لكل ما يتعلق بأمن البلاد"، فالدستور الفرنسي يخول الرئيس

(١٦) فاضل، زكي، (١٩٧٥). السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، بغداد: مطبعة شفيق، ص ٥٤.

(١٧) الحسان بو قنطار، (١٩٨٥). العلاقات الدولية، ط١، المغرب: دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ص ٦٣.

صلاحيات واسعة في أوقات الطوارئ وهو القائد الأعلى للجيش وهو الذي يرأس مجلس الدفاع وهو الذي يبيت في النزاعات داخل الحكومة والمتخذ للقرارات الأخيرة، أما في بريطانيا فإن رئيس الحكومة ترجع له الموافقة على السياسة التي يضعها وزير الخارجية وهو الذي يتحمل المسؤولية الخاصة في القضايا الكبرى للسياسة الخارجية^(١٨).

ويبرز ضمن هذا السياق دور وزير الخارجية في اتخاذ القرار الخارجي الذي يتفاوت بين الدور المؤثر الفاعل وبين الدور المحدود لعدة اعتبارات منها دوره في الحزب في النظم الحزبية ومدى رغبة الرئيس بالقيام بالشؤون الخارجية حيث تتجدد صلاحيات وزير الخارجية، ومدى نفوذ وزير الخارجية وتأثيره قياساً بنفوذ الأجهزة الأخرى المتصارعة على سلطة اتخاذ القرار إضافة إلى مدى خبرته الشخصية وإدراكه ومعرفته .

قد ساد هذا الاتجاه في صناعة السياسة الخارجية لفترة طويلة من الزمن ، فالوضع الجديد فقد فرض اشتراك وزارات متعددة في تصريف الشؤون الخارجية مثل وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الاقتصادية والتجارية والتعليم والمالية التي لها ارتباطات خارجية لدى سلطات أجنبية أو منظمات دولية ، ولهم صلاحية إجراء المفاوضات كل في مجال تخصصه إضافة إلى ارتباطاتهم ونظرائهم في الدول الأخرى ناهيك عن ضم السفارات للملحقين الممثلين والمرتبطين مع وزاراتهم فكان أن أثر ذلك ب بروز النزاعات بين تلك الوزارات وفقدت وزارة الخارجية احتكارها للشؤون الخارجية، والوسائل الضرورية لتغطية كافة الشؤون الخارجية، ويصف زارا ستاينز هذا الوضع "فيما كان موظفوا وزارة الخارجية يلحون على أولوية إداراتهم في أعداد السياسة الخارجية... كانت السلطة تفلت من وزارة الخارجية كي تتزلق في أيدي هيئات التنسيق الجديدة مثل مجلس الأمن القومي والإدارات المستقلة التي تخصص نشاطاتها للاستلام والمساعدة الاقتصادية وبرامج الإعلام، أن لمن التناقض جداً أنه في الوقت الذي كانت تلتزم البلاد في دور عالمي جديد أن تدخل وزارة الخارجية في مرحلة انحطاط لا شك فيها ، ويقع على عاتق مجلس الوزراء التنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات ذات العلاقة بالشؤون الخارجية^(١٩).

(١٨) محمد بوعشة، (١٩٩٩). التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة (دراسة المفاهيم والنظريات) ، ط١، بيروت: دار الجيل،

ص ص ١٢٩-١٣٠.

(١٩) بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى، (١٩٨٩). المدخل في علم السياسة، ط٧، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،

ص ٣١٢.

هذا وتتضح أهمية السلطة التنفيذية في عملية اتخاذ القرار في النواحي التالية^(٢٠):

١- أنه في الشؤون الخارجية خصوصاً في أوقات الأزمات تكون الحاجة ملحة إلى مركزية اتخاذ القرار لما لهذه الشؤون من أهمية وجديتها من ناحية ولاامتلاك الممثلين السياسيين والعسكريين والاقتصاديين في الخارج الذين يقدموا تقارير عن الأوضاع الخارجية لرئيس السلطة التنفيذية.

٢- أن البعض منهم يرى أن رسم السياسة الخارجية من قبل رئيس السلطة التنفيذية يكون بصورة أفضل مما لو وضعت من قبل هيئة جماعية كبيرة مثل البرلمان.

٣- أن تقدم وسائل المواصلات ساعد على التقاء رؤساء السلطة التنفيذية ضمن لقاءات قمة.

ثانياً: السلطة التشريعية

ليس لها دور كبير في مجال السياسة الخارجية بالمقارنة مع السلطة التنفيذية وهذا لا ينفي مشاركتها في بعض الشؤون الخارجية مثل التصديق على المعاهدات ورسم الميزانية والاشتراك في إعلان الحرب... الخ.

ففي بريطانيا يشارك البرلمان في مناقشة الأمور الخارجية دون أن يشارك في وضعها ويقبل دوره في حال تمتع رئيس السلطة التنفيذية بأغلبية برلمانية وكذلك الحال في فرنسا حيث أنه بعيد عن المفاوضات وله حق المناقشة دون التصويت على السياسة الخارجية وأن كانت المناقشة لا تخلو من انتقادات لاذعة وتبلغ حجم اهتمامات كل منهما بالشؤون الخارجية ٥% من المناقشات ، ويتمتع الكونجرس الأمريكي بصلاحيات أوسع من السابقين فالرئيس يجد نفسه في موقف صعب إذا لم تدعمه أغلبية برلمانية حتى أنه في بعض الأحيان يعارض من قبل أعضاء حزبه نتيجة للطبيعة اللامركزية للأحزاب الأمريكية، ومن صلاحياته التصديق على المعاهدات وله حق الموافقة على تعيين الممثلين الدبلوماسيين ويستطيع استخدام صلاحياته في تقرير الاعتمادات المالية وبقطع الطريق أمام الرئيس في سياسته الخارجية^(٢١).

وهناك رأي لمن يقول "أن السياسة الخارجية لا تهم البرلمان وإظهار بعض الاهتمام بالسياسة الخارجية ليس رد فعل سياسي جيد، فهذه أفضل وسيلة لأن يخسر الإنسان مقعده ولذا

(20) السيد، سليم محمد، (١٩٩٨). تحليل السياسة الخارجية، ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص ٢٠.

(21) مهنا، محمد نصر، (١٩٩٨). مدخل إلى علم العلاقات الدولي في عالم متغير، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ٧٧.

فإن مناقشات السياسة الخارجية لا تثير أي اهتمام وأعضاء البرلمان أنفسهم غير منجذبين بقضايا السياسة الخارجية" (٢٢).

ثالثاً: الجهاز البيروقراطي

وهم العناصر التي تسهم في عملية اتخاذ القرار بصفة مستشارين أو خبراء "العناصر الرسمية" وهي تحاول أن تفرض تأثيرها على تصور القرار ويزداد دورها بشكل كبير عندما تكون القيادة ضعيفة وفي المسائل الخارجية الروتينية حيث يهتم صانع القرار بالأمر الملح وتختلف مساهمتهم وفقاً لقدراتهم الذاتية ودورهم يكون مكملاً لدور صانع القرار ويمكن الاعتماد عليها بتقديم النصح وجمع المعلومات ويقل دورها في أوقات الأزمات الدولية بسبب ضيق الوقت والحاجة إلى السرعة في الإجراءات والسرية تكون ذات أهمية.

وتتميز هذه الفئة بحجمها الهائل خاصة مع تزايد المستشارين في الشؤون الخارجية إضافة إلى ثقلها مثل وزارات الاقتصاد والدفاع إضافة إلى زيادة عنصر التخصص في وقت تتسم السياسة الخارجية بالتعقيد وبالنسبة لآثارها السلبية على السياسة الخارجية فتظهر في تقديم مصالحها الضيقة على المصلحة العامة وتفضيل النهج الذي يساعدها على تقوية دورها وزيادة نفوذها وارتقائها في سلم البيروقراطية هذا من ناحية أولى، وأن وجود هذه البيروقراطية الضخمة تعمل على تشتت السياسة الخارجية وصعوبة الترابط بينها خصوصاً عندما تؤدي إلى نشر وتشتت المعلومات بحيث لا يمكن تكوين صورة متطابقة عن الواقع من ناحية ثانية.

وتمر عملية اتخاذ القرار بعدة مراحل يختلف في عددها من شخص لآخر فهي قد تصنف بمرحلتين سابقة ولاحقة لاتخاذ القرار أو ثلاثة مراحل: مرحلة الإعداد للقرار ومرحلة اتخاذ القرار ومرحلة تنفيذ القرار لكنها كلها تصب في نهج واحد، ويتفرع عن هذه المراحل الثلاث المراحل التالية (٢٣):

- المرحلة الأولى: حدوث الموقف : و الممثل بحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط ، والتي بدورها تدفع الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ سلسلة من الاجراءات والقرارات بهدف تعزيزها في منطقة الشرق الأوسط .

(22) محمد موسى، (١٩٩٦). أضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي، الجزء الثاني، ط١، بيروت: دار البيارق، بيروت،

ص ١٦١.

(23) القيس، الكويت، ٢١/٤/٢٠٠١.

- المرحلة الثانية: إدراك الموقف ويعتمد إدراك الموقف على المكونات الثقافية والقيمية والحضارية لصانع القرار فضلا عن الحقائق الاقتصادية والسياسية المتعلقة بهذا الموقف ، وبمعنى آخر بيئة صانع القرار ومن هنا فان البيئة الموضوعية للموقف قد لا تعبر بالضرورة عن الإدراك الحقيقي لصانع القرار نتيجة لتأثير المفاعيل المشار إليها سابقا .

- المرحلة الثالثة: جمع المعلومات وتفسيرها، وستتضح هذه المرحلة من خلال دراسة الآليات التي وضعها الاتحاد الأوروبي لتحقيق هذا الغرض ومدى فاعليتها .

- المرحلة الرابعة: وضع البدائل واختيار الأملئ منها ، ويشار هنا إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي المختلفة وعلى رأسها المفوضية الأوروبية للشؤون الخارجية وطبيعة القوانين والنظم التي تحكم عملها ومدى فاعليتها إمام المصالح المتباينة للدول المنضوية تحت لواء هذا الاتحاد.

- المرحلة الخامسة: تنفيذ القرار ، ويشمل ذلك الأدوات المتبعة لتنفيذه والهيئات المشرفة على عملية التنفيذ والميزانيات المحددة لذلك ، والتي تتحكم بها مجموعة من اللوائح والأنظمة والاتفاقات كما هو الحال في حالة الاتحاد الأوروبي .

- المرحلة السادسة: المتابعة والتقييم

وتجدر الإشارة إلى أن اثر استخدام هذا المنهج ستتضح في الفصول التالية للفصل التمهيدي الذي يعالج التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان .

الدراسات السابقة :

دراسة نادر زايد محمد الخطيب، بعنوان حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي (١٩٩٢-١٩٩٧)، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى تباين استخدام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، ففتساعد حدة الخطاب والسلوك السياسييين الأمريكيين حيال مسائل تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دول عربية معينة كالعراق والسودان وليبيا، وتقل بالمقابل حدة ذلك السلوك حيال نفس المسائل في دول عربية أخرى كالسعودية ومصر وغيرها، كما أن توظيف مسائل حقوق

الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية يتجاوز التصنيف السابق للدول العربية، بحيث يجري التعامل مع كل دولة على حدة، فيتم التديد بانتهاكات حقوق الإنسان في الدول كالعراق

والسعودية ومصر وغيرها في فترات زمنية محددة، ويجري التغاضي عن هذه الانتهاكات في فترات أخرى.

دراسة تشومسكي التي حملت عنوان: "حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية"^(٢٤)، يقوم فيها باختبار صدق حملة حقوق الإنسان في إدارة كارتر، ويضع قضية التدخل الأمريكي في فيتنام أساساً لمناقشته، إضافة إلى استشهاده بأمثلة عديدة تؤكد زيف تلك الحملة، ويناقش آراء النخبة الفكرية القريبة من المؤسسات الأيديولوجية والتزامها بخلق مبررات للتدخل في فيتنام، ويرى بأن هذه النخبة تواصل استغلالها للحرية لبناء نظام من المعتقدات يبرر سلوكها ويدافع عن امتيازاتها، ولعل الأمر المثير في دراسته هو الكيفية التي يكشف فيها من خلال أسلوبه التحليلي المقنع عن فعالية النظام الأمريكي في السيطرة على الفكر، والإقناع بأن التدخل في فيتنام كان ضرورياً، ويفترض تشومسكي بأن السياسة التدخلية التي شهدتها الماضي سوف تستمر لأن العوامل المؤسسية التي تشكل السياسة الخارجية الأمريكية لم يتم تعديلها مطلقاً.

دراستين لديفيد فورسايت⁽²⁵⁾: يطرح في الأولى لتطور حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي بشكل عام، وللمفاهيم المتداولة والمتعددة لحقوق الإنسان ولتطبيقاتها، لكنه يعرض في فصل خاص منها لتطور مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية في ظل إدارات كل من: نيكسون، وكارتر، وريجان. أما في الدراسة الثانية⁽²⁶⁾، والتي يقوم فيها بدراسة موضوع حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية من خلال التركيز على مستويين، يتضمن الأول مطالب قومية للولايات المتحدة تنصدرها قضية الاستثنائية الأمريكية في نشر رسالتها الكونية، فيما يعبر المستوى الثاني عن حقائق خارجية أبرزها عدم وجود حكومة عالمية قادرة على حماية حقوق الإنسان في الخارج. ثم يقوم فيما بعد بتتبع تطور قضية حقوق الإنسان في ظل الإدارات الأمريكية بشكل مختصر من كارتر إلى كلينتون.

(24) أنظر: نعوم تشومسكي، ١٩٨٤، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ط١، ترجمة: عمر الأيوبي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.

(25) David P. Forstythe, Human Rights And U.S Foreign Policy: Two Levels, Two Worlds, In: David Betham (Ed), **Politics And Human Rights, The Political Association**, Cambridge, London, 1995

(26) أنظر: ديفيد فورسايت، ١٩٩٣، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ط١، ترجمة: محمد غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

دراسة بيتر بايهر حول دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية⁽²⁷⁾، ويوضح فيها لطبيعة الدور الذي تفرضه قضايا حقوق الإنسان في توجيه السياسات الخارجية للدول، من خلال وجود خيارات سياسية تملئها التزامات محددة، وتفرض عليها إتباع أدوات سياسية لتنفيذها، ويقوم باختبار ذلك في عدد من الدول الغربية بينها الولايات المتحدة، حيث يحلل الموضوع من زوايا محددة وبشكل مختصر، ويقارن بإيجاز لسياسات كارتر وريجان وبوش تجاه قضايا حقوق الإنسان الدولية.

دراسة فينيست⁽²⁸⁾، وهي دراسة نظرية يوظف فيها للمفهوم المجرّد لحقوق الإنسان، وتطور هذه الحقوق في علاقات الشرق والغرب، والشمال والجنوب، إلا أنه يفرد قسماً خاصاً لمعالجة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية، حيث يرى بأن العلاقة بين الطرفين تتسم بنوع من التوتر والتضاد حيث صعوبة التوفيق بين اعتبارات قيمة تتطلب حماسة حقوق الإنسان، واعتبارات المصلحة القومية التي يدافع عنها المسؤولون في جهاز السياسة الخارجية.

دراسة جاك دونيللي⁽²⁹⁾، يقوم فيها باختبار أحد أوجه الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في إطار السياسة الخارجية وتحديداً الأمريكية، من خلال تركيزه على ثلاثة محاور: الأول عن تعريف مفهوم حقوق الإنسان من حيث طبيعتها وأنواعها، والثاني عن الصعوبات السياسية والعملية لتطبيق سياسة حقوق الإنسان الدولية، والثالث عن الصعوبات القانونية والأخلاقية للتدخل باسم حقوق الإنسان.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة لكونها من أولى الدراسات السياسية العربية التي تبحث في تسييس قضية حقوق الإنسان كمسألة سياسية يحاول الاتحاد الأوروبي التأثير أو لعب دور فيها في منطقة الشرق الأوسط ويتضح ذلك من خلال الإشكالية التي تطرحها، كما أنها تختلف عن دراسة نادر الخطيب من خلال ألفرضيه الأساسية التي تطرحها، والمتعلقة بمدى

(27) Peter R. Baehr, 1994, **The Role Of Human Rights In Foreign Policy**, The Macmillan Press Ltd., London,.

(28) R. Vincent, 1986, **Human Rights And International Relations**, Cambridge University Press.

(29) Jack Donnelly, Human Rights And Foreign Policy, **World Politics**, No.4, July 1982.

فاعلية سياسة الاتحاد في دعم حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط في حين دراسة الخطيب
تركز على مدى تضارب مصالح الولايات المتحدة مع حقوق الإنسان، الأمر الذي انعكس على
المنهجية، حيث تستخدم هذه الدراسة منهج صنع القرار للنتبع مراحل صنع القرار ومدى فاعلية
القرارات المتخذة لتحقيق الأهداف المرجوة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الخارجي .

الفصل الأول

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

مقدمة :

يتناول هذا الفصل مفهوم حقوق الإنسان وتطوره في كل من الفكر الأوروبي والفكر العربي الإسلامي كمقدمة تاريخية لفهم كيفية تكون مدركات صانع القرار في الاتحاد الأوروبي بين ما هو كائن وما يجب أن يكون ، ولفهم التناقض الواقع بين البيئة الموضوعية القائمة في الشرق الأوسط وبين الإدراك السيكولوجي لصانع القرار الأوروبي المتأثر بالقيم والثقافة والفكر الأوروبي .

فقد كثر الحديث عن "حقوق الإنسان" مؤخراً، بحيث أصبح كل رئيس دولة أو رئيس حكومة، وكل مسؤول سياسي يزخرف تصريحاته الرسمية أو مؤتمراته الصحفية بإشارات إلى حقوق الإنسان زاعماً بذلك أنه من حراس تلك الحقوق والمدافعين عنها، وكل مؤتمر دولي أو ندوة عالمية تتبارى في إدخال المناقشات حول حقوق الإنسان إلى برامجها وجدول أعمالها، حتى أن رجال القانون أنفسهم أخذوا يشاركون هذا العالم في هذه (السيمفونية) الكلامية بما يقدمون من أبحاث ومقالات في مختلف الكتب والمجلات المنتشرة في العالم، حتى صح القول بأن هذا الحديث بات سرعة العصر وجواز المرور إلى الشهرة وذبوع الصيت في المحافل الدولية⁽³⁰⁾، وانطبق بالتالي على قضية حقوق الإنسان في كثير من الأحيان القول المأثور عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، بأنها "كلمة حق يراد بها باطل" ، و (حقوق الإنسان) كلمة، تركيبها اللفظي يدل على مفهوم يتألف من مفهومين هما (الحق) في صيغة الجمع، و(الإنسان) في صيغة المفرد. وإذا ما كان لكل مفهوم جذوره، ومرجعياته التاريخية، التي تنتمي إلى مجتمع ما، ولغة ما، فإن مفهوم (حقوق الإنسان) يأخذ صيغة تجريدية، لانتمائه إلى جميع المجتمعات البشرية، لأنه يخص الإنسان ككائن، وكجنس، منذ أن وجد على هذه الأرض وإلى يوم زواله عن وجهها.

ومن هنا كان لابد من تناول التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في كل من الحضارة الغربية و الحضارة العربية الإسلامية كمكون ثقافي يحدد رؤية كل منهما لطبيعة القضية المراد التعامل معها في إطار السياسة الخارجية وصناعة القرار ، فالشرق الأوسط كمصطلح جغرافي

(30) خير الدين عبد الصمد، (١٩٩٢). دفاعاً عن حقوق الإنسان، ط١، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ص١٢٦.

وليس ثقافي ممثل في اقلية من دول عربية وإسلامية ولا يعني ذلك تجاهلنا لإسرائيل باعتبارها كيان يحتل مكانة خاصة ممثلة بكونها دولة يهودية تلتقي بالثقافة الأوروبية في محاكاتها لمؤسساتها إلا أنها تمتاز بفرادة مرتبطة بتجربة تاريخية ورغبة جامحة تسعى لتحقيق حلم اليهود بدولة تحفظ وجودهم وتحافظ على ثقافتهم .

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان في الفكر العربي والأوروبي

إن فكرة حقوق الإنسان أخذت تتبلور منذ القرن الثامن عشر قبل الميلاد و انتهت بظهور مقدونيا كقوة جديدة ، حيث استطاع الإسكندر المقدوني أن يبني من خلالها إمبراطورية وصلت إلى أوج قوتها في العهد الهليني ، و كانت معظم حقوق الناس في تلك الفترة تعد مباشرة من قبل السيد المالك ، ولقد ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية أن لم تكن أقدمها في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان ، ويذهب المؤرخون إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت في أراضي وادي النيل الأدنى (مصر الفرعونية) حوالي ٣٣٠٠ قبل الميلاد ، حيث اخضع أهلها إلى قانون سماوي اسمه (ماعت) ، و أهم الركائز التي كان يستند إليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل و الصدق وبقي العمل بهذا القانون لفترة طويلة ، وفي ٢٠٥٠ قبل الميلاد دون (اور-نامو) ملك اور ، ما يعتبر جدلا المخطوطة القانونية الأولى كما تم تدوين عددا من المجموعات القانونية الأخرى في بلاد ما بين النهرين بما فيها شريعة حمورابي (حوالي ١٧٨٩) قبل الميلاد ، وهي تعرض أحكاما لمختلف القضايا بما ذلك حقوق المرأة و حقوق الطفل و حقوق الأرقاء ، و أسست الإمبراطورية الفارسية مبادئ غير مسبوقه في مجال حقوق الإنسان في القرن السادس قبل الميلاد في ظل حكم سايروس العظيم حيث أصدر الملك ما عرف بمدونة سايروس وتم الاعتراف بها كأول وثيقة لحقوق الإنسان ، حيث ألغيت العبودية وسمح للناس بممارسة شعائهم الدينية بحرية^(٣١) ، وفي الحضارة اليونانية نجد أن فكرة حقوق الإنسان كانت تنتقص للجوهر والوجه التي تعرف به اليوم، ففي العصور الإغريقية القديمة كانت هذه الحقوق لا تشمل الفئات الاجتماعية الأخرى من غير اليونان ولم يكن الرومان بأفضل حال من اليونان فقد انتشر الاسترقاق بينهم من غير تفريق بين من كان رومانيا أو أجنبيا، أما العرب قبل الإسلام فإن حلف الفضول الذي عقده

(٣١) <http://tharwacommunity.typepad.com/tharwapedia/2006/07/2.html> peag 2-3

القبائل العربية في مكة المكرمة يعد وثيقة تاريخية مهمة تدعو إلى تحقيق العدل وإزالة الفوارق بين الناس .

ونجد بدايات حقوق الإنسان في الكتب الدينية كالفيديا الهندوسية والتوراة وفي مقتطفات من كتابات كنفوشيوس، وفي القرآن الكريم تم ضبط حقوق الإنسان من خلال الشريعة وذلك بجلب كل مصلحة مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة، ثم جاء عصر التنوير في أوروبا وجاءت كتابات الفلاسفة الاوروبيين ومن أبرزهم جون لوك وترافق ذلك مع الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ والثورة الفرنسية ١٧٨٩ ميلادي.

ومن خلال هذه المقدمة الموجزة لتطور مفهوم حقوق الإنسان فإننا، سنعمد في هذا المبحث إلى العمل على استجلاء منطلقات كل من الفكر الأوروبي والإسلامي لحقوق الإنسان ، في محاولة لبيان المنطلقات الفكرية لكل منهما الأمر الذي له عميق الأثر في كشف طبيعة المدركات ذات الطابع السيكولوجي لصانع القرار الأوروبي ، والتي لا تعتمد بالضرورة على البيئة الموضوعية لواقع حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي .

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الفكر العربي و الإسلامي:

أن الكلام في هذا العصر كثير عن مبادئ حقوق الإنسان وأن تعداد هذه الحقوق الأصلية والجزئية لا حصر لها، وإذا كان من الضروري فهم المقصود بحقوق الإنسان في الإسلام بصورة صحيحة فإن البداية يجب أن تكون من المنطلقات الفكرية التي تمثل الجوهر أو الأساس لفكرة حقوق الإنسان فهذه هي الخطوة الأولى باتجاه دراسة تفاصيل هذه الحقوق، وقبل ذلك معرفة موقف الدولة الإسلامية من هذه المسألة.

ترتكز مفاهيم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على طابع الضرورة المؤسس على العقيدة، وهو طابع يقوم على ضمان معنى الإنسانية، فالإسلام دين عالمي ولم يرسل النبي محمد (ص) للعرب فقط فدعوته جاءت للناس جميعاً، وقد انطلق الإسلام من قاعدة أساسية ثابتة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي أن أصل الإنسان واحد ومصيره واحد،^(٣٢) قال تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين)^(٣٣).

^(٣٢) الجارري، عباس، (١٩٩٧). تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان عبر خصوصياته، الندوة العلمية في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية في الفترة ما بين ٢٠-٢٢ أكتوبر ١٩٩٧، الرباط والمنشورة في مجلة النور، العدد ٧٩، السنة (٧) ص٥٣.

^(٣٣) المؤمنین، الآية (١٢).

وقد تبنى الإسلام في نظريته للأمور كافة فلسفة وسطية حيث الاعتدال أبرز ملامحها، بمعنى مجانية الإفراط والشذوذ والتفكك والتفريط والمبالغة والتسيب بل يقوم على الاتزان، قال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) (٣٤)، وينظر الإسلام إلى الإنسان باعتباره أعلى الكائنات وأعظمها طالما كان مخلصاً لله تعالى الذي سخر له الكون ليحقق له السعادة، قال تعالى (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (٣٥) والحقيقة أن تكريس الكون بما فيه للإنسان إنما هو تكريم له من الله تعالى ومن تفضيل الله للإنسان أن جعله خليفة في الأرض لما تمتع به من الطاقات والقدرة والاستعداد للقيام بمهام المسؤولية في الحكم. قال تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (٣٦).

مما تقدم يبدو جلياً أن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان إنما يقوم على التكريم الإلهي للإنسان فالإنسان هو خليفة الله في الأرض ومحور الرسالات السماوية وله سجدت الملائكة وفضل على سائر المخلوقات وسخر له ما في الكون قال تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر).

وقد شرع الإسلام الكثير من الأحكام وبيّن الحقوق والواجبات في جوانب الحياة المختلفة وإلزام المسلمين أداءها والوقوف عندها، والتقيد بها فقال تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها)، فالحدود هي الفواصل بين (الحقوق والواجبات) و(الأوامر والنواهي) و(الحق والباطل)، ومن ثم فإن الأساس في الإسلام لحقوق الإنسان هو ما قرره الإسلام في تشريعاته وأحكامه وان هذه الحقوق هي منحة من الله تعالى ويمكن أن يعبر عن الأساس لحقوق الإنسان في الإسلام بمبدأ (العبودية لله تعالى) فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالإسلام دين الفطرة وهو الحامي لها والمدافع عنها ومن مستلزمات هذا الحق أن يرعى كل فرد من الناس هذا الحق لأمثاله بمقدار ما يرعاه لنفسه ويكون هذا الحق الإنساني المطالب الأساسي للناس جميعاً على مستوى الفرد والجماعات، (٣٧) ويرى آخرون أن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من العقيدة وبشكل خاص من عقيدة التوحيد فأنه الواحد خلق الناس أحراراً ويريدهم أن يكونوا أحراراً ويأمرهم بالمحافظة

(٣٤) البقرة، الآية (١٤٣).

(٣٥) الجاثية، الآية (١٣).

(٣٦) البقرة، الآية (٣٠).

(٣٧) سخيلة، محمد، مرجع سابق، ص ٢٠.

على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها، قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).^(٣٨)

والحقيقة أن مدلول هذه العبارات واحد فحقوق الإنسان في الإسلام تتبع من التكريم الإلهي له بالنصوص الصريحة وهو جزء من التصور الإسلامي لهذه المسألة القائمة في جانب مهم منها على العبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها فكرامة الإنسان هي الأساس لكل الحقوق الأساسية، فهي دليل إنسانية البشر وإذا كانت الكرامة الإنسانية هي المنبع لحقوق الإنسان جميعاً فقد كانت هذه المسألة ولازالت غاية جميع القوانين والدساتير وعماد حياة الفرد الاجتماعية وهذا ما عبرت عنه المواثيق والإعلانات والعهد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ أن (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)، أن ما تقدم يظهر أن حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطاً جذرياً بالعقيدة الصحيحة وأن الإيمان بالله تعالى أولاً وبالشرعية المنزلة ثانياً هو مصدر الحقوق وأساسها.^(٣٩)

أذن حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي في حقيقتها ليست منة من حاكم أو دولة أو أية جهة محددة وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الإلهية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم فحقوق الإنسان في الإسلام موضوعة ومقررة سلفاً، وهي تتناسب مع كونه إنساناً متميزاً على سائر المخلوقات إذ أوكل له دوراً في الحياة مما يعني إعطائه مقومات الحياة الكريمة.

إن الأسس التي تقوم عليها مفاهيم حقوق الإنسان إنما تجد أساسها في مفاهيم بنى عليها المسلمون حياتهم فمفاهيم العدل والحرية أساسية لتأسيس الأفكار الخاصة بحقوق الإنسان وقد جعل الإسلام من العدل أساساً للحكم، قال تعالى (أن الله يأمر بالعدل والإحسان)^(٤٠)، والعدل غاية في الإسلام الذي نادى بالحرية والمساواة ويختلف المفهومين عما هو عليه الحال بالنسبة للمدارس الغربية التي تنادي بالحرية الفردية على حساب المساواة أو المساواة على حساب الحرية الفردية، فالحرية والمساواة في الإسلام مقيدة وذلك بهدف تحقيق العدل العام المعبر عنه في الشريعة التي تنص على مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، والعدل أن يعطي الحاكم كل ذي

⁽³⁸⁾ راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص ٣١.

⁽³⁹⁾ راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، نفس المصدر، ص ٣٢.

⁽⁴⁰⁾ النحل، الآية (٩٠).

حق حقه ويسمح الإسلام بدخول الأفراد في سباق لتحقيق مصالحهم ولكنه يؤكد على ضرورة مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان وعند عدم تحقيق هذه المساعدة تتدخل الدولة عندها (٤١).

ومن ثم فإن الشريعة تنص على تحريم القتل حفاظاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وقال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٤٢)، وتحريم الزنا حفاظاً للنسل، وتحريم السرقة حفاظاً للأموال، وتحريم القذف حفاظاً للعرض، وتحريم الخمر حفاظاً للعقل، ومعاقبة المرتد حفاظاً للدين وهذه كلها ضروريات تحقق العدالة الاجتماعية في جوانب أساسية منها، كما تقرر أحكام الإسلام المساواة بين أفراد المجتمع وجعل التفضيل في العمل الصالح، قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) .

فتتميز حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الإسلام بأنها ذات بعد أخلاقي عميق وهي ذات خصائص ثلاث: (٤٣)

- ١- هي أنها منح ربانية الهية وليست منة من دولة أو حاكم.
- ٢- أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات وعامة لسائر الجنس البشري، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تكون قد أدانت التفرقة العنصرية والنظم التمييزية الأخرى على المستوى الوطني والمستوى الدولي.
- ٣- أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء أو الوقف لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.

وأبرز الخصوصيات التي تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان أنها ليست منفصلة ومستقلة بذاتها، بل تعد جزءاً من حقوق الله التي تستلزم العبادة وحقوق العباد التي تستلزم القسط والعدل والإنصاف والأمانة والحفاظ على الكون، وحقوق النفس التي ينبغي عدم الاستهانة بها بالنظر لتكريم الإلهي لها، والخاصية الثانية في أنها تتحول من كونها مجرد حقوق يتمتع بها الإنسان إلى كونها واجباً عليه، الخاصية الثالثة تجلّى في أن حقوق الإنسان تطرح في إطار التكريم، ولا تأتي بالصراع والمطالبة. (٤٤)

(٤١) الجراري، عباس ، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤٢) الانعام، الآية (١٥١).

(٤٣) راضي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٤٤) الجراري، عباس ، مرجع سابق، ص٥٤.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الأوروبي :

يعد الفيلسوف جون لوك المنظر الأول لحقوق الإنسان، خصوصاً حينما خصص لها كتابين، صدر الأول في سنة ١٦٩٠م تحت عنوان «دراستان حول الحكم المدني»، الذي أكد فيه الحقوق الطبيعية للإنسان، أي حقه في الحياة، والحرية، والمساواة، والملكية. وكذلك كتابه «رسالة في التسامح» الذي أكد فيه مبدأ الحرية الذي لم يحصره في حرية الرأي والفكر والتعبير فحسب، وإنما أيضاً في حرية العقيدة والتعبد، معتبراً أن الدين يقوم على الإيمان وليس على الإكراه ومن هنا، ولضمان حرية العقيدة والمعتقد والتعبد، دعا إلى وجوب فصل الدين عن الدولة، أي ما يسمى بـ«العلمانية» في أدبياتنا السياسية والدينية والفكرة حالياً، ولم يكن جون لوك قد دعا إلى محاربة الدين أو ما شابهه، فقد كان مدافعاً جريئاً من أجل ضمان حرية التعبّد والمعتقد للإنسان، ولم يكن في هذا أي إساءة للدين، وإنما للإكراه الديني وضد التعصب، (فلا إكراه في الدين)، كما جاء في القرآن الكريم.^(٤٥)

تأثر مونتسكيو بأفكار لوك، إلا أنه واصل بحثه في مجال حقوق الإنسان فتوصل إلى نظرية تقوم على إرساء النظم الإدارية والسياسية والقانونية التي تضمن الحقوق الطبيعية للإنسان التي منحها الله له، وذلك بترجمتها إلى حقوق ووضعية تتجسد من خلال (دولة القانون والمؤسسات). وقد وردت معظم أفكار مونتسكيو الأساسية في كتابه الخالد والشهير «روح القوانين»، إلا أن الفيلسوف الأبرز في مجال (حقوق الإنسان) هو الفرنسي جان جاك روسو الذي كان، بسبب جذوره الشعبية، الأكثر ثورية من كل فلاسفة التنوير الذين سبقوه بشكل عام، وقد جسد روسو أفكاره في كتابه الشهير «العقد الاجتماعي»، الذي صدر في عام ١٧٦٢م، والذي وضع فيه أسس مفهوم «المواطنة» على ضوء القوانين الطبيعية التي تقر (حقوق الإنسان) في الحرية، والمساواة، ما يستوجب إقامة النظام الديمقراطي الذي يكون الشعب فيه صاحب السيادة، إذ كتب «أن الإرادة الجماعية تستطيع وحدها تسيير دواليب الدولة، ولا يمكن أن يخضع الشعب لقوانين لا يسنها بنفسه، إن السلطة التشريعية هي ملك الشعب ولا يمكن أن تكون لغيره.^(٤٦)

لاقت الثورة الفرنسية، وإعلانها الصريح عن (حقوق الإنسان والمواطنة) ومبادئها التي تقوم على تحرير الإنسان من جميع القيود صدى عميقاً لدى المتقنين والمبدعين الأوروبيين،

⁽⁴⁵⁾ راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، ٢٠٠٣، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤.

⁽⁴⁶⁾ راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص ١٨.

وكذلك لدى الشرقيين، لكن انتصار هذه المبادئ لم يتحقق فعلياً في فرنسا وبقية العالم إلا بصفة تدريجية، فلقد صدرت الثورة الفرنسية من خلال أشهر أبنائها نابليون بونابرت، فيما بعد، هذه المبادئ إلى البلدان التي احتلها، كبلجيكا، وهولندا، وألمانيا، وإيطاليا، وإسبانيا، وروسيا، والنمسا، وغيرها.

وقد وصف البعض الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"، وهو مذهب الاتجاه الموضوعي، بينما يذهب الاتجاه الشخصي إلى القول بأنه "علاقة مادية أو معنوية تنشأ في كنف القانون، فيمنح المستفيد منها سلطة مباشرة على كل الأعمال اللازمة لتحقيق المزايا التي تخولها له هذه العلاقة"^(٤٧) أما الدكتور صالح جواد الكاظم فيرى أن الحق "كل حرية قننت وأصبحت محلاً للتقاضي فيها لحياتها"^(٤٨).

وترتبط فكرة الحق بفكرة الحرية ارتباطاً وثيقاً، ذلك أن الحق مكنة تسمح للفرد بالوصول إلى حالة متميزة في حدود رعاية حقوق الآخرين، والحرية في مقابل ذلك هي الرخصة التي تتيح ممارسة الحق، ولذا فإن كل حق تسايره حرية، ويرى جون لوك، أن الحق هو الحرية، أو أن الحق هو الحرية نفسها، ويعرفها آخر بقوله بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، ولو انتهكت من قبل سلطة ما.^(٤٩) بينما يرى الدكتور محمد أبو سخيلة بأن حقوق الإنسان تلك الواجبة والمفترضة له كإنسان وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً ليعيش في مجتمع حر مستقبلاً بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراءه مصلحة عامة للمجتمع^(٥٠).

ونلاحظ أن التعريفين الأخيرين ركزا على فكرة القانون الطبيعي، وهذا الأخير يقوم على أن الطبيعة هي أساس حقوق الإنسان، فيقول جروسيسوس: أن القانون الوضعي هدفه تأكيد امتيازات للفرد، وهي امتيازات ترجع إلى طبيعة الإنسان وكونه حراً وهذا أساس حقوق الإنسان، ويرفض الأستاذ زياد أبو غنيمة المقولة بأن الطبيعة هي أساس حقوق الإنسان، وينطلق في ذلك من المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان، فهي بهذا المنظور حقوق أنعم به الله على

(47) بدوي، محمد طه، الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٥٨). النظم السياسية والاجتماعية، مصر: دار المعارف، ص ٧٩.

(48) الكاظم، صلاح جواد، (١٩٩٥). دراسات مقارنة في القانون الدستوري، محاضرات في جامعة آل البيت، الأردن.

(49) مجذوب، محمد سعيد، (١٩٨٦). الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط ١، طرابلس لبنان، ص ١٥.

(50) سخيلة، محمد (١٩٨٥). حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، الكويت، ص ١٨.

مخلوقه - الإنسان - الذي أكرمه وفضله على بقية خلقه، بل إن الله تأكيد لهذا المصدر الرباني لحقوق الإنسان، أطلق على نفسه جل وعلا اسم "الحق" وكذلك على قرآنه العظيم.^(٥١)

المطلب الثالث: مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الصهيوني الإسرائيلي :

لعل أهم ما يميز الحركة الصهيونية إنها تعبر عن انعكاس لواقع التطورات الاقتصادية والقومية التي حدثت في أوروبا خلال القرن التاسع عشر ، من طموح لإقامة كيان سياسي قومي يجمع اليهود ، لذلك فقد انصب التركيز لدى الحركة الصهيونية في التأكيد على حقوق اليهود باعتبارهم شعب واحد تعرض للاضطهاد السياسي طوال قرون عديدة ، وان هذا الشعب بخصوصيته المستمدة من الديانة اليهودية يمثل أنموذجا لواقع المعاناة الإنسانية التي يمكن أن يواجهها شعب ما بسبب معتقداته ويدعم هذا التصور مقولات دينية تؤكد على كون اليهود شعب الله المختار الأمر الذي يكرس من أحقية هذا الشعب بالتمتع بدولة تتناسب مع وخصوصيته التلمودية والتوراتية التي يجب على أوروبا الاعتراف بها ، وقد مثلت الحربين العالميتين الأولى والثانية بعيد مؤتمر بازل (١٨٩٨) الفرصة الحقيقية للحركة الصهيونية لتفعيل دورها في السياسة الدولية مستفيدة من صعود التيار النازي في أوروبا للتأكيد على ضرورة احترام خصوصية الشعب اليهودي وإنهاء معاناته الطويلة بتأسيس دولة يهودية خالصة .

وقد دعمت الدول الأوروبية هذا التوجه من خلال قرارات عصبة الأمم المتحدة التي قدمت توصيات اتاحت لحكومة الحماية البريطانية في فلسطين العمل على التمهيد لتحقيق هذا الحلم ، ثم جاءت قرارات هيئة الأمم المتحدة لتدعم هذا الحق بسلسلة من القرارات الدولية ، إلا أن هذا القرارات لم تراعي حق الشعب الفلسطيني بأرضه وتجاهلت معاناته في المقابل .

إن الرؤية الإسرائيلية لحقوق الإنسان تستند إلى التأكيد على حق الشعب اليهودي بالوجود دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق الشعب الفلسطيني بحيث تعاملت مع الأقلية العربية في إسرائيل باعتبارهم تهديدا لوجودها وكيانها السياسي، وقد خالفت إسرائيل العديد من بنود الاتفاقيات لحقوق الإنسان كاتفاقية جنيف وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، ولسنا بمعرض تقييم خروقات إسرائيل لهذه الحقوق لكن النتيجة التي يخلص إليها الباحث من وراء هذا السرد التاريخي هو التأكيد على الفريدة التي تميز العلاقة الأوروبية بإسرائيل والذي تعبر عنه كافة أشكال الدعم السياسي والاقتصادي الذي تحظى به هذه الدولة من قبل الاتحاد الأوروبي ودوله ، في ظل

(٥١) أبو غنيم، زياد، (١٩٩٣). الندوة الفكرية للنظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي الواقعة ما بين ١-٢

إبريل ١٩٨٩، منتدى الفكر العربي، ط١، عمان، ص٤٨.

عجز الأخيرة في تحقيق الانسجام مع محيطها العربي الذي تعيش فيه مما يجعلها أكثر ميولا للاعتماد على علاقاتها على الدول الأوروبية منه عن العمل على تحقيق التعايش مع محيطها .

المبحث الثاني

تصنيف الحقوق والحريات العامة

لاستبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الفكر العربي والإسلامي وبين الفكر الغربي، لا بد من التعرف على التصنيفات المختلفة لحقوق الإنسان فهناك العديد من التقسيمات والتصنيفات للحقوق والحريات العامة والتي يمكن تلخيصها بالاتي :

أولاً: تصنيفات الفقه الغربي مثل تصنيفات ليون ديغي عندما قسم الحريات إلى نوعين: الأول وهي الحريات السلبية وتتمثل في صورة قيود على الدولة بحيث تتجلى بعدم تدخل الدولة عندما يمارس الأفراد حرياتهم ، والنوع الثاني وهي الحريات الإيجابية وتتمثل في صورة خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد وتتجلى بتدخل الدولة لإشباع حاجات الأفراد من تعليم وصحة وتأمين الوظائف والقضاء على البطالة^(٥٢).

وقد جاء تصنيف ديغي منسجماً مع التطور الذي أصاب الفكر الليبرالي عندما حول الحقوق والحريات من مجرد رخص (facultes) وحقوق وحريات تخول الفرد أن يعمل شيئاً أو أن يتمتع عن عمل شيء دون عائق من الدولة إلى حقوق وحريات بالمعنى الصحيح بحيث تخول صاحبها مطالبة الدولة القيام بأداء بعض الخدمات وإنشاء بعض المرافق العامة .

ثانياً: تصنيفات إيسمان عندما قسم الحقوق والحريات بحسب المضمون إلى :

- أ- الحريات ذات المضمون المادي ومنها حرية العمل والتجارة وحرية التملك .
- ب- الحريات ذات المضمون المعنوي ومنها حرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة.

ثالثاً: تصنيفات الفقه العربي للحقوق والحريات العامة

جاءت هذه التصنيفات مختلفة ومنها تصنيفات "الدكتورة سعاد الشراقوي عندما قسمت الحقوق والحريات العامة إلى ستة تصنيفات وهي:

- ١- تصنيف ديغي .

(52) المرجع نفسه، ص ٥٥.

٢- تصنيفات أيسمان .

٣- تصنيف الحقوق والحريات من حيث مدى اتصالها بالإنسان مثل الحق في ممارسة الشعائر

٤- تصنيف الحقوق والحريات من حيث طبيعة المصلحة المراد تحقيقها مثل حق التجمع والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

٥- تصنيف الحقوق والحريات من حيث أثرها على الحكم والتي تضع حدوداً على نشاط الحكام مثل حق المعارضة .

٦- تصنيف الحقوق والحريات من حيث التطور إلى حريات تقليدية وحريات جديدة.

في حين يرى الباحث أن التصنيف الذي تنطلق منه الشريعة الإسلامية يستند إلى مقاصد الشريعة الخمسة، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، ومن هذه المقاصد تتفرع العديد من الحقوق ذات الطابع الفردي والجماعي، وتسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق هذه المقاصد من خلال الأحكام والتشريعات المستمدة من القرآن والسنة النبوية فهذه الحقوق لا تتحقق للأفراد إلا من خلال الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الحياة العملية للفرد والجماعة، و يذكر عبود العسكري في كتاب العرب والغرب أن حقوق الفرد وفقاً للإعلان لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٧ تعطيه الحق بان يفعل كل ما يضر بالآخرين و أن الحدود المفروضة على الحرية لا يجوز تحديدها إلا بالقانون، أما في الإسلام فإنه لا يجعل صالح الفرد هدفه وغاية إنما صالح الفرد والجماعة معاً^(٥٣)، من خلال هذه الرؤية نجد أن هنا بون شاسع بين المفهوم الأوروبي والعربي الإسلامي في مصادر هذه الحقوق و آلية الحفاظ عليها والدفاع عنها حيث تمثل القوانين والاتفاقات هي الآلية الامثل لتحقيقها نجد أن الشريعة الإسلامية هي الفاعل الرئيسي في الدفاع والحفاظ على هذه الحقوق ، فالحقوق مشرعة ومقيدة في الشريعة الإسلامية في حين أنها في القوانين الغربية مدعمة بقوانين تسعى للحفاظ عليها استناداً إلى مبدأ الحرية المستند إلى الإرادة الشعبية لمواطني الدولة.

ويؤكد رونييه سلاجستاد في دراسة له عن (الدستورية والديمقراطية) انه طبقاً للدستورية الليبرالية، يتصرف الحكام على أساس القانون ويعتبر الدستورية مذهب يحدد القواعد ، و عليه فان القوانين تمتاز بالعمومية وهي ملزمة للمشرعين الذين يصنعون القوانين منعاً لسوء استخدام

(٥٣) عبود العسكري، ٢٠٠٣، العرب وديمقراطية الغرب / إشكالية العلاقة " (العرب والغرب، أوراق المؤتمر العلمي السابع لكلية

الآداب والفنون، جامعة فيلادلفيا، تحرير أ.د عبد الواحد المناصرة، د عز الدين المناصرة، منشورات جامعة فيلادلفيا ، ص ١٩٥ .

السلطة^(٥٤)، وهنا يكمن جوهر الخلاف فالمشرع هو الله في الإسلام في حين انه في الفكر الأوروبي الإنسان الذي يصنع القوانين ليلتزم بها ، هذه الحقوق في الفكر الغربي عرضة للتغيير بتغير أنماط الحياة الاجتماعية والتي تتناقض أحياناً مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأسرة والجنس ونظام العقوبات فحقوق الإنسان قضية ثقافية وحقوقية بمعنى أن إقرار القوانين غير كاف من أجل احترامها وتطبيقها^(٥٥)، وهذا بدوره يقودنا إلى المبحث الثالث .

المبحث الثالث

تطور حقوق الإنسان الأوروبية

لبيان أهمية حقوق الإنسان في الوعي الأوروبي كان لابد من البحث في كيفية تطور مفهوم حقوق الإنسان في سياقه التاريخي فالمجتمع الأوروبي، حتى وقت قريب، لم يكن يعترف للفرد بحقوق في ظل النظام القانوني داخل دولته، وفي إطار القانون الدولي، فليس الأفراد كلهم متساويين في الدولة، فالنبلاء وحدهم يتمتعون بالشخصية القانونية كذلك لا يعد الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وعلى الرغم من التطور الذي تشهده قواعد القانون الدولي في المجالات المختلفة، فلم يسمح للفرد بحق مراجعة المحاكم الدولية، عندما تنتهك حقوقه، أو تفرض عليه التزامات غير قانونية، وإذا ما قامت دولة بالمساس بحقوقه فإن لدولته حق المطالبة بتعويضه طبقاً لنظام أطلق عليه المسؤولية الدولية (International Responsibility).

المطلب الأول: أجيال حقوق الإنسان وما تتضمنها من حقوق:

يفرض على الباحث في حقوق الإنسان الاستعانة بمعارف وتخصصات علمية متعددة، إذ قد لا يفقيه الإمام بتفاصيل المدارك القانونية على أهميتها، حتى يدعي استجلاء كنه هذه الحقوق، إن على الباحث الحاذق أن لا ينظر إليها من زاوية التحليل القانوني المحض، فالذي يحللها انطلاقاً من هذا المنظار، وتركيزاً على هذه الزاوية فقط، سيسقط حتماً فيما يسمى بمنهج الشرح على المتون، وأن ذلك سيضع حاجزاً فاصلاً بينه وبين الظروف الفكرية والفلسفية،

⁽⁵⁴⁾ رون سلاجستاد، ١٩٩٨، الدستورية الليبرالية ونقادها كارل شميت وماكس فيبر، الدستورية والديمقراطية)، تحرير جون البيستر.

رون سلاجستاد ترجمة سمير عزت نصار، دار النشر للنشر والتوزيع، ط ١، ص ٩٣ - ٩٤

⁽⁵⁵⁾ هيثم مناع، ١٩٩٧، الحركة الإسلامية السياسية وحقوق الإنسان، (تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان)، تحرير بهي الدين

حسن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ٦٧ .

والسياسية والاقتصادية، وحتى التاريخية، بل على الباحث في هذا الحقل من العلوم الاجتماعية أن يكون مستحضرا مبدأ كون القاعدة القانونية المسطرة لحق ما، ما هي إلا نتاج صراع مصالح اقتصادية واجتماعية وسياسية متناقضة فالقاعدة القانونية ليست إلا توفيقا وتلفيقا لتلك المصالح، ولذلك على الباحث القانوني أن يستعين وجوبا بالفلسفة، وبتاريخ الفكر السياسي، وحتى بالتاريخ، وتاريخ العلوم، وفلسفة القانون. (٥٦)

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

إن الجيل الأول لحقوق الإنسان، جيل الحقوق المدنية والسياسية، لم يكن أبدا معزولا عن التطورات الفكرية التي ولدته، فهذا الجيل كان نتاج المخاض الفكري لفلسفة الأنوار، ففي طيات مضامين القانون الطبيعي، والحقوق الطبيعية، وفي صلب فكرة العقد الاجتماعي نشأت المرتكزات الأساسية لهذا الجيل، إذا حقوق الجيل الأول انتقلت من الإعلانات إلى الدساتير، وسوف تنتقل في وقت لاحق من الدساتير إلى القوانين العادية الداخلية، فالحقوق المدنية والسياسية وفقا لمنطق هذا التحليل مرت من القانون العام الداخلي (القانون الدستوري) إلى القانون العادي الداخلي، ويشمل الجيل الأول من حقوق الإنسان "جيل الحقوق المدنية والسياسية" عدداً من الحقوق بعضها يوصف بحقوق الفرد الشخصية، وبعضها يوصف بالحقوق السياسية ويمكن تصنيفها على النحو الآتي: (٥٧)

الحق في الحياة والحرمة الجسدية: وتتمثل في تقرير قيمة الحياة والذي يؤكد على مقاومة كل الأعمال الهادفة إلى إهمالها أو تهديدها وتشجع كل الجهود التي تدعم الحياة وتعززها.

الحق في الحرية: ويقصد بها أن يتصرف الإنسان بمحض إرادته وبحسب ميوله ورغباته دون قيد أو شرط أو خضوع إلى أي إكراه مهما كان نوعه ومن أمثلتها حرية التنقل، اختيار مكان الإقامة، حرية المغادرة، حرية الاجتماعات والتجمع، وحرية تكوين الجمعيات، والتعددية والديمقراطية ولعل أهم مظاهرها حرية الرأي والفكر والتعبير كما أشارت إليها المادة ١٩ من الإعلان العالمي (٥٨).

(٥٦) راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥٧) راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٩.

(٥٨) قاقيش، سامي يوسف، الاتصال والتواصل ضمن إطار حقوق الإنسان، دليل المدرب، مركز المرأة الريادي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الكندي، ص ٧.

ويندرج تحتها حرية التعبير والإعلام، وحرية الفرد في اعتناق الدين وتغيير الدين، إلى جانب حرية الآباء في اختيار ما يناسب تربية أبنائهم ديناً وخلقاً.

الحق في المساواة والعدالة:

المساواة تعني عدم التمييز، الذي يعرف الإنسان من خلاله مثل اللون، الجنس، العنصر، الدين، اللغة، الرأي، السياسي، وتعني أن يعامل الناس كافة بالطريقة نفسها. والمساواة على أساس قانوني تعني أن يتساوى الأفراد أمام القانون في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عما يعرف به.

والمساواة أساس لمبدأ العدالة كما نصت عليه الفصول ٧، ٨، ١٠، ١١ من الإعلان العالمي، وأكدت عليه لمادتان ١٤، ١٥ من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وللعدالة تطلعات اقتصادية واجتماعية وقانونية وقضائية تصان من خلال مثوله أمام سلطة قضائية موضوعية وعادلة وفي حالة الإدانة تضمن المعاملة الإنسانية الخاصة بإصلاحه وضمان الدفاع عن نفسه.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

نشأ الجيل الثاني لحقوق الإنسان كما نشأ الأول في طيات الفكر الفلسفي، وبخاصة في طيات الأفكار الاشتراكية المثالية منها أو العلمية، ومن المعلوم أن الفكر الاشتراكي كان ذا تأثير على انهيار المذهب الليبرالي الحر، إن التطورات السياسية التي مر بها النظام الدولي خلال سنة ١٨٤٨ وما بعدها، خاصة التطورات التي عرفتها أوروبا مركز هذا النظام وقلبه النابض، كان لها تأثير على التحولات الطارئة على حقوق الإنسان، مصدرها نابع من الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتفاقمة، وما ترتب عنها من فوارق طبقية، يلاحظ على حقوق الجيل الثاني أنها انطلقت من خلال التشريعات العادية الوطنية، لتمتد بعد ذلك إلى تشريعات القانون العام الداخلي، أي إلى الدساتير،^(٥٩) وفي وقت لاحق إلى القانون العام الخارجي على المستوى الدولي، وإن الحقوق الجديدة التي انطلقت في بنود القانون الداخلي ليطم تميمها على بنود القانون العام الداخلي، سوف تنتقل إلى نصوص قانونية دولية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، وفصلت وطورت أكثر من خلال بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، والذي دخل حيز التنفيذ في سنة

(٥٩) راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص ٥١.

١٩٧٦^(٦٠) ، ولقد وجدت هذه الحقوق طريقها إلى الجهاز الاتفاقي الدولي تحت ذريعة أن الإعلان العالمي هو وثيقة غير ملزمة من الناحية القانونية، لأنه صادر بتوصية من الجمعية العامة، ولكي تضى الصبغة الإلزامية على مضامين الحقوق الواردة فيه، مع تفصيلها بصورة أكثر دقة ووضوح، فإن تحقيق هذه الرغبة لن يتم إلا بإدراجها في اتفاقية دولية تصادق عليها الدول التي ارتضتها، مع ضرورة نشرها وتكييف قواعدها القانونية الداخلية معها.

كان إدراك هذه الغاية هو الدافع الأساسي إلى إصدار الحقوق المشار إليها في اتفاقية دولية، وهي اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقصد بها حق الملكية وعدم مصادرتها، حق العمل وحرية اختياره، حق تعاظم المهن الحرة دون ضغوط، الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها، والحق في توفير مستوى معيشي مناسب، وكذلك رعاية الأمومة والطفولة، وحماية الشيخوخة إلى جانب حق التعليم والثقافة، وتنمية الممتلكات وضمان النمو الكامل لشخصية الإنسان وكرامتها.^(٦١)

الجيل الثالث: حقوق التضامن:

لم يكن التقدم العلمي والتقني الذي غيرت نتائجه العالم قبيل نهاية الحرب الباردة وبعدها ليمر دون أن يترك بعضاً من آثاره على مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، فما يسمى اليوم بالجيل الثالث لحقوق الإنسان ليست إلا نتاجاً لشروط التحول الحضاري والفكري المرافق له، ولذلك سميت هذه الحقوق "بحقوق التضامن" كنعت للتطور الاقتصادي والعلمي والسياسي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من القرن الماضي، وما يستلزمه أمر ذلك التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق غايات محددة كالانتمية، أو درء لمخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة، والحفاظ على السلام، أو الاستفادة المشتركة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي.. الخ. فحقوق الجيل الثالث قد ولدت في ظروف مخالفة للسياقات التي ولدت فيها الأجيال السابقة، وفي مجال حقوق الإنسان كل جيل محكوم بالشروط التاريخية والسياسية التي أفرزته وحكمت تطوره، تشمل الحقوق الجديدة المسماة بحقوق التضامن، سلسلة من الحقوق لا ندعي إمكانية حصرها ولا تتبّع تطورها بصورة دقيقة، و غير أن هذه الحقوق لم تظهر مرة واحدة، بل ظهرت بشكل منفصل بعضها عن البعض، ولكل منها أسباب ظهوره، وأكد هذا الجيل

⁽⁶⁰⁾ الجراري،عباس، مرجع سابق، ص ٦٤.

⁽⁶¹⁾ راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص ٥٤.

على ضرورة التضامن بين الإنسانية جمعاء لتتشارك في مواجهة تحديات العصر والمحافظة على بقاء البشرية وتتمثل هذه في أربعة حقوق رئيسة ينفرع عنها حقوقاً فرعية وهي: (٦٢)

الحق في سلم دائم:

السلم حالة الانسجام والوفاق والتفاهم بين الشعوب والأفراد عن النزاعات وبالتحديد النزاعات المسلحة، ويعد السلم حقاً من حقوق الإنسان للأسباب الآتية: (٦٣)

١. ضمان حق الإنسان في الحياة يتطلب أن تقوم جميع الدول بالتخلص من كافة الأسلحة الخطرة، وأبعاد شبح الحرب، والحد من استخدام الأسلحة لأن هذه تهدد حياة الإنسان وفنائه.

٢. ضمان كرامة الإنسان وحرية يتطلب التحرر من الخوف والفقر عن طريق إيجاد مجتمع دولي يحظى فيه كل فرد بمكانته الصحيحة وأبعاد كافة أشكال الخطر التي تؤدي إلى سيطرة القهر والطغيان والتي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

٣. حالة الحرب وتجاهل حق السلام تؤدي إلى نتائج رهيبية ومفرعة تتمثل في العنف وسفك الدماء وتؤدي إلى مزيد من النزاعات وردود الفعل المولدة للحد.

٤. اندلاع حرب نووية وجرثومية أمر ليس مستبعد، وهذا يهدد البشرية وفنائها، فالتسلح، والتقدم التكنولوجي الذي يخدمه لم يعد حكراً على الدول المتقدمة بل على كافة الدول.

الحق في التنمية:

يعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب أن تشارك وتساهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وأن تتمتع بهذه التنمية التي يمكن أن تجمع بين جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية أعمالاً تاماً، وجاء ذلك في إعلان الحق في التنمية الصادر في ٤/١٢/١٩٨٦ (٦٤).

الحق في بيئة سليمة:

حق الإنسان في بيئة سليمة (نظيفة)، وبخاصة حقوق الأجيال القادمة نظراً للاضطراب والتدهور الذي يصيب مكونات الكرة الأرض والذي يهدد الحياة عليها، ويعد نمط الاستهلاك

(62) كريمي، علي، (٢٠٠٧) الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، مجلة أنفاس، العدد ٢٧، الرياض، ص ٢٧-٢٩.

(63) كريمي، علي، المرجع السابق، ص ٣٠.

(64) قاقيش، مرجع سابق، ص ٨-٩.

والإنتاج في الدول الصناعية والفقير والجهل في الدول النامية من العوامل المهددة ، لذا هدفت المؤتمرات العالمية مثل مؤتمر البيئة البشرية ستوكهولم، ١٩٧٢ وقمة الأرض للتنمية المستدامة البرازيل ١٩٩٢، مؤتمر جوهانسبرغ ٢٠٠٢ والتي تسعى إلى تحسين نوعية الحياة للبشر ضمن قدرة التحمل الحالية بنظام الحياة على كوكب الأرض "وحدد مجموعة خطط عمل استراتيجية تمثلت في: (٦٥)

• القضاء أن تصنف الحقوق وفق خمسة مبادئ رئيسية هي:

• مبدأ الكرامة.

• مبدأ الحرية.

• مبدأ المساواة.

• مبدأ العدالة.

• مبدأ التضامن والتسامح.

المطلب الثاني : بداية معاهدات حقوق الإنسان الأوروبية:

وقد استمر الاهتمام بحقوق الإنسان في النطاق الأوروبي، إذ عقدت سلسلة من المعاهدات الدولية، خلال القرن السابع عشر، وحتى القرن التاسع عشر، وتعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، ومعاهدة فيينا لعام (١٨١٥)، خطوة مهمة في هذا المجال، إذ أنها حرمت تجارة الرقيق، بالإضافة إلى ضمانها الحرية الدينية، ثم جاءت الحرب العالمية الأولى، بمآسيها الإنسانية وامتداتها لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بذل جهود متعددة لدعم هذه الحقوق ووضع الضمانات لها، وبالتالي تدويلها، غير أن الأمانى قد خابت عندما لم يُشر ميثاق العصبة إلى حماية تلك الحقوق، واعترفت اتفاقيات السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٩، بحق الأفراد أن يقدموا طلباتهم أمام المحاكم الدولية ضد الحكومات الأجنبية عند المساس بحقوقهم^(٦٦)، غير أن محكمة العدل الدولية الدائمة التي شكلت في عهد العصبة لم تسمح للأفراد بإقامة الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أمامها، إلا عن طريق دولهم وعقدت العديد من المعاهدات الدولية لإقرار بعض مبادئ حقوق الإنسان^(٦٧).

(٦٥) كريمي، علي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٦٦) Edward Collin`s Jr, op. cit , p.74 يراجع : (٦٦)

(٦٧) فمعاهدة فرساي لعام (١٩١٩) ، جعلت من حماية حقوق الإنسان، التزاماً على الدول المقهورة في الحرب دون المنتصرة، إلا أن النظام الذي جاءت به هذه المعاهدة كان له اثر مهم فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في بعض الدول من خلال معاهدات الصلح،

وأقرت هذه المعاهدات ضمانات ووسائل قانونية، وتكفلت بحماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، منها :

أولاً: الالتزام بحماية حقوق الأقليات.

ثانياً: منح الأقليات حق تقديم الشكاوى إلى مجلس العصابة.

ثالثاً: اعتبار محكمة العدل الدولية الجهة المختصة في تفسير وتسوية المنازعات الناشئة حول تفسير، أو تطبيق الاتفاقيات الدولية.

لقد شهدت المحاولات الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان مراحل متعددة، وتعتبر الفترة اللاحقة لانتهاج الحرب العالمية الثانية منعطفاً مهماً، إذ لم يعد الاهتمام منصباً على المساواة بين الرجل والمرأة⁽⁶⁸⁾، وحماية الأقليات القومية، أو العرقية، وإنما أصبح شاملاً للإنسان بغض النظر عن انتمائه العرقي، أو الديني، أو انتمائه السياسي، فالحرب وما ترتب عليها من ويلات ودمار شامل وكوارث إنسانية امتدت نتائجها إلى معظم بلدان العالم، أوجدت ضرورة ملحة إلى المبادرة بحماية حقوق الإنسان دولياً، وتوفير الضمانات له من لمنع جور الأنظمة وتعسفها، التي هدرت الكرامة الإنسانية في أوروبا.

بدأت الدول الأوروبية تفكر جلياً في التقارب فيما بينها بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁶⁹⁾، وعملت على وضع خطة لتطوير علاقاتها، فعقدت اتفاقية الحديد والصلب والفحم، ثم السوق الأوروبية المشتركة، وبالنظر لانتقال الأموال والأشخاص بين الدول الأوروبية شعرت كل دولة بأنها بحاجة إلى متابعة حماية مواطنيها في الدول الأوروبية الأخرى، ففي عام ١٩٥٠ تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في روما، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٥٣ التي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وهي الحقوق نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁷⁰⁾.

أو ما يسمى بمعاهدات الأقليات، التي نظمت قواعد مساواة الأقليات مع الأغلبية إمام القانون وكفالة الحرية الدينية والثقافية، وممارسة العادات والتقاليد. ومن هذه المعاهدات تلك المبرمة بين الحلفاء والنمسا عام (١٩١٩)، ومعاهدة (تريانو) مع المجر عام (١٩٢٠).

(68) McCrudden, Christopher, 1994, *Equality in Law between Men and Women in the European Community*, London: Martinus Nijhoff, Luxembourg: Office for Official Publications of the European Communities. pp23.

(69) الدكتور عبد العزيز سرحان، (٢٠٠٠). الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١.

(70) يراجع :

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان،⁽⁷¹⁾ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁷²⁾، وتختص المحكمة المذكورة بالمنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء، التي تقبل بولاية المحكمة للنظر في انتهاكات الدول الأعضاء، لحقوق الإنسان، بالنسبة لمواطنيها، وولاية هذه المحكمة قاصرة على الدول التي توقع على البروتوكول الاختياري الخاص بقبول ولايتها⁽⁷³⁾، أما الدول التي لا توقع على البروتوكول الاختياري، فإنها لا تخضع لولاية المحكمة.

وتعرض القضايا المتنازع عليها على المجلس الأوروبي، وإذا لم يتوصل المجلس إلى تسوية ترضي الطرفين المتنازعين تعرض القضية على المحكمة، إذا كانت الدول المتنازعة قبلت الولاية الجبرية للمحكمة، وهذا يعني أن المحكمة لها الولاية في المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة بين الدول، أما الأفراد فلا يجوز لهم مراجعة المحكمة عندما تنتهك حقوقهم⁽⁷⁴⁾.

ولما كان لجوء دولة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يخصها، إنما تخص دولة أخرى، فإن من النادر أن تقيم دولة أوروبية الشكوى على دولة أوروبية أخرى، بادعاء بأنها انتهكت حقوق الإنسان لمواطني دولة أخرى، لأن الموضوع لا يخصها ولا يتعلق بمواطنيها، بالإضافة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة إقليمية خاصة بالدول الأوروبية، وان ولايتها على المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان، تتطلب قبول الدول بولايتها، وإذا ما أقامت دولة الدعوى ضد دولة أخرى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، فإن الصفة الغالبة لهذه الدعوى هي الصفة السياسية، وليس الغاية منها حماية حقوق الإنسان.

.Hans Kelsen, Principles of International Law, Holt ,Rinehart and Winston, New york,1952, p 227

(71) European Commission of Human Right

(72)European Commission of Human Right

(73)يراجع حقوق الإنسان الأوروبي :

- Steiner, Henry; Alston, Philip,2000: **International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals:** Second Edition, Oxford University Press.,

- Alston, Philip ,1993 (Ed): **The EU and Human Rights.** Oxford, 1999.

- Bloed, Arie, Liselotte Leicht, Manfred Nowak and Allan Rosas. *Monitoring Human Rights in Europe: Comparing International Procedures and Mechanisms.* Martinus Nijhoff,

- Clemments, L.J., , 1994, *European Human Rights: Taking a Case under the Convention.* Sweet & Maxwell

(74)Hans Kelsen, op. Cit,p.228. J.G. Starke.op. cit. p69

وتعد الدول الأوروبية من أكثر الدول في العالم في الوقت الحاضر عملاً على حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، وبخاصة لمن يحملون جنسيتها الأصلية وينتمون لأعراقها، ففيها العديد من المنظمات الدولية والوطنية، الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تعمل على توفير الحياة الكريمة لمواطنيها، وإن كانت على حساب شعوب أخرى^(٧٥)، وفي الأول من آب من عام ١٩٧٥ وقعت (٣٣) دولة أوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية هلسنكي، التي أسفرت عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتضمنت الاتفاقية جانباً مهماً عن حقوق الإنسان^(٧٦).

والسبب في اهتمام الدول الأوروبية بحقوق الإنسان قبل غيرها، هو أن الشعوب الأوروبية تعد شعوباً متمدنة، وتستطيع أن تمارس حقوقها بشكل صحيح، وكانت في صراع مستمرة مع المعسكر الاشتراكي، وتريد أن تظهر بأنها تحترم الإنسان، كما أن النظرة الفردية في المجتمعات الغربية، تسمو على حقوق المجتمع إذ إنها تقدر الفرد بشكل كبير.

وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وعقد العهدين الملحقين به، وجدت كل مجموعة إقليمية من الدول إنها بحاجة إلى أن تضع مبادئ حقوق للإنسان خاصة بها، بالنظر للمصالح المشتركة بينها، وتقاربها من النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، و الدينية، و القومية، فمجموعة الدول الأوروبية تتقارب في نواح عدة، وإن طبيعة العلاقات بينها علاقات متطورة، كما أن الاتصالات والمواصلات، وتداخل المصالح التجارية وانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بينها يتم بسهولة، بشكل يفوق جميع الدول الأخرى، لهذا عملت على عقد اتفاقيات خاصة بينها لحماية حقوق الإنسان.

الخلاصة :

يتضح من خلال عرضنا لأوجه الاختلاف بين المفهوم الأوروبي لحقوق الإنسان والمفهوم العربي الإسلامي، أن هناك العديد من العوامل التي تؤكد وجود رؤيتان متباينتان لحقوق الإنسان في السياق التاريخي لتطور حقوق الإنسان الأوروبي نجد إنها تأثرت بالتطور الاقتصادي والسياسي الحاصل في أوروبا عبر القرون الأربعة الماضية مما جعل هذه الحقوق في حالة حراك دائم، فحقوق الإنسان في أوروبا تحولت إلى قوانين بعد صراع طويل على الحرية في القارة الأوروبية سواء مع الكنيسة الكاثوليكية أو مع الأنظمة الشمولية، أما في الفكر الإسلامي فالقوانين الممثلة

(75) يرى الباحث انه على الرغم من التطور في مجال حقوق الإنسان في الدول الأوروبية لا يعني ذلك أن هذه الدول خارج الهيمنة الأمريكية. ففي عام ١٩٩١ اشتركت العديد من الدول الأوروبية بالحرب ضد العراق، وقامت بقتل المدنيين وتهديم البيوت والمؤسسات الخدمية المدنية، وشاركت في حرب ضد العراق لا مصلحة لها بها.

(76) للتفاصيل يرجع عن الاتفاقية : سوزان باستيد ، مصدر سابق، ص ١١.

بإحكام الشريعة الإسلامية جاءت لحماية الفرد والمجتمع واشتق منها الحقوق الأساسية من خلال فهم المقاصد الشرعية لهذه الأحكام ، هذا الخلاف الجوهرى ينعكس على المقصود بالليبرالية باعتبارها توصيف لواقع اقتصادى وسياسى تعبر عنه نظم تنتمى لحضارة وتاريخ مغاير للحضارة والتاريخ العربى الإسلامى وتتصادم هاتان الرؤيتان عند تناول بعض أشكال الحقوق كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ومنها التى تتعلق بالية عمل السوق أو بالقضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة .

إن الرؤية الأوروبية لا تراعى الخصوصية الثقافية لمنطقة الشرق الأوسط بمحاولة فرض قيمها ومثلها من خلال مفهومها لحقوق الإنسان الذى يعبر بشكل أساسى عن تاريخ أوروبا السياسى والاقتصادى ، ومن هنا تبرز أهمية حقوق الإنسان فى صياغة أهداف السياسة الخارجية الأوروبية باعتبارها القيم الواجب توفرها فى الدول التى تريد أن تحصل على المساعدة فى مجالات التنمية أو الدول التى ترغب بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبى كتركيا وتعميم المفهوم الأوروبى والغربى لحقوق الإنسان يسمح بشكل واضح لإعطاء مشروعية لتدخلات الاتحاد الأوروبى فى المستقبل ، باعتبارها القيم الإنسانية المشتركة التى لا يجوز الاعتراض عليها .

لا يعنى ما أشرنا إليه سابقا أن قيم حقوق الإنسان والحرية لا تعتبر مطلبا لشعوب منطقة الشرق الأوسط ، ولكن يجب مراعاة الخصوصيات وهذا ما لا يأخذ فى عين الاعتبار عند صياغة السياسة الخارجية الأوروبية فالإدراك السيكلوجى لصانع القرار ينطلق من منظومته القيمية و ليس من واقع البيئة الموضوعية ، وهذا قد يفسر تركيز صانع القرار فى الاتحاد الأوروبى فى كثير من الأحيان على قضايا كحقوق المرأة المقررة فى قوانين الأحوال الشخصية والمستندة إلى الشريعة الإسلامية وتجاهل الحقوق السياسية فى بعض المناطق التى قد تربطها بها مصالح اقتصادية وسياسية ، وهذا ينقلنا إلى الفصل الثانى لتحديد مكانة الشرق الأوسط فى منظور السياسة الخارجية الأوروبية .

الفصل الثاني

حقوق الإنسان من منظور السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط

مقدمة:

يسعى هذا الفصل للإجابة على سؤال مركزي يتعلق بتحديد الوزن النسبي لحقوق الإنسان كهدف من أهداف السياسة الخارجية المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي تجاه منطقة الشرق الأوسط، وذلك من خلال التعرف على الرؤية الأوروبية للشرق الأوسط ويتحكم في هذه الرؤية العديد من العوامل والمتغيرات، إلا أن المتغير الأساسي يتمثل في البنية الهيكلية والمؤسسية للاتحاد الأوروبي، والتي حددت أهداف السياسة الخارجية وتعاملت مع مداخلتها باعتبارها الوحدة الأساسية لصناعة القرار الأوروبي المشترك، لذلك كان لزاما على الباحث اللجوء إلى منهج صنع القرار للتعرف الآلية التي من خلالها يكون الاتحاد الأوروبي رؤيته لمنطقة الشرق الأوسط ويحدد أولوياته ويتخذ قراراته كما يحدد أدوات تنفيذ هذه السياسة، ويتميز الاتحاد الأوروبي بنظام فريد من نوعه فهو يقع بين مفهوم الدولة الوطنية، وبين المنظمة فوق القومية.

وفي ظل غياب دستور أوروبي يضع المبادئ العامة التي من خلالها توزع الصلاحيات (حيث تمت عرقلت عملية التصديق على مشروع الدستور الأوروبي الذي لازال مشروعاً أوروبياً في مراحله الأولى) فإن الدارس للاتحاد الأوروبي يجد لزاماً عليه إن يبحث في الاتفاقات المعقودة بين دول الاتحاد، والتي حددت آليات صناعة القرار و وضعت نظاماً خاصاً وفريداً لتحديد السياسة المشتركة التي يمكن إتباعها.

المبحث الأول

الرؤية الأوروبية للشرق الأوسط و حقوق الإنسان

يعتبر الشرق الأوسط من وجهة نظر استراتيجية منطقة ذات أهمية خاصة لأوروبا من ثلاثة وجوه، وهذا ما يجعل التعامل معه دقيقاً جداً فهو من جهة منطقة ثروات كبيرة وسائبة ويثير بالتالي إرادة أو غريزة السيطرة المباشرة خاصة بما يتميز به من بنيات سياسية وطنية وإقليمية هشة وضعيفة، وهو من جهة أخرى منطقة نزاع وتنافس كبير على النفوذ مع الولايات المتحدة الأمريكية والأقطاب الدولية الأخرى وهو من جهة ثالثة منطقة قريبة جداً من أوروبا وهشة في بنياتها الوطنية والإقليمية وبالتالي مصدر قلق وتهديدات محتملة عديدة ، كما أن هناك تاريخ مشترك وطويل من الصراع أحيانا والتعاون أحيانا أخرى .

المطلب الأول: واقع حقوق الإنسان في الشرق الأوسط:

للحديث عن واقع حقوق الإنسان في الشرق الأوسط لابد من الإشارة إلى طبيعة العلاقات التي تربط الاتحاد الأوروبي بالمنطقة ، وهي علاقات تاريخية وثيقة ، حيث تؤلف مع دول الشرق الأوسط مجالا جغرافيا وسياسيا وحضاريا مشتركا ، فضلا عن العلاقات الاقتصادية فالالاتحاد الأوروبي يستورد ٢٠% من حاجاته من الطاقة من البلدان المتوسطية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهذه البلدان توجه أكثر من نصف صادراتها إلى دول الاتحاد ٦٦% ، وفي عام ١٩٩٢ زادت إسهامات الاتحاد الأوروبي في التنمية للبلدان المتوسطية ٥٠% عما كانت عليه في السنوات السابقة^(١) الأمر الذي زاد من أهمية و أعباء السياسة الخارجية التي من الممكن أن يتبعها الاتحاد الأوروبي تجاه المنطقة ، ومن هنا مثل طرح موضوع حقوق الإنسان في اتفاقات الشراكة الأوروبية محاولة أوروبية لإعادة إنتاج قيمها في هذه المنطقة ، وإعطاء علاقاتها مع المنطقة أبعادا إنسانية وحضارية تخدم المصالح الأوروبية دون الإخلال بمصالح الدول الممثلة في الاتحاد فدول الشرق الأوسط تعد من الدول المتأخرة في مجال حقوق الإنسان بسبب طبيعة الأنظمة التي تقوم بالتحكم بمقاليد الأمور والتي تستند إلى شرعيات ثورية أو تقليدية.

نجم عن هذا الواقع عيوب جذرية عميقة في هياكل الحكم في العالم العربي تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك أن الإصلاح الشامل وتعزيز الحكم و تعزيز الحريات السياسية

(٧٧) جاد الكريم الجبائس " الشراكة الأوروبية المتوسطية وحقوق الإنسان " <http://hem.bredband.net/b153948/stu8.html>

والاقتصادية وتحسين المشاركة العامة جميعها ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية الدائمة.

حيث تقع البلدان العربية إلى حدّ كبير تحت المتوسط العالمي ضمن ستة متغيّرات من

الحكم المستخدمة في تقرير (UNDP (United Nation Development Program) برنامج الأمم المتحدة للإنماء ، ماعدا متغير "حكم القانون" حيث يتجاوزون المتوسط بعض الشيء.

وفي العديد من بلدان الشرق الأوسط، تملك السلطة التنفيذية سيطرة كبرى وتخضع لقواعد غير كافية من جانب السلطات التشريعية و القضائية لتقييد سلطتها، وتسود معايير متقدمة للشرعية، كما أن الهياكل الديمقراطية النيابية ضعيفة وليست حقيقية دائماً، وبقيت النساء مهمّشات في الهياكل الاقتصادية والسياسية وتعاني من التمييز بشكل واسع في العادات والتقاليد⁽¹⁾، وقد أشار تقرير (UNDP) في تقريره عن التنمية الإنسانية العربية الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ ، إلى أن المجتمع العربي لا يعترف بمشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي و الاقتصادي ولا يكافئ هذه المشاركة ، بل انه يبغض مشاركة المرأة في النشاط البشري عامة⁽²⁾ .

يقابل هذه الواقع لمنطقة الشرق الأوسط أن شعوب الاتحاد الأوروبي تعد من أكثر شعوب العالم تتمتعاً بحقوق الإنسان، الأمر الذي يعود إلى تقدم الشعوب الأوروبية في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما يوفر لها فرص تطبيق حقوق الإنسان أكثر من غيرها من الدول، وتقاربها في ثقافتها وسياساتها والنظم السياسية والقانونية التي تطبقها ، كما أن اعتماد المواطن الأوروبي كصوت مهم في الانتخابات، يجعل الحكومات لا تهمل بحق مواطنيها، لان إهمال أية حكومة لمواطنيها يعني فقدتها دعمهم في الانتخابات.

⁽⁷⁸⁾ الطراونة، محمد، (٢٠٠٣). حقوق الإنسان و ضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، ط٣، ص ص

٩٤-٩٩.

⁽⁷⁹⁾ تقرير محمد دحان، "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، صحيفة ٢٦ سبتمبر، اليمنية،

<http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?sid=30149>، ص٣

المطلب الثاني: الرؤية السياسية والقانونية للاتحاد الأوروبي لمنطقة الشرق الأوسط

تقف السياسة الأوروبية تجاه منطقة الشرق الأوسط نتيجة لذلك بين سياستين^(٨٠):

الأولى: تنزع في سبيل ضمان الاستفادة من منابع الطاقة الرخيصة وجذب الرساميل العربية، و إلى اختراق الأنظمة العربية والتلاعب بالقوى المتعددة من أجل الاحتفاظ بمراكز قوة وضغط تضمن استمرار النفوذ التقليدي بالمنطقة.

الثانية: تميل في سبيل تحقيق الأغراض ذاتها إلى تطوير علاقات مقننة نسبياً من الاعتراف والاحترام المتبادل في مستوى العلاقات السياسية والثقافية على الأقل ، وهو الميل الذي برز بعد حرب عام ١٩٧٣ العربية الإسرائيلية ورفع أسعار النفط عندما قررت أوروبا فتح الحوار العربي - الأوروبي وبناء علاقات أكثر توازناً واستقراراً مع العالم العربي^(٨١) ، وتستند هذه السياسة على طبيعة البناء القانوني والثقافي الذي تشكل منه الاتحاد الأوروبي والذي استند إلى موثيق و اتفاقات تهدف لحماية حقوق الإنسان والارتقاء بمنطقة الشرق الأوسط لتصبح أكثر استقراراً وقرباً من الناحية الثقافية والسياسية من الاتحاد الأوروبي بتشجيعها على تبني النهج الليبرالي في الحكم بما يخدم مصالح الاتحاد مع دول المنطقة .

وقد تعهدّ الإتحاد الأوروبي بتشجيع الديمقراطية، والحكم الجيدّ وحكم القانون بالإضافة إلى تعزيز وحماية كلّ حقوق الإنسان: السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، قد صدّق المجلس الوزاري على عدد من الوثائق المهمة التي توجّه عمل الإتحاد الأوروبي في مجالات موضوعية محددة في مجال حقوق الإنسان^(٨٢).

حيث يعطي الإتحاد الأوروبي أهمية كبيرة بشكل خاص لـ: إلغاء عقوبة الإعدام ومقاومة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ومكافحة العنصرية والخوف من الأجانب والتمييز ضدّ الأقليات، تعزيز وحماية حقوق النساء والطفل وحماية مدافعي حقوق الإنسان، أن الإتحاد الأوروبي يدرك

⁽⁸⁰⁾ مصباح غليون وآخرون، (٢٠٠١): مستقبل العلاقات العربية الأوروبية الراهنة، دراسة في كتاب، **العرب والعالم**، ط١، دار الفارس للنشر، ص ٦٥-٦٦.

⁽⁸¹⁾ وليد عبد الحي، (٢٠٠١)، **العرب والعالم**، ط١، عمان، دار الفارس للنشر، ص ٦٠-٦٢.

⁽⁸²⁾ تعليمات سياسة الإتحاد الأوروبي نحو البلدان الثالثة بشأن عقوبة الإعدام، مجلس الشئون العامة، لوكسمبورغ، ٢٩ يونيو ١٩٩٨، و تعليمات سياسة الإتحاد الأوروبي نحو البلدان الثالثة بشأن التعذيب والمعاملة القاسية أو العقاب المهيين أو اللاإنسانية أو القاسية الأخرى، مجلس الشئون العامة، لوكسمبورغ، ٩ أبريل ٢٠٠١، وتعليمات الإتحاد الأوروبي بشأن حوارات حقوق الإنسان، مجلس الإتحاد الأوروبي، ١٣ ديسمبر ٢٠٠١.

إدراكاً كاملاً الدور الحاسم الذي يلعبه المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية.

أن توجه المفوضية حول "دور الإتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية في البلدان الثالثة" قد حدد سياسته بشأن حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية ضمن سياق المنهجية الاستراتيجية العامة للمفوضية في العلاقات الخارجية للسنوات القادمة والموصى بها وهي^(٨٣).

- تعزيز سياسات متماسكة وثابتة لتأييد حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية، بشكل خاص بين سياسات المجتمعات الأوروبية وأعمال الإتحاد الأوروبي الأخرى.
- اتخاذ موقف أكثر ايجابية بشكل خاص باستخدام الفرص التي يطرحها الحوار السياسي ومساعدة تجارية وخارجية.

- تبنى منهجية أكثر إستراتيجية مع المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR) (European Initiatives for Democracy and Human Rights) و ضرورة تطابق البرامج والمشاريع في هذا المجال مع التزامات الإتحاد الأوروبي بحقوق الإنسان والديمقراطية.

وقد رحّب المجلس الأوروبي ٢٥ يونيو ٢٠٠١ بهذا التوجيه وأكد مجدداً التزامه بأن يضمن من بين أمور أخرى تماسك واتساق بين عمل المجتمعات الأوروبية و السياسة الأمنية الخارجية الأوروبية (CSFP) (Common Security And Foreign Policy) . بالإضافة إلى سياسة التنمية و ذلك من خلال التعاون والتنسيق عن كثب بين أجهزته المختصة مع المفوضية، تم إدخال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية في التيار الرئيسي لحركة السياسات وأعمال الإتحاد الأوروبي، وأكد المجلس الحاجة أيضاً للحوار المفتوح بين البرلمان الأوروبي والمجتمع المدني، وضرورة المراجعة المطردة للأوليات حول سياسة تطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفي نتائجه النهائية من ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢، رحّب المجلس بالإجراءات العملية لإنجاز هذه الأهداف المقترحة من قبل لجنة العمل على حقوق الإنسان ففي تقريره في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢ وجهت المجموعة الأوروبية في ٢٠٠٢/١١/٧ إلى ضرورة اتخاذ تدابير عملية بشأن الممثلين الغير حكوميين^(٨٤).

^(٨٣) خضر، خضر، مرجع سابق، ص ص ٢٣٦-٢٣٩.

^(٨٤) Gween Okruhlik, (2004). The Irony of Islah re from, **The Washington Quarterly**. Vol.28, No.4, Autumn 2005, International Crisis Group "can Saudi Reform Itself" Middle East Re, Port, No. 28 P. 14.

يدعم هذا التوجه مجموعة من الاتفاقات والمواثيق التي انتفتت عليها الدول الأوروبية والتي حددت الخطوط العامة لعلاقتها البنينة على مستوى البناء الثقافي والاجتماعي و السياسي الأمر الذي يجعل من حقوق الإنسان أمرا يأخذ طابع مبدئيا وبعدا آخر ثقافي تكويني (قيمي) يعمل على صياغة مدركات صانع القرار تجاه المحيط الدولي والإقليمي الذي يتفاعل معه و لتسقط عليه مطالب الإصلاح الديمقراطي والليبرالي وتفرض عليها قيوداً وشروطاً كما سنرى لاحقاً في هذا الفصل.

وتشمل هذه المواثيق والاتفاقات ما يلي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وضع مجلس أوروبا الذي يضم الدول الأوربية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرابع من كانون الأول من عام ١٩٥٠م. ومن أهم المبادئ التي جاءت الاتفاقية^(٨٥):

١- مراعاة الدول الأوربية لحقوق الإنسان: ومن ذلك، إن حق الإنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً، إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانتته بجريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة. ولا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، ولا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان. وكل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، ولكل إنسان حقوقه المدنية والتزاماته، والمتهم برئ حتى تثبت إدانتته، وعدم رجعية القانون على الماضي^(٨٦).

٢- حرية التفكير والضمير والعقيدة: وهي حرية تغيير الدين، أو العقيدة، وحرية إعلان الدين، أو العقيدة بإقامة الشعائر، والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على أفراد، أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية، أو في نطاق خاص^(٨٧).

٣- حرية التعبير السلمي: لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحاديات التجارية لحماية مصالحه، ولا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون، حسبما تقتضيه

^(٨٥) المواد (١-٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^(٨٦) المواد (١-٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^(٨٧) المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويراجع للتفاصيل:

Evans, Carolyn(2001)., **Freedom of Religion Under the European Convention on Human Rights**

. Oxford: Oxford University Press,

الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة، أو الشرطة، أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق^(٨٨)، ومن الناحية العملية فإن الدول الأوروبية تمنح مواطنيها الحرية التامة في تكون الجمعيات والاتحادات لحماية مصالحهم.

٤ - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: شكلت لجنة أوروبية، يكون عددها بعدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويجوز لأية دولة أن تبلغ اللجنة، بأي انتهاك لحقوق الإنسان، يرتكب من قبل دولة في الاتحاد الأوروبي. ويجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك حقوق الإنسان، من جانب إحدى الدول الأوروبية، وإذا لم يتم الوصول إلى حل، تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة، ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير، ويحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضاً إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره، وعند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة، ويجوز أن يحال التقرير إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥ - محكمة أوروبية لحماية حقوق الإنسان: تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم، وللدول الأوروبية واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة، ويمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير، وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة ثلاثة أشهر، ويحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

و مما لا شك فيه أن قيام محكمة العدل الأوروبية بالبت في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان يؤدي في بعض الحالات إلى تنازع في الاختصاص بين هذه المحكمة وبين المحكمة الأوروبية

(٨٨) المادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لحقوق الإنسان، وقد يصل الأمر أحياناً إلى تضارب وتناقض في الأحكام الصادرة عنهما بشأن حق من الحقوق المعترف بها.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال الإشارة إلى أن محكمة العدل الأوروبية أعطت رأياً استشارياً بخصوص انضمام الجماعة الأوروبية إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث الاتفاقية ذاتها لا تسمح إلا بانضمام الدول، كما أن الجماعة الأوروبية - على حد تعبير المحكمة - لا تملك صلاحية الانضمام إلى الاتفاقية^(٨٩).

٦- بروتوكولات ملحقة لمتابعة تطور حقوق الإنسان: صدرت العديد من البروتوكولات الملحقة باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لمتابعة تطور مبادئ حقوق الإنسان، منها ما ورد في البروتوكول الأول، لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة^(٩٠)، ولا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم ويجب على الدولة أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية^(٩١)، ويجوز لأي دولة أوروبية أن ترسل إلى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطاراً يوضح مدى تعهداتها بتطبيق حقوق الإنسان في الأقاليم التي تكون مسؤولة عنها في العلاقات الدولية حسبما يسميها^(٩٢)، وهذا المبدأ يعترف بشرعية احتلال الدول الأوروبية للأقاليم الأخرى.

ثانياً: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

أقر المجلس الأوروبي التابع للاتحاد في دورته المنعقدة في كولون في حزيران/ ١٩٩٩ ضرورة وضع ميثاق للحقوق الأساسية، وقد أعلن المجلس صراحة أن الميثاق يجب أن يتضمن الحقوق والحريات الأساسية وكذلك الحقوق الإجرائية المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المستمدة من التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء، كمبادئ عامة لقانون الاتحاد، وفي اجتماعه المنعقد في مدينة نيس ٧/١٢/٢٠٠٠ أعلن المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية التابعين للاتحاد معاً ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي^(٩٣).

^(٨٩) المادة (١) من بروتوكول رقم (١) المعقود عام ١٩٥٢.

^(٩٠) المادة (١) من بروتوكول رقم (١) المعقود عام ١٩٥٢.

^(٩١) المادة (٢) من البروتوكول.

^(٩٢) المادة (٤) من البروتوكول.

^(٩٣) يرجع إلى الملحق التابع لهذه الدراسة، وترجع أهمية الاتفاقية إلى كون بنودها ستصبح جزءاً من الدستور الأوروبي في حال إقراره.

وقد تحدد غرض الميثاق بأنه "تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع والتقدم الاجتماعي، والتطورات العلمية والتقنية بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً في الميثاق" (الديباجة)، وقد استدعى هذا الهدف في الواقع وضع قائمة بالحقوق الموجودة أصلاً، فالغاية الأساسية المرجوة من الميثاق هي جعل الحقوق الموجودة والمُعترف بها ابتداءً من جهة الدول الأعضاء في الاتحاد أكثر وضوحاً وظهوراً وليس خلق أو استحداث حقوق جديدة، ومن المسائل الأخرى التي تستدعي الإشارة إليها بخصوص هذا الميثاق من خلال جهاز واحد مؤلف من (٦٢) ممثلاً مؤسسات أخرى ومنظمات غير حكومية في الأعمال التحضيرية أيضاً، وهو ما يعني أن المجتمع المدني كان ممثلاً كذلك، فضلاً عن أن المداورات جرت علانية، وجرى وضع المشروع انطلاقاً من فكرة التراضي أو التوافق.

تضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المبادئ الآتية:

١- **الكرامة الإنسانية:** الكرامة الإنسانية مقدسة ويجب احترامها وحمايتها، ولكل شخص الحق في الحياة. ولا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام، وحظر الممارسات التي تتعلق بتحسين النسل، وحظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي، وحظر الاستتساخ التناسلي البشري، ومنع التعذيب واسترقاق أي شخص أو استعباده، و لكل شخص الحق في الحرية والأمن وفي حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وإقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق، ولكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات ، وبخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية ، التي تتضمن حق أي إنسان في تكوين النقابات المهنية والانضمام إليها لحماية مصالحه وحظر حالات الترحيل الجماعي^(٩٤).

٢- **المساواة:** يتساوى الجميع أمام القانون وحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل: الجنس، أو العرق أو اللون، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو السمات الأجنبية أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو بسبب الممتلكات، أو الميلاد، أو الإعاقة، أو السن، أو التوجه الجنسي، ويحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، والمساواة بين الرجال والنساء، ويكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية، كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، واحترام

^(٩٤)المواد (١-١٩) من البروتوكول.

حقوق كبار السن في أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية (٩٥).

٣- **التضامن:** من حق العمال الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام. والحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي، ولكل إنسان الحق في الحصول على خدمات توظيف مجانية، والحماية في حالة الفصل التعسفي. وحظر عمل الطفل وحماية الشباب في ثناء العمل، وتتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية، وحماية المستهلك، ولكل مواطن في الاتحاد الحق بالحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء، ولكل مواطن في الاتحاد الحق في الحماية في إقليم دولة أخرى يكون مواطناً فيها وليس بها تمثيل من قبل الجهات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة عضو طبقاً لنفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة (٩٦).

٤- **تحقيق العدالة:** الحق في استخدام وسائل فاعلة ومحاكمة عادلة، وافترض البراءة وحق الدفاع، وتحقيق مبادئ الشرعية، وتناسب الجرائم والعقوبات، والحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين في إجراءات جنائية عن نفس الجريمة التي سبق وان حكم بموجبها.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن مشروع المعاهدة المتعلقة بدستور أوروبا يتضمن نصاً يقضي بإدماج ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في الدستور المذكور مما يعني أن الميثاق سيغدو جزءاً من معاهدة دستور أوروبا عندما تدخل هذه الأخيرة حيز النفاذ بعد مصادقة دول الاتحاد الأوروبي جميعها عليها، وسيصبح لحظتها ملزماً للدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي، ولكن الدول الأعضاء في الاتحاد قررت في اجتماعها المنعقد في نيس في شهر كانون الأول / ٢٠٠٠ عدم إدماج نص الميثاق في معاهدة دستور أوروبا، كما قررت عدم تحويله إلى صك اتفاقي والإبقاء على طابعية الإعلان، ومما يلفت الانتباه أن الدول ذاتها قررت في الاجتماع المذكور عدم الإشارة إلى الميثاق كمصدر لمبادئ عامة لقانون حقوق الإنسان.

يستنتج أن موقف الاتحاد الأوروبي من القيمة القانونية للميثاق لم يحسم بعد، وإن قرار أكساء الطابع القانوني الملزم على الميثاق أو عدمه هو قرار سياسي محض متروك للدول الأعضاء في الاتحاد.

(٩٥) المواد (٢٠-٢٦) من البروتوكول.

(٩٦) المواد (٢٧-٢٦٩) من البروتوكول.

ويظهر من سلوك الدول ومواقفها أن هناك توافقاً وتناغماً واسعاً فيما بينها من أجل إدماج الميثاق في النظام القانوني الأوروبي وإكسابه طابعاً إلزامياً، إلا أن الميثاق في جزء كبير منه يتضمن حقوقاً باتت جزءاً من القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان، وهي ملزمة بهذه الصفة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية:

عقدت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، أو المهينة في ستراسبورغ في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧، وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة للتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف ضمان حمايتهم.

ومن خلال تتبع بنود هذه الاتفاقات التي تعد من المكونات الأساسية إلى جانب المكونات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي، نجد أن هناك عوامل كثيرة لعبت دوراً في تحديد حقوق الإنسان كهدف من أهداف السياسة الخارجية الأوروبية تصب جميعها في صالح بناء سياسة أوروبية تسعى لخدمة مصالحها من خلال إحداث تغييرات بنوية في طبيعة الأنظمة السياسية لمنطقة الشرق الأوسط بما يسمح بخدمة باقي الأهداف المرسومة للاتحاد دون إحداث تعارض مباشر مع مصالح الدول الأوروبية المكونة لهذا الاتحاد في منطقة الشرق الأوسط، وهذا يجعل من حقوق الإنسان هدف وفي نفس الوقت وسيلة وغطاء لتحقيق باقي الأهداف ولكن بكلفة معقولة، ولكن هذا الميل الأخير الساعي إلى إدخال عنصر التوازن في العلاقات العربية - الأوروبية قد اصطدم بعائقين.

الأول: عجز العرب عن بناء استراتيجية جماعية مستقرة ومنسقة وثابتة مما أدى إلى زعزعة ثقة الأوروبيين بإمكانية بناء شراكة حقيقية معهم.

الثاني: النزوع الأمريكي الجامح للسيطرة على منابع النفط بما تمثله من مواقع استراتيجية وعدم السماح لتفاهم أوروبي - عربي أن يهملش الدور الأمريكي في أكثر المناطق حساسية من الناحية الجيوستراتيجية، وهذا يقودنا إلى البحث في معوقات تنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

حوافز ومعوقات تنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في منطقة الشرق

الأوسط

يتناول هذا المبحث العوامل المحفزة التي دفعت الاتحاد الأوروبي إلى تفعيل حقوق الإنسان كهدف من أهداف سياستها الخارجية والمعوقات التي تقف حائلاً أمام نجاح هذه السياسة.

المطلب الأول: محفزات السياسة الأوروبية تجاه حقوق الإنسان في الشرق الأوسط

لقد جاء الحوار العربي الأوروبي تلبية لرغبة سياسية مشتركة على أعلى مستوى من الجانبين لإقامة علاقات خاصة بين المجموعتين العربية والأوروبية، فقد انطلق الحوار بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ واتخذ شكلاً جديداً للتعاون في مجال العلاقات الدولية في ظل المتغيرات التي كانت سائدة آنذاك، فأوروبا تسعى لتكون بمثابة قوة صاعدة على مسرح العلاقات الدولية والعرب كانت إمكانياتهم تؤهلهم كي يصعدوا سلم التكتلات الدولية الناجحة في قفزات معدودة^(٩٧).

جاءت الصدمة البترولية الأولى لتقوض بعض ما تم التخطيط له على المستوى الدولي وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير دورها الاقتصادي والسياسي بوجه العملاقين، ذلك أن ارتفاع أسعار البترول أسهم في طرح فكرة التعاون بين الدول المتوسطة وخصوصاً العربية وقد تبلورت فكرة التعاون في الاجتماع الذي عقده المجلس الوزاري على مستوى الوزراء في العاصمة الدنمركية كوبنهاجن في تشرين الثاني ١٩٧٣ لتتطلق من صيغة الحوار العربي الأوروبي^(٩٨).

وجد الحوار العربي - الأوروبي تأييداً عربياً ولا سيما بعد القرار الذي اتخذ في استخدام النفط كسلاح في المعركة المصيرية ضد الدول التي وقفت إلى جانب إسرائيل، لكنه انطلق بخطوات بطيئة ومتعثرة ولم يستطع تجاوز العقبات التي ظهرت في بداية الطريق بشكل منع من أن تعطي الفرصة لأوروبا كي تتخذ قرارات أكثر إيجابية تجاه القضايا العربية، كما أن هناك أقطاراً عربية تفضل العلاقات التجارية على المستوى الثنائي وتفضلها على المشاريع الجماعية التي كانت أساس الحوار العربي - الأوروبي، وهذا يعتبر من أبرز الأخطاء التي

^(٩٧) ناظم جاسور، جامعة الدول العربية ومستقبل العلاقات العربية الأوروبية، مرجع سابق، ص ١٠.

^(٩٨) جميل مطر وعلي الدين هلال، النظام الإقليمي العربي، ط٥، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٢٧.

ارتكبتها الدول العربية في تعاملاتها الخارجية مما جعلها في موقف تفاوضي ضعيف جداً وسهل الاختراق والاحتواء وهذا ما تأكد لاحقاً في المفاوضات التي جرت بين المجموعة الأوروبية وبقية الدول العربية حول العديد من القضايا الاقتصادية والمالية^(٩٩).

ويرى الباحث أن هذه التطورات وما تضمنها من تفاعلات سياسية احد أهم المحفزات نحو تطوير السياسة الخارجية الأوروبية في منطقة الشرق الأوسط ، وقد أسهمت فيما بعد التطورات الحاصلة عقب توقيع اتفاقية السلام (اتفاقية اوسلو ١٩٩٣) بين الفلسطينيين والاسرائيليين في منطقة الشرق الأوسط في تعزيز هذه التوجهات ، هذه السياسة واجهت تحديات مهمة عقب اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية وانهايار المفاوضات وما تبعها من أحداث ، بتفجير مركز التجارة العالمي انتقالاً إلى احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

ويضاف إلى هذه المحفزات النجاح النسبي الذي حققه الاتحاد الأوروبي في دول أوروبا الشرقية (دول المعسكر الشرقي سابقاً) في مجال تطوير حقوق الإنسان وتبني الديمقراطية بشكل خدم امن القارة الأوروبية وقلص من حدة التوترات داخل القارة الأوروبية ، الأمر الذي دفعها للعمل على اتخاذ خطوات باتجاه تبني حقوق الإنسان كهدف لسياستها الخارجية تجاه منطقة الشرق الأوسط تسعى من خلاله العمل على تحقيق تحول باتجاه الفكر الليبرالي الديمقراطي الذي ينسجم مع طبيعة النظم الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها دول الاتحاد .

(٩٩) جميل مطر، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المطلب الثاني : معوقات السياسة الأوروبية تجاه حقوق الإنسان في الشرق الأوسط

ومن جهة أخرى فإن الخلافات داخل المجموعة الأوروبية نفسها و آلية صنع القرار السياسي وعدم تبلور سياسة أوروبية مشتركة مضافاً إليها الخلافات العربية - العربية عرقلة مسيرة العلاقات الأوروبية وشدتها إلى الوراء بدلاً من أن تمنحها قوة دفع إلى الأمام وتمثل ذلك فيما يلي: (١٠٠)

أولاً : الانحياز الأوروبي الواضح لإسرائيل

جاء قرار حظر تصدير النفط للدول التي ساندت إسرائيل يشمل دولاً أعضاء في المجموعة الأوروبية ومن هنا فإن أوروبا أقصت من الحوار البعد السياسي في الوقت الذي كان يشكل فيه الشق السياسي أكثر الجوانب أهمية بالنسبة للأمم العربية.

فضلاً عن ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على أوروبا التي لعبت دوراً فعالاً في تقييد الحوار العربي - الأوروبي فمن الشروط التي وضعتها واشتدتن لاستمرار الحوار أن لا يتضمن الوصول إلى اتفاقيات بين المجموعتين حول النفط وحول أزمة الشرق الأوسط (القطرية الفلسطينية).

ثانياً: الخلافات الأوروبية - الأوروبية:

إن الخلافات الأوروبية لعبت دوراً كبيراً في التأثير على مسيرة العلاقات العربية الأوروبية وبشكل خاص حول كيفية صنع القرار داخل المجموعة الأوروبية وسياستها المتباينة وأحياناً المتعارضة في نفس الوقت، إذ أن المناورة بين الأطلسية والأوروبية شكل واحد من بين أكثر النقاط خلافاً ما بين لندن وشريكاتها الأوروبيات (١٠١) ، يضاف إلى ذلك جملة قضايا دولية وإقليمية وبشكل خاص قضية الصراع الإسرائيلي - العربي والأمن والتعاون في المتوسط التي وضعت المجموعة الأوروبية في إطار محاور وتكتلات كل يبحث فيها عن مصالحه الخاصة ، قد أثرت بدورها على الخطوات التوحيدية لأوروبا سواء حول المسألة الزراعية أو العملة الموحدة أو حول بلورة سياسة خاصة مشتركة.

فالمجموعة الأوروبية منذ البداية عزلت الاقتصاد عن السياسة وبالتالي لم تلتزم بأي موقف سياسي يؤكد على سياستها المستقلة تجاه قضايا العرب المصيرية (القضية الفلسطينية)

(100) نافعة، حسن، مرجع سابق، ص ٣٣.

(101) ناظم جاسور، "التصور الأوروبي لأمن البحر المتوسط"، دراسات عربية، العدد ١٢/١١، أيلول، ١٩٩٦، ص ١٤.

بينما حققت العلاقات الاقتصادية تطوراً ونمواً في المجالات التجارية والمالية، أن المجموعة الأوروبية ككيان سياسي واقتصادي أممي عسكري وحدوي لا يعمل في فراغ وإنما في ظل نظام دولي معقد له فواعله وبيئته وقضاياها كما تتفاعل بالتأثير والتأثر مع نظم إقليمية أخرى ومن بينها النظام الإقليمي العربي (١٠٢).

المجموعة الأوروبية وإن كانت تنظر إلى الشرق الأوسط من المنظور الأمني والاستراتيجي و الذي يحتل فيه العالم العربي قلب المواصلات الدولية ، ومن المنظور الاقتصادي حيث اعتمادها الكلي على البترول العربي إلا أن هذه النظرة بأبعادها المختلفة لم تعد مماثلة لدى بقية أعضاء المجموعة الأوروبية ولم تعد من الثوابت الأساسية في سياسات دولها تجاه الشرق الأوسط ، ذلك أن سقوط جدار برلين وولادة دول جديدة في أوروبا الشرقية أديا لأن تولي بعض دول أوروبا اهتماماً متزايداً بهذه الدول مهملّة دول الجنوب بشكل أثار الانتباه وخصوصاً في الأزمة اليوغسلافية وما تجلى في السياسة الألمانية التي اتبعت بعد توحيد ألمانيا منهجاً جديداً في التعامل مع دول الجنوب.

ثالثاً : الخلافات العربية - العربية :

الخلافات العربية - العربية قديماً وما زالت من أشد المعوقات التي حالت دون تطوير مسارات الحوار العربي - الأوروبي إلى أبعاد متقدمة وتحقق الأهداف التي سعت إليها الأمة العربية، فابتداء من الصراعات الأيديولوجية التي سادت طوراً والخصومات بين عدد من أنظمة الدول العربية (١٠٣) والنزاعات الحدودية التي سالت من أجلها الدماء وتبددت الثروات ، فإن القائمة تطول لترمي بثقلها المرهق على عاتق جامعة الدول العربية التي تعاني هي الأخرى من نقاط ضعف ساهمت في تعطيل دورها الفعال وتحجيم مكانتها على المستويين العربي والدولي وخصوصاً فيما يتعلق بتدوير علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي فهذه الصراعات والخلافات الجانبية لم تواصل فقط وظيفتها الإنهاكية والاستنزافية للنظام الإقليمي العربية ، وإنما أدت إلى الإخلال بالميزان التفاوضي للأمة العربية إزاء الأطراف الأخرى التي توحدت على صيغ و أطر وحدوية استجابة للظروف والمتغيرات الدولية (١٠٤)، وهذا ما أنجزته على سبيل المثال (منظمة الأسيان) التي انطلقت في مسارات متقدمة في علاقاتها بالمجموعة الأوروبية، فالخلافات أوجدت نقاط ضعف وثغرات استطاعت القوى الأجنبية النفوذ منها إلى قلب الوطن العربي والقيام بدور

(١٠٢) ناظم جاسور، جامعة الدول العربية ومستقبل العلاقات العربية الأوروبية، مرجع سابق، ص ١٢.

(١٠٣) أحمد يوسف، مستقبل العلاقات العربية - العربية، المستقبل العربي، العدد ١٦٢، ١٩٩٢.

(١٠٤) عطار زهرة، الخلافات العربية، مدخل إلى حل، المستقبل العربي، العدد ٣٢٥، ١٩٩٧، ص ٤.

فعال في تفكيكه وبالتالي أن أي تضامن عربي أو خطوات وحدودية لا يمكن أن تتسجم مع مصالح النظام الدولي في أي فترة من قدراته سواء كانت نظام التعددية القطبية أو الأحادية القطبية التي برزت في مطلع عقد التسعينات، وهذا ما لوحظ بشكل كبير خلال تعامل المجموعة الأوروبية مع الجانب العربي إذ أن هناك سياسة أوروبية موحدة ومنسقة ومدركة لأهدافها السياسية والاقتصادية مقابل وضع عربي مجزأ وسياسات متعارضة وأهداف غير واضحة^(١٠٥) الأمر الذي دفع دول المجموعة الأوروبية إلى الاستفراد بالدول العربية والدخول معها في حوارات جانبية فردية وثنائية منفصلة عن الحوار العربي الأوروبي الذي بقي مقتصرًا على بعض اللقاءات الروتينية.

رابعاً : معضلة التعامل مع "الأصولية الإسلامية":

إلا أن موقف الدفاع عن حقوق الإنسان لا يخلو من الانتقائية، والدليل على ذلك أن الدول التي كثرت الانتقادات بشأنها - إيران والسودان - ليست أكثرها إسرافاً في القمع، بل على العكس لقد شهدت درجة عالية من اللامركزية في القرار ومن التعددية في الاتجاهات، فما هي خلفية الانتقاء؟

ولأهل القرار في الاتحاد الأوروبي غاية أخرى هي الاستقرار، وينعكس ذلك في إعلان برشلونة والذي يدعو إلى التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الثالثة (Non - Members Mediterranean States) لمكافحة الإرهاب ولاحتواء الهجرة من الجنوب، ولمكافحة الجريمة المنظمة، كما أن الدعم الاقتصادي لهذه الدول يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

وتدعو بعض التقارير السياسية حول المتوسط إلى ترجيح الاستقرار على الديمقراطية، إلا أن الهاجس الذي يكمن وراء مطلب الاستقرار هو الخوف من امتداد نفوذ الحركة الإسلامية، إنه هاجس ذو بعد أمني لدى أهل القرار المتمثلين في المجلسين - الأوروبي والوزاري - في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وهو هاجس ذو بعد أيديولوجي إذا ما استمعنا إلى نقاشات البرلمان الأوروبي.

في ١٠/١٩٩٣ أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يدين "الأصولية الإسلامية" التي تعتبر مسؤولة عن التطرف والدعوة إلى العنف، واعتبر القرار الأصولية الإسلامية مسؤولة عن تجميد المسار باتجاه الديمقراطية، كما أنه دعا الاتحاد الأوروبي إلى دعم الحركات المحاربة للتطرف

⁽¹⁰⁵⁾ ناظم جاسور، مرجع سابق، ص ١٣.

الديني وتلك التي تدعو إلى "الديمقراطية" وإلى مساواة المرأة بالرجل وإلى "الإصلاحات البناءة" ثم دعا الأنظمة العربية إلى مكافحة الأصوليين بالطرق القانونية والقضائية.

لكنه في الوقت نفسه اعتبر أن انتشار الأصولية جنوبي المتوسط لا يبرر إطلاقاً مظاهر العنف والتمييز العنصري إزاء الأقليات الإسلامية في شمالها.

وخلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ تعددت قرارات الإدانة التي تناولت الحركة الإسلامية في الجزائر، والحكم في السودان وإجراءاته في الحرب الأهلية المستقلة في جنوب البلاد، ف فيما يتعلق بالدول ذات التوجه الإسلامي كشف البرلمان الأوروبي عن موقف أكثر شدة من المجلس، اتفق المجلس في ١٩٩٤/٢ على موقف مشترك وملزم لكافة الدول الأعضاء بفرض الحظر على بيع الأسلحة والذخائر إلى السودان وكذلك على الأجهزة الضرورية للمجهود العسكري السوداني.

ورداً على هذا القرار أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يدعو فيه الاتحاد الأوروبي إلى عقوبات أشد ومنها^(١٠٦):

- قطع كل المساعدات إلى السودان إلا المعونات الإنسانية.

- طرد السودان من إطار اتفاقات لومي (التي تشمل معظم دول أفريقيا الجنوب - صحراوية).

خامساً : الأزمة الجزائرية بين المبادرة الفرنسية المنفردة والتدخل الأوروبي:

أما فيما يتعلق بالجزائر فبدأ موقف البرلمان الأوروبي والمجلس الوزاري مجتمعين أكثر اعتدالاً من الموقف الفرنسي، وفي هذا الإطار جاءت الدبلوماسية الأوروبية المشتركة لتخرج الموقف الفرنسي من أزمته.

يجدر الذكر إلى أنه حين إلغاء الانتخابات التشريعية في الجزائر كان الموقف الفرنسي أكثر حذراً تجاه الحكم الجديد ، وكانت تصريحات الحكم الاشتراكي في فرنسا - رئاسة الدولة ووزارة الخارجية - منتقداً لوقف المسار الديمقراطي ثم متحفظاً، ثم تخلت وزارة الخارجية تدريجياً عن التحفظ.

إلا أن عودة اليمين إلى الحكم في فرنسا أرسلت إلى الواجهة تيارين: تيار أكثر تفهماً تجاه الوطن العربي - وزارة الخارجية، وتيار أكثر إصراراً على الأهداف الأمنية - وزارة الداخلية، وإذ طغى البعد الأمني على البعد الدبلوماسي في السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الجزائر تميز

⁽¹⁰⁶⁾ قرار السياسة الخارجية في الغرب: منطلقات منهجية، معلومات دولية، حزيران، ١٩٩٦، ص ١٩٦.

الموقف الفرنسي بموقف الدعم السياسي والاقتصادي واللوجستي للحكومة الجزائرية في مواجهتها مع المعارضة الإسلامية، ورافق ذلك تكثيف قمع الإسلاميين في فرنسا منذ عام ١٩٩٣.

وطبعاً تعددت المبررات وتضافرت لدفع الحكومة الفرنسية إلى هذا الموقف أهمها^(١٠٧):

١ - أن العلمانية هي مبدأ مؤسس للجمهورية الفرنسية كما تنص عليه المادة ٢ من دستور الجمهورية الخامسة، وبهذا الصدد تعتبر خصوصية فرنسية (Exception Francaise) بالنسبة إلى الجوار الأوروبي الذي لم يتوصل إلى فصل الدين عن الدولة لهذا السبب نجد الكثيرين من أهل القرار وكذلك من الأكاديميين السياسيين يسقطون صراع الدين والدولة الذي عرفته فرنسا على الساحة الدولية، وبخاصة على الوطن العربي، لهذا السبب ظهر ذلك لدى بعض التيارات اليسارية - الحزب الشيوعي - واليمينية.

٢ - استمرارية التيار اليميني السابق على الديغولية والذي تمسك بالثوابت السياسية لعهد الاستعمار، ومنها دعم إسرائيل والأقليات ومناهضة النزعات التراثية في الوطن العربي، وقد وجدت هذه النزعة داخل التيار غير الديغولي لليمين - الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية.

٣ - رد فعل الحكومة العسكرية الجزائرية على انتقاد الرئيس متيران لتوقف المسار الديمقراطي، والذي دفع اليمين إلى إعادة العلاقات الجيدة مع الدول من دون قيد أو شرط.

٤ - الهاجس الأمني من انتصار الإسلاميين، والذي كان من شأنه وفقاً لاختصاصي وزارة الداخلية أن يؤدي إلى تضخم الهجرة الجزائرية إلى فرنسا.

٥ - إن ثقافة التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، ظلت غريبة عن ثقافة التيار الديغولي، ولا بد هنا من ملاحظة مهمة وهي أن التيارات السياسية الأوروبية التي كانت أقربها من الأنظمة القومية العربية أصبحت من منظور منطلقاتها الأيديولوجية والاستراتيجية من أشدها معارضة للحركات الإسلامية المعارضة، وهنا تفهم أن الديغوليين أنفسهم كانوا متخوفين من الحركة الإسلامية، وبدا الأمر كذلك بالنسبة إلى

^(١٠٧) التحديات الشرق أوسطية، الجديدة والوطن العربي، (١٩٩٤): بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: المركز، ص ٢٠٠.

الحزب الاشتراكي اليوناني الذي كان في الوقت نفسه مؤيداً للقوميين العرب ومناوئاً للإسلاميين.

إلا أن النخبة السياسية الفرنسية لم تكن مجمعة على الرد المناسب وتراوح هذا الأخير بين اتجاهين متناقضين (١٠٨):

١ - اتجاه إلى دعم السلطة بوجه الإسلاميين، وإلى تعزيز موقع ما أطلقوا عليه تسمية "القوى الديمقراطية"، أي مجموع القوى الجزائرية العلمانية والأقلوية - البربرية/ الأمازيغية - والتغريبية، وهي قوى تلقى في الجزائر تسمية "القوى الاستتصالية" لأنها لا تزال مقتنعة بأن الديمقراطية لن تتحقق إلا بعد تصفية الإسلاميين ومحاربة النزعات التراثية العربية - الإسلامية! وهذا الاتجاه مسيطر لدى جزء غير يسير من اليمين الفرنسي ولا سيما الديغولي ولدى تيارات أكثر تشدداً في يمينيتها، كما أن هذا الاتجاه موجود في الحزب الشيوعي.

٢ - اتجاه إلى دعم الحوار السياسي وإلى الضغط على السلطة من أجل دفعها إلى إعادة المسار الديمقراطي، وإلى تنظيم الانتقال إلى نظام سياسي تعددي، ويرضى هذا الاتجاه بمشاركة الإسلاميين المعتدلين الذين نبذوا العنف، ووجدنا هذا التيار في بعض اليمين ولدى الاشتراكيين.

لقد أفسحت أزمة الموقف الفرنسي الذي طغى عليه اتجاه دعم الاستتصاليين الجزائريين في المجال لتقدم المبادرة الأوروبية، تمثل الرد الأوروبي في التصريحات التي كررها المجلس، والذي دعا إلى دعم الحكومة الجزائرية بمقدار ما استطاعت هذه الأخيرة أن تنظم الانتقال إلى حكم ديمقراطي وبمقدار ما استطاعت أن تنظم انتخابات تعددية ونزيهة.

لقد ساهم تدخل الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة إلى تعديل الموقف الفرنسي وإلى تعزيز الاتجاه المعتدل عند أهل القرار في فرنسا، فأدت إلى تغلب موقف المعتدلين الذين دعوا إلى الحوار السياسي مع كافة القوى السياسية، بما فيها التيار الإسلامي المعتدل (١٠٩).

(108) أسامة أمين الخولي، ١٩٩٨، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، العرب والعولمة، بيروت: المركز، ص ٢٠١.

(109) مركز الدراسات العربي - الأوروبي، ١٩٩٧، العلاقات العربية - الأوروبية: حاضرها ومستقبلها، باريس، ص ٢٠٥.

والجدير بالذكر أن السنوات (١٩٩٥ - ١٩٩٨) شهدت تراجعاً تدريجياً للدبلوماسية الفرنسية المنفردة لصالح الدبلوماسية الأوروبية المشتركة، والتي تدخلت في إطار مؤتمر وإعلان برشلونة، وتمت المناقشات من أجل التوصل إلى اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بعيد الانتخابات الرئاسية الأولى.

لكن ما يثير القلق في التدخل الأوروبي هو القرار الذي اتخذته البرلمان الأوروبي في ١٢/١٩٩٦ والذي انتقد فيه الدستور الجديد الذي عرضته السلطات الجزائرية للاستفتاء، إذ أن الدستور اعترف لأول مرة بالهوية البربرية - الأمازيغية - إلى جانب الهويتين العربية والإسلامية وعلى قدم المساواة معهما! وقضى بمنع استغلال أركان الهوية لأغراض سياسية، إلا أن اللغة العربية اعتبرت هي اللغة الرسمية الوحيدة، وأنها الحد الأدنى من الدفاع عن الهوية العربية، تناول انتقاد البرلمان الأوروبي هذه النقطة الأخيرة معتبراً بأنه مخل بحقوق القبائليين وبالتعددية الثقافية! طبعاً أضيفت انتقادات حول مسار الحوار السياسي الذي اعتبر غير كاف، وحول شروط إجراء الاستفتاء لكن أخطر ما في قرار البرلمان الأوروبي هو دفاعه عن المسار التفتيتي الذي تدعمه القوى الأقلوية.

سادساً: تزايد وتيرة الهجرة من الجنوب إلى أوروبا :

اجتذبت البلدان الأوروبية المتقدمة في الماضي البعيد والقريب ، عمال بلدان جنوب البحر المتوسط وبشكل خاص عمال البلدان المغاربية لعدة غايات ، منها الحروب الإقليمية والعالمية ، فضلاً عن الغايات الاقتصادية و المتمثلة أساساً في احتياجات الاقتصاديات الأوروبية لليد العاملة بقصد بناء مقوماتها الاقتصادية التي أنت عليها الحروب وتطلبتها فيما بعد ضرورات النمو ، احتل المهاجرون العرب إلى أوروبا مكانة هامة حيث بلغ عدد المهاجرين العرب الذين تدفقوا إلى أوروبا ٢٠ مليوناً أي حوالي ١٠% من إجمالي السكان الناشطين في أوروبا ، ٨٥% من المهاجرين موجودون في فرنسا سنة ٢٠٠٠ و ٦% في بلجيكا و ٦% في ألمانيا والباقي في بريطانيا وهولندا والسويد (١١٠).

تضاعفت الهجرة إلى فرنسا من البلدان المغاربية بين عامي ١٩٧٣ - ١٩٩٣ إلى ٢% بالرغم من التدابير الصارمة التي اتخذتها فرنسا ، وتمثل الهجرة المغاربية انعكاساً للعلاقة الاستعمارية حيث كانت بلدان المغرب العربي الثلاث (تونس والجزائر والمغرب) مستعمرات

(١١٠) كعب .جيفري ،تحديات أوروبا و الشرق الأوسط ،إعداد شريف بدران مجلة قراءات سياسية ، مركز الدراسات السياسية و

الاستراتيجية ،القاهرة ، ص ٤ [from http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/READ124.HTM](http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/READ124.HTM)

فرنسية مما حدا بفرنسا استقبال ٨% من القوى العاملة المغاربية ، ومن الملاحظ أن نسبة المهاجرين إلى أوروبا لم تتغير رغم الأزمات الدولية للأعوام ١٩٧٤ و ١٩٩٣ و ٢٠٠٠ إذ بقيت في حدود ١,٥%^(١١١) ، وقد حاولت الحكومات الأوروبية غداة (الصدمة) النفطية الأولى اتخاذ إجراءات عنيفة وزجرية لتجميد الهجرة رغم الوعود التي كانت تقدمها للدول النامية الداعية إلى تنمية تبادل القدرات البشرية والمالية ومن بين هذه الدول العربية والمتوسطية .

وبالرغم من ذلك فقد أشارت دراسة أجرتها هيئة الاستثمار والشراكة الأوروبية-متوسطية ، أن بإمكان مهاجري الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الشمالية أن يسهموا بشكل أكبر في تنمية بلدانهم الأصلية ، حيث يرسل المهاجرون في كل من (الجزائر والمغرب وتونس ومصر والأردن ولبنان وتركيا وسورية) ٣,٧ مليار يورو أي ما يعادل ١٣,٦ مليار دولار سنويا إلى بلدانهم ، إلا أن إحداه الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ قد عززت المخاوف الأوروبية الأمنية وزادت من صرامة التشريعات المتبعة في قبول المهاجرين من خلال التدقيق على ملفاتهم والتضييق عليهم ، الأمر الذي أضر بصورة حقوق الإنسان التي تنادي بها الدول الأوروبية ، ففي فرنسا عام ٢٠٠٦ تبنت الهجرة الانتقائية التي تركز على هجرة العقول والأدمغة إلى فرنسا وتمكن الحكومة من تهجير كل من يمثل تهديدا محتملا في إطار مكافحة الإرهاب ودفع هيئات حقوقية فرنسية إلى الاحتجاج والتظاهر ، كما أن انفجار أحداث الضواحي في باريس في ٢٠٠٧ طرح أسئلة كثيرة حول حقوق المهاجرين والمهمشين داخل المجتمع الفرنسي ، أما في ألمانيا فقد اتفقت الأحزاب الموالية والمعارضة على قانون جديد للهجرة في حزيران ٢٠٠٤ خفف الكثير من القيود التي كانت تكبل السلطات الألمانية في التعامل مع المهاجرين .

وقد ترافقت هذه التحركات على الصعيد القانوني تقارير نشرت عام ٢٠٠١ تفيد بان الأقطار الأوروبية تحتاج في أفق عام ٢٠٥٠ إلى ما لا يقل عن ٤٠ مليون مهاجر^(١١٢) ، وبغض النظر عن صدقية هذا الرقم إلا أنه يكشف النقص المتزايد في سواعد العمل في أوروبا ، تبعا للتطور المحتمل للبنية الديمغرافية فمن المتوقع أن تسجل إيطاليا و ألمانيا نموا سكانيا سلبيا بحلول عام ٢٠١٠ وبحلول عام ٢٠٢٠ سيكون أكثر من خمس سكان بلدان الاتحاد الأوروبي

^(١١١) عبد الفتاح العموص بحث منشور "المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية - إشارة للبلدان المغاربية" ، جامعة

صفاقس - تونس (<http://www.afkarnonlin.org/arabic/archives/nov-2003/ammouss.html>) ص ص ١٣ - ١٤

^(١١٢) تقدر مصادر أخرى، إذاعة لندن العدد بـ ٥٠ مليون مهاجر

فوق سن ٦٥^(١١٣) مما يجعل من قضية الهجرة حاضرة بقوة في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي الذي يسعى للحفاظ على وتيرة نمو الدول الأوروبية ، وفي نفس الوقت يعمل على معالجة المشكلات الأساسية التي تدفع سكان منطقة الشرق الأوسط إلى الهجرة من خلال التركيز على ضرورة إحداث تنمية سياسية واقتصادية بشكل يتواءم مع هواجسه الأمنية الأمر الذي قد يدفع باتجاه بناء سياسات انتقائية تجاه موضوع الهجرة مع مراعاة لمصالح كل دولة أوروبية على حدا ، الأمر الذي يصعب بناء سياسة موحدة في هذا الاتجاه وي طرح العديد من التساؤلات عن مدى نجاح السياسة المتبعة من قبل الاتحاد عبر مشاريع الشراكة في ضوء التناقضات التي اشرفنا إليها بين الحاجة إلى المهاجرين والخوف منهم ، وهو معوق أساسي من معوقات بناء سياسة أوروبية متوازنة تجاه قضية حقوق الإنسان في الشرق الأوسط .

تبادلت دول بحر المتوسط وعلى رأسها ليبيا والمغرب الاتهامات مع الاتحاد الأوروبي حول السياسة الواجب إتباعها تجاه المهاجرين وكيفية التعامل مع القضية هل يتم من خلال حلول أمنية أم اقتصادية في حين أن دول الاتحاد تؤكد على أهمية الرقابة الأمنية للحدود .

نستطيع أن نرى قضية المهاجرين في أوروبا في إطار الحوافز والمعوقات كأحد العوامل التي تمثل مفارقة غريبة (Paradox)، فهي من ناحية حافز ومن ناحية أخرى معيق لسياسة الاتحاد الأوروبي لتحقيق مفهوم حقوق الإنسان على صعيد السياسة الخارجية، فالإتحاد الأوروبي يسعى لتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية في الشرق الأوسط بهدف إحداث تنمية اقتصادية على أسس اقتصادية ليبرالية تحرر الأسواق وتعزز أمنه، وفي نفس الوقت يواجه الإتحاد الأوروبي نفس المعضلة بتأثير من المخاوف التي تمثلها التيارات الإسلامية الصاعدة في المنطقة ، كما انه بحاجة إلى المهاجرين للحفاظ على وتيرة النمو الاقتصادي بتأثير من الواقع الديمغرافي القائم في القارة الأوروبية.

ينقلنا هذا المبحث كما هو واضح إلى البحث بالية صناعة السياسة الخارجية الأوروبية للتعرف على تأثير الرؤية الأوروبية لمنطقة الشرق الأوسط من خلال المحفزات والمعوقات التي تقف أمام بناء سياسة أوروبية تأخذ طابعا تراكميا يحقق الأهداف الإستراتيجية المنشودة لهذه الكتلة الاقتصادية ذات الطموحات السياسية .

⁽¹¹³⁾ د. عبد الله تركماني ، إشكالية الهجرة في إطار الشراكة الأورو - متوسطة

from ٢٠٠٨/١٠/٤ (<http://www.arrae.com/modules.php?nam=articlesid=12073>)

المبحث الثالث

صنع السياسة الخارجية الأوروبية المشتركة

تعتبر السياسة الخارجية أحد العناصر الرئيسية المكونة للسياسة العامة للدولة، فهي تتضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن الوطني والكيان الإقليمي للدولة، ومن ثم تحتل موقعاً مركزياً في السياسة العامة، بيد أن أهمية السياسة الخارجية في إطار السياسة العامة تختلف من وحدة دولية إلى أخرى، بالنسبة لبعض الوحدات تعتبر السياسة الخارجية أداة رئيسة لتحقيق أهداف السياسة العامة، بينما تحتل السياسة الخارجية مكانة هامشية في تحقيق أهداف السياسة العامة لبعض الوحدات الأخرى، وبصفة عامة، تمثل السياسة الخارجية موقعاً مركزياً في السياسة العامة للوحدة الدولية في حين تمر عملية اتخاذ القرار الخارجي بثلاث مراحل وهي مرحلة الإعداد للقرار، وتشمل عملية تحديد الأهداف والموقف المراد التعامل معه، وذلك من خلال إدراك الموقف وجمع المعلومات وتفسيرها وتأثر بالمكونات الثقافية والخبرات التاريخية لصانع القرار، ثم مرحلة اتخاذ القرار ويعتمد على الهيكلية المؤسسية للاتحاد الأوروبي، ومرحلة تنفيذ القرار والتي ترتبط بالأدوات المتوفرة ومدى قدرة هذه الأدوات على النفاذ كما أنها تتأثر بطبيعة الإمكانيات المتوفرة والتي تعتمد على القدرات الاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية للوحدة الدولية.

المطلب الأول : مراحل الإعداد للقرار في السياسة الخارجية الأوروبية:

إذا كانت السياسة الخارجية هي: مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة في ممارسة علاقاتها مع الدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها القومية. فإن تنفيذ هذه الأهداف يتطلب دون شك وسائل - أدوات - معينة من شأنها أن تمكن الدولة من تحقيق أهدافها القومية^(١١٤)، ويقودنا هذا إلى ضرورة التعرف على هيكلية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي.

ويقصد بهيكل صنع السياسة الخارجية: نمط ترتيب العلاقات بين الأجهزة والمؤسسات العاملة في ميدان تلك السياسة^(١١٥)، وبالتحديد الوزن النسبي لكل من الأجهزة والمؤسسات التي

(١١٤) السيد، محمد سليم، (١٩٨٨)، ص ٧-٨.

(١١٥) Charles F. Herman, (1978). Decision Structure and Process influences on Foreign Policy, in Maurice A. East and Stephen A. Salmore (eds), **Why Nation Act, Beverly Hills, Calif, Sage**, PP. 74-80.

تقوم بصياغة السياسة الخارجية، أما عملية صنع السياسة الخارجية، فإنها تشمل نمط التفاعلات بين الأجهزة والمؤسسات العاملة في ميدان السياسة الخارجية في إطار عملية تحديد الأهداف الرئيسية المبتغاة في المجال الخارجي وأدوات تحقيق تلك الأهداف^(١١٦).

فقد حددت اتفاقية ماستريخت آلية صنع السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي CESDP^(١١٧)، وقد حددت رئاسة دورية لمجلس الاتحاد تستمر لستة أشهر والذي بدوره يتشكل من وزراء دول الاتحاد وقد تبنى المجلس منذ ١٩٩٣ ما يقارب ٧٠ موقفاً مشتركاً فيما يتعلق بقضايا السياسة الخارجية ووافق في نفس الفترة على ٥٠ تحركاً مشتركاً^(١١٨)، وهذه السياسة ليست سياسة جماعية، وإنما هي نتاج التعاون بين الحكومات، مما يعني أنه من الصعب أحياناً الوصول إلى ما هو أكثر من القاسم المشترك بين الدول الأعضاء.

إن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في شكلها الحالي، هي مرحلة على طريق طويل قطعه الاتحاد الأوروبي، فقد كانت صياغة سياسة خارجية وأمنية مشتركة بشكل خاص مهمة شاقّة اصطدمت بها عملية التوحد الأوروبي منذ بدايتها تقريباً^(١١٩)، وقد طرحت صياغة السياسة الخارجية جانباً حتى بداية السبعينات، حيث بدأت تظهر آليات التعاون السياسي الأوروبي بظهور منهج التعاون بين الحكومات^(١٢٠).

وفي أعقاب انهيار جدار برلين ظهرت إلى حيز الوجود فكرة إنشاء اتحاد سياسي بين الدول الأعضاء إلى جانب الاتحاد الاقتصادي والنقدي بينهما، وفي ختام أعمال المؤتمر الحكومي المنعقد في روما سنة (١٩٩٢)، جعلت من السياسة الخارجية والأمنية واحدة من المكونات الثلاثة للاتحاد الأوروبي، إلى جانب الجماعة الأوروبية والسياسة المعنية بالشؤون الداخلية والعدالة، وأصبح الاتحاد الاقتصادي والنقدي جزءاً من مجال عمل الجماعة، وقد حددت هذه الاتفاقية آلية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالسياسة الخارجية الأوروبية والتي من خلالها يمكن فهم مكانة حقوق الإنسان في صياغة وتحديد أهداف السياسة الخارجية.

^(١١٦) السيد، محمد سليم، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

^(١١٧) Treaty on European Union, Europe Documents, 1759/60, 7 February, 1992.

^(١١٨) بعثة المفوضية الأوروبية، وثيقة، "العلاقات الخارجية التزام عالمي

http://www.delsyr.ccc.eu.int/ab/eu_global_player/2.htm ٢٠٠٧/٤/٤٢، ص ١.

^(١١٩) Keukeleir, Stephen, (1998). The foreign policy of European Union deralied, **The Common Foreign and security policy**, SOCS, P. 424.

^(١٢٠) Penska, Susan Elizabeth, (2000). **Deepening the Union Building a structure of security cooperation in the European union**, ph. D in miam University, P. 237.

أولاً: حقوق الإنسان كهدف من أهداف السياسة الخارجية الأوروبية

خصص الباب الخامس من معاهدة الاتحاد الأوروبي لتوضيح السياسة الخارجية والأمنية المشتركة حيث أوضحت الفقرة (J) من المعاهدة تأسيس هذه السياسة والبنود الإحدى عشر لهذه الفقرة التي حددت أهداف السياسة الخارجية وبيّنت الإجراءات الخاصة بصياغتها وتعيين وسائل تطبيقها^(١٢١).

وجاءت صياغة أهداف السياسة الخارجية، والأمنية المشتركة في عبارات عامة حيث نجدها في المادة (J-1-2) تهدف إلى حماية القيم العامة، وحماية المنافع الأساسية لاستقلال الاتحاد، وتقوية أمن الاتحاد وأعضائه تحت كل الأحوال، والمحافظة على السلم وتقوية الأمن العالمي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ صك هلسنكي، وأغراض ميثاق باريس، ورفع مستوى التعاون الأوروبي، ونشر وتنمية الديمقراطية، ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وورد في الاتفاقية أن هدفي الاتحاد هما: إرساء تعاون منظم بين الدول الأعضاء بخصوص سياستهما الخارجية، وبالاضطلاع بتحركات مشتركة في المجالات التي تتوخى فيها الدول الأعضاء منافع مشتركة.^(١٢٢)

وقد أولت معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي، والمعقودة في عام ١٩٩٧، عناية فائقة لمسألة احترام حقوق الإنسان في دول الاتحاد، كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها أعضاء في مجلس أوروبا وملزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

و تتضمن المادة (٢/٩) من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي إقراراً صريحاً بحقوق الإنسان وبوجوب احترامها، فالمادة (٢/٩) تمثل أول إقرار بأهمية حقوق الإنسان في "القانون الدستوري الأوروبي"، لقد نصت المادة المذكورة على: "سيحترم الاتحاد الحقوق الأساسية، كما هي مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية". وأكدت المادة (٢/١) من المعاهدة ذاتها على الحاجة إلى تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقامت معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي بتوسيع دور محكمة العدل الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال إدراج عدد من الأحكام التي ليس لها نظير في معاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد.

⁽¹²¹⁾ Treaty on European Union, Op.cit, PP. 31-32.

⁽¹²²⁾ White, Brian, (2001). Understanding European foreign policy, Palgrave Hampshire, P. 18.

إن جل أنشطة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بحقوق الإنسان تتمثل في اتجاهين هما: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠، ومحكمة العدل الأوروبية التي تتطرق بمناسبة ممارستها لاختصاصها لمسائل حقوق الإنسان في الاتحاد.

ويتضح من الاتفاقية أنها تجعل من الدول الفواعل الأساسية والمحركة لكل عمل أو تحرك مشترك في مجال السياسة الخارجية والأمنية، فالدول هي التي تحدد أهدافها الخاصة بها، بناء على مصالحها الوطنية، ولا يرد التزامها بالتعاون إلا بعد إتمام هذه المرحلة، ولا يمكن الشروع في تحركاتها إلا بعد أن تقرر الدول الأعضاء أن لها مصالح مشتركة هامة، ويرى الباحث أن هذا ينسجم مع رغبة الدول الأوروبية في تحديد المنافع المشتركة وهو أمر يتعلق بالبحث عن أهداف عامة لا تتعارض مع مصالح الدول الأعضاء ولا تمثل عائقاً أمام الحفاظ على مصالحها وحمايتها في منطقة الشرق الأوسط .

وإذا كانت الدول الأعضاء ملتزمة، بأن تتبادل المعلومات وبالتشاور في إطار مجلس الاتحاد، بشأن كل مسألة من مسائل السياسة الخارجية، تمثل مصلحة عامة، فإن النفوذ المركب لهذه الدول، لا يمارس إلا عن طريق التقاء التحرك الوطني لكل منها، ولا يصمم مجلس الاتحاد تحركاً مشتركاً إلا إذا رأى أن الضرورة تدعو إلى ذلك، في المنظمات الدولية، وعند انعقاد المؤتمرات الدولية، تقوم الدول الأعضاء بالتنسيق بين تحركاتها، المادة (J-2-2/3) (١٢٣).

ويرى الباحث أن إجراءات الموافقة على تحرك مشترك، تكشف القيود التي أرادت الأطراف الأعضاء في اتفاقية الاتحاد فرضها على السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، والصلاحيات التي أرادت الاحتفاظ بها، فعلى أساس التوجهات التي يعتمدها المجلس الأوروبي، يقرر مجلس الاتحاد إذا كانت مسألة ما ينبغي أن تكون موضعاً لتحرك مشترك، فإذا اتخذ المجلس هذا القرار، ينبغي أن يحدد هذا التحرك، والأهداف العامة والخاصة التي يريد الاتحاد تحقيقها من وراء هذا التحرك، وكذلك الوسائل والإجراءات والشروط، والفترة التي يتم من خلالها هذا التحرك، أن دعت الضرورة (١٢٤).

(123) Treaty on European Union, Title, Op. Cit, P.31.

(124) Emile Noel, (1993), the institutions of the European Community, Luxemburg, Official Publication of the European community (**Working Together**), PP. 30-32.

ثانياً: حقوق الإنسان والإطار التحليلي لصناعة السياسة الخارجية الأوروبية

وضع البند (J) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، إطاراً تحليلياً للأنظمة الجماعية لاتخاذ القرار، وقد تم تحديد عشر خصائص لكل نظام يجمعها في ثلاث فئات، حيث تتشكل الفئة الأولى، الخاصة بمستوى اتخاذ القرارات الجماعية من ثلاث خصائص، يهمنها منها تلك المتعلقة بحدود المشاركة في اتخاذ القرار والتي بدورها تسهم في تحديد الأهداف والأوليات، وبالنسبة لهذه الخصيصة، فإن الأمر يتعلق بمعرفة فيما إذا كان التحرك المشترك يقتصر على المراحل السابقة على اتخاذ القرار نفسه، أي على تحديد المشكلات وجمع المعلومات عنها، أم أنه يمتد ليشمل صياغة البدائل المختلفة لمواجهتها أو حتى أنه يصل إلى إدارة السياسات والإجراءات المترتبة على هذه البدائل وإلى تطبيقها.

الواضح أنه في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، تحدد الدول الأعضاء بشكل جماعي المشكلات التي تريد مواجهتها معاً، وهي تقتصر بعد ذلك على تحديد السياسات المطلوبة، أما إدارة البدائل وتطبيقها، فهي متروكة لكل عضو يطبقها بمعرفته^(١٢٥).

أما الفئة الثانية للخصائص فهي تلك المتعلقة بالموارد المتاحة للنظام، أي تلك التي تسمح له بالاستجابة لطلبات التدخل التي يواجهها، وتتعلق هذه الخصيصة بوجود اتفاق مسبق حول المسائل التي ينبغي معالجتها بشكل جماعي، وقواعد اتخاذ القرار بشأنها، وباستقلالية الهيئات فوق الوطنية بالموارد المتاحة، ويؤدي بنا فحص هذه الخصيصة في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة إلى استنتاج وسط، فالاتفاق المسبق موجود، ولكنه غامض، كما أن المسائل التي ينبغي معالجتها بشكل جماعي ليست محددة بشكل جيد، أما قواعد اتخاذ القرار فهي موجودة أيضاً، ولكنها تتمسك بقاعدة الإجماع، وفيما يتعلق بالهيئة فوق الوطنية فهي فاعل في السياسة الخارجية، والأمنية المشتركة، ولكنها فاعل ينظم إلى الفاعلين الأساسيين الممثلين في الدول الأعضاء ولذلك لا يمكن اعتبارها تتمتع بالاستقلالية، وأما الموارد المالية فهي تكشف عن درجة عالية من درجات التكامل لأنها تؤخذ من الميزانية العادية للجماعة الأوروبية، ومع ذلك نلاحظ أن المجلس يستطيع أن يقرر أن تتحمل الدول الأعضاء وفقاً لتوزيع غير محدد مسبقاً لبعض التكاليف المترتبة على السياسة الخارجية، والأمنية المشتركة.^(١٢٦)

⁽¹²⁵⁾ عوض، إبراهيم، (٢٠٠٠). التكامل الأوروبي، والبحر المتوسط، سلسلة بحوث سياسية: مركز البحوث والدراسات السياسية،

القاهرة، ص ٨.

⁽¹²⁶⁾ White, Brian, , Op. Cit, P.31.

أما الفئة الثالثة: والمتعلقة بآثار القرارات الجماعية، والتغيرات التي تدخلها على أهداف الفاعلين المعنيين وقيمهم واستراتيجياتهم، نقف عند خصيصة النفاذ، فالتغيرات على المستوى الوطني رهن بنفاذ آثار القرارات المتخذة، حتى الوحدات المشاركة في عملية اتخاذ القرار فيمكن أن يكون أثر قرار جماعي ما هو إلا تقييد المفاوضات باسم حكوماتهم أثناء عملية تفاوضية، كما يمكن أن يمثل التزاماً على الحكومات بإتباع سياسة معينة تترك لها تطبيقها، إلا أن القرار الجماعي يمكن أيضاً أن ينشئ سياسات وقواعد تطبقها مباشرة المؤسسات المشتركة وتصل آثارها بشكل مباشر إلى مجموعات الأفراد داخل كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والواضح أن استخدام هذه الحقيقة الأخيرة لقياس مدى التقدم في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة سنجد أنها في منتصف الطريق، فهي لا تقتصر على تقييد المفاوضات أثناء عملية تفاوضية، ولكنها لاتصل إلى الانطباق المباشر^(١٢٧).

يمكن القول أن نظام اتخاذ القرار في السياسة الخارجية، والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي ليس نظاماً موحداً يشبه أنظمة الدول القومية، بمعنى أن عملية اتخاذ القرار في الجماعة الأوروبية لا تتبع المنهج فوق الوطني، بشكل كامل، فهي صيغة وسط فيما بين هذا المنهج فوق الوطني من جانب، والتعاون بين الحكومات من جانب آخر.

هذه الصيغة مزيج من احتكار سلطة تقديم الاقتراحات الموكلة إلى اللجنة الأوروبية المكونة من أعضاء مستقلين من جانب، ومن ممارسة سلطة إصدار الأحكام شبه التشريعية الموكلة لمجلس الوزراء الذي يمثل الدول الأعضاء، الذي يتخذ قراراته أما بالإجماع أو بالأغلبية المشروطة من جانب آخر.

أما البرلمان الأوروبي الذي يتمتع إلى حد ما بسلطة التعديل، والاعتراض فهو المؤسسة الثالثة من مؤسسات الجماعة، وتقوم محكمة العدل الأوروبية بدور الحارس على قانون الجماعة الذي ينطبق بشكل مباشر داخل الدول الأعضاء^(١٢٨).

ومن خلال ما تقدم فإن عملية تطوير السياسة الخارجية، والأمنية المشتركة يحتاج إلى التقاء المصالح المشتركة الملموسة للدول الأعضاء الرئيسية، ففي الوقت الذي تدرك فيه هذه الدول الأعضاء بأن المصلحة المشتركة تستحق التضحية بالاستقلالية الوطنية، فإنها سوف تقدم

(127) عوض، إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٠.

(128) The Institution of European Union, Op. cit, P.6.

على اتخاذ القرار المنكر للذات بالمشاركة في السيادة على سياستها الخارجية فقط في حال اعتبار مكاسب العمل المشترك كبيرة لدرجة تستحق التضحية في السيادة^(١٢٩).

أمام هذا التحليل لهيكل صنع السياسة الخارجية نجد تزايد في الوزن النسبي لحقوق الإنسان في السياسة الخارجية للاتحاد، فهناك أكثر من خمسين اتفاقية بين الاتحاد الأوروبي ودول ثالثة كلها تتضمن بندا يشير إلى حقوق الإنسان⁽¹³⁰⁾.

إن الذي دعا إلى التركيز على حقوق الإنسان كهدف من أهداف السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، هو الضعف الكامن في التركيز على الجوانب الدبلوماسية والأمنية للاتحاد الأوروبي^(١٣١)، أكثر من الجوانب الاقتصادية وقد عكس ذلك رغبة دول الاتحاد في الموازنة بين سيادتها وبين مصالحها كما أشرنا سابقا، ومن أجل ذلك كان لا بد من خلق آليات مؤسسية، وقانونية، وسياسية لتطوير المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطوير الأدوات الاقتصادية والسياسية لتحقيق هذا الهدف كمدخل لخدمة باقي الأهداف ذات الطابع الأمني والاقتصادي.

ثالثا: فاعلية أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الأوروبية

إن الحديث عن بلورة سياسة خارجية وأمنية مشتركة للاتحاد الأوروبي تكون مؤثرة وفعالة، يتوجب توفر القوة العسكرية اللازمة لدعم مبادرات الاتحاد الدبلوماسية والاقتصادية فرغم محاولات عدد من الدول الأعضاء، لا سيما فرنسا التي حثت شركائها الأوروبيين في الفترة ما بين الستينات، والثمانينات إلى الانضمام إليها في بناء قوة عسكرية أوروبية مستقلة في الوقت الذي كانت فيه دول أخرى على رأسها بريطانيا تقاوم الإقدام على أي شيء من شأنه أن يلوح بتهديد دور الناتو الرئيسي في الدفاع، والمجال العسكري، أو العلاقات الوثيقة مع الولايات المتحدة الأمريكية^(١٣٢).

يمكن القول أن التعاون في مجال السياسة الخارجية والأمنية غير المدعوم بالقوة العسكرية، لا يستطيع أن يصل إلى تحقيق أهدافه وغاياته، فعلى الرغم من الدعوة إلى دمج

⁽¹²⁹⁾ جوردن، فليب، سياسة أوروبا الخارجية غير المشتركة، ص ١٦.

⁽¹³⁰⁾ Fredreirk Thuesn .the role of human rights in eu s Mediterranean .policy. published by eu commission .from .www.euromedraights.net2000

⁽¹³¹⁾ Trevor Taylor, (1994). West European Security and defence Cooperation, Masstricht and beyond, **International Affairs**, Vol. 70, No.1, PP. 2-10.

⁽¹³²⁾ Philip H. Gardon, (1993). **A Certain Idea of France: French Security Policy and the Gaullist Legacy**, Princeton, NJ: Princeton University Press, PP. 23-26.

غرب أوروبا وجعله الذراع الأمني للاتحاد الأوروبي إلا أن الغلبة كانت للدول الأعضاء للوقوف في وجه الاندماج بين اتحاد أوروبا الغربي، وبين الاتحاد الأوروبي^(١٣٣)، وقد تكرر العجز في مجال السياسة الخارجية بعد تجميد العمل (بالدستور الأوروبي) في إعقاب رفض الفرنسيون والهولنديون العمل به في استفتاء شعبي عام ٢٠٠٥ .

الدستور الأوروبي الموحد:

أن الدستور هو عمل سياسي أساسي فهو يوجد قواعد اتخاذ القرار، و قد أشار الرئيس الأمريكي جيفرسون إلى أهمية ثبات أحكام القرار بالقول "أن مجموعة سيئة من القواعد أفضل من عدم وجود أية قواعد على الإطلاق"^(١٣٤)، يهدف الدستور الأوروبي إلى جعل أوروبا قادرة على التعامل مع الداخل والخارج بفعالية كبيرة استنادا إلى دستور يحدد اللوائح المنظمة لذلك، و يوزع الاختصاصات و يسهل إجراءات إصدار القرارات و يوسع من نفوذ البرلمان الأوروبي بحيث يصبح ميثاق القانون الأساسي الأوروبي قانونا ملزما .

تجدد الإشارة بان عملية صياغة الدستور الأوروبي قد بدأت في عام ٢٠٠١ من قبل لجنة متخصصة، وفي التاسع والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٤ وقع رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي معاهدة بخصوص "دستور أوروبا" وصدقت ١٨ دولة أوروبية على العمل بهذا الدستور، و لكن لوائح العمل به تستوجب موافقة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبذلك مثلت المعارضة الفرنسية والهولندية من خلال الاستفتاء الذي نظم حول العمل به سببا كافيا لتجميد العمل به، وخلال فترة تولي ألمانيا للاتحاد الأوروبي والتي امتدت إلى يونيو ٢٠٠٧ عملت على وضع خطة زمنية والية للتوصل إلى اتفاق بين الدول الأعضاء حول الخطوات المقبلة للدستور الموحد^(١٣٥)، ولكن التقدم في هذا المجال لازال بطيئا وهو الأمر الذي يعني استمرار العمل بالاتفاقات المبرمه بين دول الاتحاد، ويحد من فاعلية بناء سياسة خارجية أوروبية فاعلة تمتلك أدوات مؤثرة تساعد على تحقيق الغايات المراد تحقيقها على الصعيد السياسي والأمني .

⁽¹³³⁾ Nicole Gnesotto, (1992). European Union after Minsk and Masstricht, **International Affairs**, vol.68, No.2, PP. 223-230.

⁽¹³⁴⁾ جبرائيل . الموند ، ١٩٩٧ ، جي .بنجهام باويل الابن ،ترجمة: هشام عبد الله ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة

عالمية ، عمان /الدار الأهلية للنشر ، ص ١٦٠

⁽¹³⁵⁾ سيف ماطر ، ٢٥/٣/٢٠٠٨ ، أوروبا تحيي اليوبيل الذهبي للاتحاد الأوروبي ، وكالة الأنباء اليمنية ،

<http://www.sabanews.net/view.php?scope=2ebd5b58dr=8ir=id=128250> ، ص ٢

وبذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان بما تحتله من مكانة في السياسة الخارجية الأوروبية كهدف أخذ بعين الاعتبار الرؤية الأوروبية لمنطقة الشرق الأوسط باعتبارها منطقة غير مستقرة تحوي على مصالح اقتصادية وتمثل هاجس أمنيا ، فان حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط تبقى الهدف الممكن التحقيق والذي يقع ضمن إطار امكانات الاتحاد الأوروبي القانونية والسياسية وأدواته الاقتصادية فهي السبيل الوحيد الذي يسمح بتحقيق الاستقرار المنشود بغية خدمة المصالح الأوروبية والتغلب على الهواجس الأمنية النابعة من تردي الأوضاع الاقتصادية والأمنية لدول المنطقة .

ولذلك يرى الباحث أن فاعلية تنفيذ السياسة الخارجية الأوروبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان تجاه الشرق الأوسط هي فاعلية نسبية قياسا إلى الأهداف المراد تحقيقها على المستوى الأمني، فالإتحاد الأوروبي يرى في منطقة الشرق الأوسط تهديدا أمنيا مرتبطا ارتباط مباشر بمصالحه الاقتصادية و بتماسه الجغرافي مع دول الإتحاد .

المطلب الثاني: تحديد أولويات السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي :

من خلال ما تقدم يمكن القول أن نظام الإتحاد الأوروبي لإدارة الشؤون الخارجية نظام فريد من نوعه في تاريخ العلاقات الدولية، بسبب التقسيم الصعب للنفوذ بين الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة الأوروبية، فالشؤون الخارجية للإتحاد الأوروبي تدار بواسطة الدول الأعضاء، والتي هي بطبيعة الحال استمرار لسيادتها في العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من قدرة الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، على تطوير الإتحاد الأوروبي ليصبح فاعلاً في المسرح الدولي، إلا أن العلاقات السياسية الخارجية للإتحاد الأوروبي، بقيت في الغالب في حقل السيادة القومية، والتعاون ما بين الحكومات، بينما العلاقات الاقتصادية الخارجية أصبحت موضوعاً للمؤسسات فوق القومية وللنظام الإجرائي للجماعات الأوروبية.

إن عملية التعاون السياسي الأوروبي، مرت عبر مراحل عديدة، فمنذ إنشاء السوق الأوروبية، وحتى عام ١٩٥٩، بدأ التفكير في التعاون السياسي، حيث جاءت خطة فوشيه عام ١٩٦١، لتنتهي بالفشل، ثم تقرير لكسمبورغ عام ١٩٧٠ عن "التعاون السياسي الأوروبي"، كآلية للتعاون ما بين الحكومات، ثم انتقلت عملية التعاون خطوة للإمام، فقد وضع القانون الأوروبي الموحد عام ١٩٨٦ الأسس لصنع سياسة خارجية وأمنية مشتركة، تلتها اتفاقية "ماستريخت" عام

١٩٩٣⁽¹³⁶⁾، لتضع أسساً متقدمة لسياسة خارجية وأمنية مشتركة، ثم معاهدة "أمستردام" عام ١٩٩٧⁽¹³⁷⁾، وبالتالي فإن الاختلاف كان بالأساس قانوني وفي قواعد صنع القرار وإجراءاته⁽¹³⁸⁾.

وقد وجدت ثلاث مؤسسات رئيسية في الاتحاد الأوروبي تدار من خلالها السياسة الخارجية للاتحاد، وهي:

أولاً : المجلس (المجلس الأوروبي، ومجلس الوزراء الأوروبي) .

ثانياً : البرلمان الأوروبي.

ثالثاً : والمفوضية الأوروبية.

هذه قوى صنع القرار الرئيسية، والتي تلتقي فيها الدول الأعضاء التي تأخذ القرار في المجلس الأوروبي ومجلس الوزراء، مما يعني أن مجال السياسة الخارجية ما زال خاضعاً لسيطرة الدول الأعضاء، والتي تملك الحق (المطلق) في المبادرة، والتي تقرر بواسطة الإجماع فقط، بمعنى أنه لا يوجد اتفاق حول الاختصاص القانوني لعملية صنع السياسة الخارجية متفق عليه بين الدول الأعضاء، وبالتالي تبقى السياسة الخارجية للجماعة الأوروبية تحت السيطرة الكاملة للدول الأعضاء يمثلها رئاسة الاتحاد الأوروبي، والتي تمثل الاتحاد في كل أمور السياسة الخارجية، بينما تتولى المفوضية الأوروبية تمثيل الاتحاد الأوروبي في كل المفاوضات الدولية، والأمور الاقتصادية المتعلقة بها⁽¹³⁹⁾.

هذا التقسيم في التمثيل الخارجي للاتحاد الأوروبي على درجة كبيرة من التعقيد وهذا يعني بأن هناك جهوداً كبيرة داخل الاتحاد تعمل لضمان تنسيق الأدوار، وتكاملها بين الجانبين في التمثيل الخارجي، ويمكن تحديد آلية صنع القرار بالاتي .

⁽¹³⁶⁾ Andrew Duff, Roy Pryce, (1994). **Maastricht and beyond: building the European Union**, London: Routledge for Federal Trust.

⁽¹³⁷⁾ **Treaty of Amsterdam**, Brussels, 19 June, 1997, in European foreign policy, Op.cit, PP. 170 – 184.

⁽¹³⁸⁾ Jorg Moner, (1995). **A view from wither: Institutional Constraints of the EU Middle Eastern and North African Policy**, in European Union Policy, Oxford, Oxford University Press, PP. 22-25.

⁽¹³⁹⁾ Simon Nuttall, (2000). **European Foreign Policy**, Oxford, Press, PP. 30-35.

١- إن كل القرارات المهمة تعد بواسطة اللجنة السياسية (وزراء الخارجية) وتتخذ من خلال اجتماعات وزراء الخارجية في المجلس، والخطوط الموجهة توضع بواسطة المجلس الأوروبي، وكل القرارات العملية المنوي اتخاذ تأخذ بواسطة الإجماع⁽¹⁴⁰⁾.

٢- أن للمفوضية الحق في المبادرة لكن بمشاركة كل الدول الأعضاء، وفي الواقع فإن أغلب المبادرات تأتي من الرئاسة.

٣- إن التفاعل المركب بين المفوضية والمجلس يكون غائباً في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، والدول الأعضاء لا تعمل في العادة على تغيير هذا الوضع.

٤- أن عملية صنع القرار في السياسة الخارجية، لا تؤدي إلى أفضل النتائج بسبب وجود قاعدة الإجماع والتي يجب على الدول الأعضاء جميعها الموافقة على أقل صفة مشتركة.

٥- تتناوب الدول الأعضاء كل (ستة أشهر) على رئاسة الاتحاد، مما يضعف من فاعلية السياسة الخارجية والأمنية^(١٤١)، وذلك لاختلاف مصالح الدول الأعضاء وتباينها فيما يتعلق بالنظرة إلى قضايا السياسة الخارجية والأمنية.

معنى ذلك أن الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد، وطبيعة اهتماماتها تلقي بظلالها على ترتيب الأولويات الأوروبية، بوصفها المحرك للجماعة الأوروبية فإذا تسلمت الرئاسة دولة متوسطة مثلاً، فإنها سوف تسعى إلى تطوير وتنمية علاقاتها مع دول جنوب شرق المتوسط، في الوقت الذي تهتم فيه دول الشمال في الاتحاد في منح دول الشمال ثقلاً أكبر في السياسة الأوروبية، وإعطاء الامتداد الشمالي بعداً يوازي الامتداد المتوسطي فهي تسعى إلى تعميق علاقاتها مع روسيا مثلاً لحل القضايا العالقة مع القارة الأوروبية مثل (الجريمة المنظمة، حماية البيئة، تجارة السلاح... الخ)، وبالتالي فإنه عندما تتولى الرئاسة الأوروبية دولة من هذه الدول فإنه لا شك بأن سياستها تجاه عملية السلام ستكون بالضرورة أقل أهمية^(١٤٢).

مما سبق فإنه في إطار السياسة الخارجية تكون الرئاسة مسؤولة عن تطبيق الإجراءات المشتركة، والرئاسة تستطيع أن تؤدي الدعم الحكومي (الإداري) لوحدات السياسة الخارجية في الأمانة العامة للمجلس، وفي الغالب يتم تنفيذ العمل في السياسة الخارجية على المستوى القومي

⁽¹⁴⁰⁾christion Tietje, (1997). The concept of coherence in the treaty of European Union and the common foreign and security policy, **foreign affairs review**, vol.2, No.2, PP. 211-233.

⁽¹⁴¹⁾ Jorg Moner, Op. cit, P. 31.

⁽¹⁴²⁾ خشانة، رشيد، أوروبا تبعد عن العرب، الحياة اللندنية ١٠/١٠/٢٠٠٢، عدد (١٣٨١٥)، ص ٩.

في وزارات الخارجية، بالإضافة إلى عدم امتلاك السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي ميزانية خاصة بها للتمويل، بمعنى خضوعها لميزانية الجماعة التي يجب أن توافق كافة الدول الأعضاء لتمويلها^(١٤٣).

لقد جاءت اتفاقية "ماستريخت" وتلتها اتفاقية "أمستردام" عام ١٩٩٧ لتقدم أدوات جديدة لتحسين أداء الاتحاد على صعيد السياسة الخارجية، حيث عملتا على مأسسة الإطار العام الخاص بالسياسة الخارجية، وسعت اتفاقية أمستردام التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من أيار/ مايو ١٩٩٩، لتقدم أدوات أكثر كفاءة في عملية اتخاذ القرارات، فقد أصبح من الممكن اتخاذ القرارات بالأغلبية بدلاً من الإجماع مع إمكانية اللجوء إلى الامتناع البناء، وإمكانية إحالة القرارات إلى المجلس الأوروبي في حال استخدمت إحدى الدول الأعضاء حق النقض (الفيتو)، كذلك أصبحت المفوضية الأوروبية مشتركة في العملية أكثر من ذي قبل في الجانبين التمثيلي والتطبيقي. ^(١٤٤)

ومن خلال الإطار التحليلي لصناعة السياسة الخارجية الأوروبية تتضح أوجه القصور في عملية صناعة هذه السياسة، والتي من أبرزها تنازع الأولويات والمصالح الإقليمية للدول الأعضاء وعليه فقد تأثرت الرؤية الأوروبية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط بشكل كبير بهذه العوامل مما جعل السياسة الخارجية الأوروبية تأخذ طابع الانتقائية والتذبذب تجاه قضية حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وهو الأمر الذي سنعالجه من دراسة البدائل المتاحة لصانع القرار الأوروبي في عملية صناعة القرار الخارجي في المبحث الرابع .

⁽¹⁴³⁾ Jorg Moner, Op. cit, P. 32.

⁽¹⁴⁴⁾ White, Brian, , Op. Cit, P.32.

المبحث الرابع

البدائل المتاحة لتنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان

تدفع الرؤية الأوروبية لمنطقة الشرق الأوسط بما تتضمنه من محفزات وعوائق إلى ضرورة البحث عن البدائل المتاحة لتنفيذ السياسات الخارجية الأوروبية في منطقة الشرق الأوسط^(١٤٥) دونما إهمال لأثر العوامل الاقتصادية التي تلعب بدورها عاملاً حاسماً في سياسات الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد والتي يمكن تلخيصها بالآتي :

١. الاحتواء الأمني: وهو يقوم على منع نشوء قوة عربية سواء أمكن ذلك عن طريق منع أي تكتل عربي ما لم يكن تحت إشراف وبضمانة أوروبية أو إجهاض التقدم التقني والعلمي الذي يمكن أن يحصل ويهدد بالانتشار نحو ميادين حساسة وعسكرية أو عن طريق تبني سياسة السعي إلى منع انتشار الأسلحة الاستراتيجية وخصوصاً ما وجد منها في يد بعض الدول العربية ويلعب العامل التاريخي والاقتصادي دوراً مهماً في الاتجاه إلى هذا البديل .

٢. التلويح بالدعم الاقتصادي: اعتمدت أوروبا ولا تزال تعتمد لإبقاء السيطرة النسبية على منطقة الشرق الأوسط على استخدام سياسة التلويح بالجزرة أي بالدعم الاقتصادي، وليست الشراكة المتوسطة والتعاون الاقتصادي في إطار مؤتمر برشلونة إلا هذه الجزرة التي تستخدمها أوروبا هي لترويض العرب وتدريبهم على الصبر والاستمرار في إظهار الود لأوروبا والتعاون معها لتحقيق أهدافه الرئيسية، وبشكل خاص محاربة القوى المعادية لها في البلاد العربية.

٣. سياسة الإغراق والاختراق: يتمثل في سياسة الإغراق التي تمارسها إزاء النخب الوطنية أو المحلية وهي تقوم على السعي إلى شراء النخب المحلية السياسية والثقافية في سبيل توجيهها من الداخل والتحكم بسلوكها ومواقفها بما يخدم الأهداف الأوروبية.

إن النظرة الإجمالية لهذه البدائل تفيد بان الاتجاه العام في السياسة الخارجية الأوروبية قائم على سياسة التدخل ، وهو الأمر الذي ينقلنا للبحث في مراحل ومبررات وصور التدخل الأوروبي في منطقة الشرق الأوسط لتتعرف على أحد أهم الأسس التي صاغت من خلالها أوروبا سياستها تجاه منطقة الشرق الأوسط والمتعلقة بحقوق الإنسان.

(١٤٥) عيد الحي ، وليد ، مرجع سابق، ص ٦١-٦٨.

وقد كانت أبواب التدخل الأوروبي في الشؤون الداخلية العربية من خلال حقوق الإنسان والأصولية الإسلامية والمتطلبات الأمنية.

وإن الحديث عن القيم التي منها يستوحي أهل القرار في الاتحاد الأوروبي يتطلب لمحة تاريخية قد تكشف خلفيات السياسة الأوروبية الراهنة تجاه مسألة الحريات وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط، فمن يطلع على قرارات البرلمان الأوروبي الراهنة يرى فيها استجابة لقيم إنسانية ولمبدأ الديمقراطية، ومطلباً بمزيد من الحريات للمجتمعات العربية والإفريقية التي يبيت بشأنها، وقائمة من الإدانات الموجهة إلى أنظمتها، وقد شملت الإدانة أو الانتقادات الصريحة غالبية الدول العربية الكبيرة (العراق، سوريا، الجزائر، ليبيا، السعودية، السودان، مصر)، لكن إذا تمعنا قليلاً في خلفيات المواقف والآراء وفي كيفية انتقاء المسائل وكذلك في النهج المتبع اضطررنا إلى العودة إلى الجذور التاريخية لهذه النزعة إلى التدخل.

لمحة تاريخية عن نشأة دبلوماسية قوامها التعامل مع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية:

طبعاً لن نعود إلى تدخل الدول الأوروبية لدى السلطنة العثمانية منذ نشأة نظام الامتيازات لصالح الأقليات النصرانية والذي يعتبر أول نوع من التدخل في الشؤون الداخلية لدول إسلامية وعليه فسنعلمها إلى مرحلتين :

أولاً: مرحلة التدخل الاستعماري :

يكفي هنا أن نعود إلى فترة الخمسينيات والتي خلالها أثر العديد من التيارات السياسية الأوروبية في الدول المستعمرة إسقاط قيم الثقافات الأوروبية السائدة على صراعات وقضايا المنطقة العربية، وهذا الذي دفع الرأي العام في فرنسا وبلجيكا وهولندا في الخمسينيات إلى التعاطف مع إسرائيل الديمقراطية الغربية النمط والمتقدمة بوجه مجتمعات تسودها قوى إقطاعية أو عسكرية، نضيف إلى ذلك أن الاشتراكيين والشيوعيين خدعوا بأسطورة الكيبوتز^(١٤٦).

وذهنية الإسقاط الثقافي هذه كانت الأرضية التي منها انطلقت عملية التغطية الإعلامية للعدوان الثلاثي على مصر: لأنها حرب على "دكتاتورية عسكرية: يمينية رجعية" بالنسبة إلى اليساريين، "توتاليتارية وشبه نازية" بالنسبة إلى أشد الوسطيين واليمينيين عداءً للرئيس جمال عبد الناصر وللقوموية العربية.

(١٤٦) كمال، محمد مصطفى، نهرا، فؤاد، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية - الأوروبية، مركز دراسات الوحدة العربية.

ثم إنها كانت الدافع إلى حذر أهل القرار الأوروبيين تجاه معظم الأنظمة العربية، شذت البراغمية البريطانية عن هذه القاعدة من خلال دعمها للأسرة الهاشمية في العراق والأردن ولدول الخليج العربي، ومن خلال تغليبها وجهة النظر الجيوستراتيجية الواقعية على وجهة النظر الأيديولوجية الطاغية على دول أوروبا القارية.

وفي ظل هذا الجو الذي طغى على الثقافة السياسية للخمسينيات، فرض الانقلاب الديغولي على الجمهورية الرابعة نظرة جديدة إلى العلاقات الدولية، طبعاً لا يمكننا أن نتجاهل تأثير السياستين السوفياتية والأمريكية، وكذلك تأثير القواعد الجديدة التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة، لكن الانقلاب الذي أحدثته الجمهورية الخامسة في فرنسا أتى كمحاولة للتكيف مع موازين القوى الدولية الجديدة من أجل استعادة دور فرنسا، ولم تستطع هذه الأخيرة أن تستعيد دورها إلا من خلال احترام سيادة الدول العربية وخيارات أنظمتها السياسية^(١٤٧).

ما يهمننا في الأمر هو أن الانقلاب السياسي الديغولي استطاع أن يعبئ طاقات التيار المناهض للإسقاطات الاستعمارية في أوروبا - مثل اليمين الأيرلندي، نخلص إلى القول إن عقيدتين تزامنتا: تلك التي تنظر إلى سيادة الدولة الثالثة كقيمة أولية غير قابلة للنقاش، وتلك التي تسقط على هذه مطالب الإصلاح الديمقراطي والليبرالي وتفرض عليها قيوداً وشروطاً.

لكنه وعلى الرغم من اتفاق الدول الأوروبية على ميثاق هلسنكي (١٩٧٥) وعلى الرغم من التنديد المستمر بانتهاك الحريات في دول المعسكر الاشتراكي، إلا أن حقبة السبعينات شهدت أوج التيار الأول والذي يدعو إلى التعامل مع الدولة من منطلق احترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك من منطلق الدعم الذي تقدمه الجماعة الأوروبية إلى هذه الدولة، وفي الوقت نفسه عرف التيار الواقعي أوجه لدى أهل القرار في الولايات المتحدة، وكان هذا التيار نقيض التيار المثالي الليبرالي ويدعو إلى تحديد موقف الولايات المتحدة من الدول الأخرى من منطلق لعبة المواقع والمصالح الاستراتيجية بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم فيها.

والجدير بالذكر أن عودة المثالية الليبرالية في العلاقات الدولية ليست وليدة قرارات مجلس الأمن الجديدة، منذ بداية التسعينيات، وإنما نتيجة لتغلب التيار المثالي الليبرالي من جديد في الولايات المتحدة وبريطانيا، لكن الإسقاطات الأيديولوجية لعبت دورها في الحرب الباردة ضد المعسكر السوفياتي، ثم أنها لعبت دوراً معاكساً لدى التيارات اليسارية لمواجهة الأنظمة

⁽¹⁴⁷⁾ يوقنتار، الحسان، (١٩٨٧). السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ عام ١٩٦٧، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، ص ٩.

العسكرية اليمينية في أمريكا الجنوبية وأوروبا اللاتينية - أسبانيا، البرتغال، اليونان، وتحولت آلية التعاون السياسي الأوروبي إلى صدى لهذه الصراعات، لكن الشرق الأوسط بقي خارج هذه الضغوطات من قبل الجماعة الأوروبية حتى بداية التسعينيات.

ثانيا : مرحلة التدخل لفرض الديمقراطية وتأمين الحريات:

منذ أن تقدمت فرنسا وبريطانيا ومن بعد أن اقترح التعاون السياسي الأوروبي بمبادرة حماية أكراد شمالي العراق باسم مبدأ "حق التدخل الإنساني"^(١٤٨)، ولقي تأييد البرلمان الأوروبي بمعدلات أعلى بكثير من معدل تأييد اللجوء إلى القوة لتحرير الكويت، انقلب اتجاه المؤسسات الأوروبية.

أصبحت مسألة فرض النموذج الديمقراطي التعددي وقائمة الحريات الأساسية تحظى بأولوية هذه المؤسسات ولا سيما البرلمان الأوروبي، إن مجرد النظر إلى القرارات التي اتخذها هذا الأخير تدفعنا إلى الاعتقاد بأنه باستثناء التصويت على الاتفاقيات والبروتوكولات الاقتصادية أصبحت هذه القرارات أشبه بلائحة من الانتقادات الموجهة إلى الحكومات التي لا تحترم هذه الحرة أو تلك^(١٤٩).

- التنديد بالقانون الجزائري الإسلامي في السعودية.
- التنديد بانتهاك الحريات وبالإعدامات السياسية في العراق.
- القلق على السجناء السياسيين في سوريا.
- انتقاد الإعدامات في مصر والجزائر.
- التنديد بإجراءات القمع في المغرب.
- التنديد بممارسات الحكم السوداني في حرب الجنوب ودارفور.
- القلق عن مصير سكان مطرودين في صاحية من ضواحي الخرطوم.
- التنديد بعدد من الممارسات والتجاوزات في إيران والدفاع عن سلمان رشدي.

وكذلك اتخذ البرلمان الأوروبي بعض القرارات لحماية الأقليات:

⁽¹⁴⁸⁾ بشارة، خضر، (١٩٩٥). أوروبا وبلدان الخليج العربية: الشركاء الأبعد، نقلة إلى العربية حسن عبد الكريم قبيسي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٩٢.

⁽¹⁴⁹⁾ العزوي، قيس جواد، (١٩٩٧). العرب والغرب على مشارف القرن الحادي والعشرين: مؤشرات استراتيجية، باريس: مركز الدراسات العربي - الأوروبي، بحوث استراتيجية، ص ١٩٣.

- حماية الأكراد في العراق.
 - إعلان حقوق الشعب الكردي أينما وجد.
 - حماية الشعوب غير المسلمة في جنوبي السودان.
 - انتقاد قانون التعريب مبدأ إعلان اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة في الجزائر "حفاظاً على حقوق "الأمازيغ" (أو البربر)".
- وبعد أن كانت الانتقادات الموجهة إلى الحكومة الإسرائيلية في الثمانينيات خطوة مستقلة تدخل في إطار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير أضحت هذه الانتقادات تدخل ضمن إطارين هما إطار عملية السلام والتي حظيت بدعم مطلق، وإطار حقوق الأقليات المضطهدة باسم لائحة الحقوق الإنسانية.
- وجدنا أيضاً أن تصريحات التعاون السياسي الأوروبي، ومن ثم تصريحات المجلس في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة حذت حذو هذا الاتجاه، لكن مجلس - وزراء - الاتحاد الأوروبي أخذ بعين الاعتبار المصالح الاستراتيجية وموازن القوى الإقليمية، لذلك رأيناه يوزع التهاني والانتقادات^(١٥٠):
- التهاني إلى اليمن بسبب مسيرته الديمقراطية، والارتياح النسبي إلى بدايات الإصلاح السياسي في السعودية، وإلى تنظيم الانتخابات في الجزائر.
- الانتقادات والإدانات بحق السودان والعراق - متجنباً المغرب وتونس ومصر - على خلاف البرلمان الأوروبي.
- ثم إنه استطاع أن يعتمد موقفاً مشتركاً يقضي بفرض مبدأ البند المعلق حول احترام حقوق الإنسان في الاتفاقات المعقودة مع الدول الثالثة، بحيث لا يحتاج التعليق إلى قرار جديد يعتمده المجلس، فيأتي كنتيجة حتمية لانتهاك الدولة الثالثة للحقوق الأساسية والحريات الفردية والتي تقاس وفقاً لمقاييس الاتحاد الأوروبي.
- الخلاصة :**

إن الرؤية الأوروبية لمنطقة الشرق الأوسط مبنية على أساس من التوجهات النفعية المصلحية، والهواجس الأمنية المستندة إلى تطورات أيديولوجية وفكرية في منطقة الشرق

(150) سياسة فرنسا العربية: تاريخها ودوافعها، معلومات دولية: حزيران، ١٩٩٧، ص ١٩٥.

الأوسط فضلا عن التفاعلات ذات الطبيعة الصراعية للقضية الفلسطينية، والتي تهدد استقرار المنطقة، ومن هنا يأتي موقع حقوق الإنسان ضمن هذه الرؤية التي تسعى إلى التدخل لخلق حالة من الاستقرار تمهد لتطوير المنطقة بشكل يخدم المصالح الأوروبية التي تسعى لتطوير إمكاناتها الاقتصادية بشكل ينعكس على مكانة الاتحاد الأوروبي في الساحة الدولية، ولأجل ذلك دفع الاتحاد الأوروبي باتجاه تطوير دول المنطقة ودفعها إلى احترام حقوق الإنسان بغية تطوير الأنظمة السياسية وخلق أجواء من الاستقرار تسهم في تعظيم المكاسب الأوروبية ضمن كلفة سياسية واقتصادية منخفضة نسبيا، وقد نجحت التجربة الأوروبية عقب الحرب الباردة في أوروبا الشرقية عقب انهيار الاتحاد السوفيتي وتشجيع الاتحاد الأوروبي لدول المعسكر الشرقي للعمل على احترام حقوق الإنسان و قبول مبدأ التعددية السياسية، ويمثل الاتجاه الأوروبي تجاه منطقة الشرق الأوسط بهذا التوجه الذي ثبتت نجاعته.

لكن هذا التوجه يواجه تحديات كما شاهدنا أهمها الخلافات الأوروبية القائمة على تحديد الأولويات، ومصالح الدول المتضاربة تجاه المنطقة والتي عكستها الآلية المتبعة لاتخاذ القرار في الاتحاد الأوروبي، و لا بد من التعرف على أدوات تنفيذ هذه السياسة للتعرف على مدى انعكاس هذه المعوقات على فاعلية السياسة الأوروبية وذلك من خلال دراسة الأدوات المتبعة لتنفيذ هذه السياسة ومدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة فهل كانت التجربة الأوروبية الناجحة لدول شرق أوروبا كافية للدفع باتجاه هذه السياسة و تحفيزها، أو أن المعوقات المذكورة مثلت تحديا حد من فاعلية هذه السياسة وهذا ما سنراه من خلال الفصلين اللاحقين الذين سيعالجان السياسة الخارجية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال آليات صناعة هذه السياسة وأدوات تنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي والتي ستكشف لنا مدى تحرر أوروبا من سياسة التدخل التاريخية التي انتهجتها في المنطقة .

الفصل الثالث

حقوق الإنسان والسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي

تمهيد:

تواجه عملية تنفيذ السياسة الخارجية الأوروبية العديد من المتغيرات التي تحكم مسارها وخاصة فيما يتعلق في تنفيذ السياسة الخارجية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وسنعالج في هذا الفصل متغيرات السياسة الخارجية الأوروبية في إطار عملية صناعة القرار ورؤيتها لمنطقة الشرق الأوسط التي تمت الإشارة إليها في الفصل السابق .

ذلك أن فكرة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة التي خرجت إلى حيز الوجود في إطار معاهدة ماسترخت ١٩٩٣ بشأن الاتحاد الأوروبي، ما هي إلا آخر خطوة في سلسلة محاولات طويلة على مدى الأربعين عاماً الماضية لتنسيق السياسات الخارجية للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، وأول محاولة ناجحة للقيام بهذا - بعد فشل فكرة مجموعة الدفاع الأوروبية في أوائل الخمسينات وخطط فوشيه غير الناجحة أوائل الستينات - كان "التعاون السياسي الأوروبي"، الذي وضع تصور له في قمة المجموعة الأوروبية التي عقدت في لاهاي عام ١٩٦٩، وظهر إلى حيز الوجود عام ١٩٧٠، وكان هذا التعاون السياسي الأوروبي عبارة عن شبكة من وزراء الخارجية الأوروبيين، ومديري الإدارات السياسية، ودبلوماسيين آخرين سعوا لاجتماع بصورة دورية لتبادل المعلومات وتنسيق سياساتهم الخارجية بقدر الامكان، ولم يكن له وضعيه رسمية في اتفاقيات المجموعة الأوروبية وكان اتجاهه بشكل كامل اتجاهاً "ما بين حكوماتي". وكذلك كان التعاون السياسي الأوربي اعترافاً من الشركاء الأوروبيين بأنه في غياب مدخل أكثر تكاملاً، فإن الاجتماعات الدورية والمناقشات حول السياسة الخارجية كانت أفضل من لا شيء. (١٥١)

وقد هيا القانون الأوروبي الموحد لعام ١٩٨٧ للتعاون السياسي الأوروبي مكاناً في اتفاقيات المجموعة الأوروبية لأول مرة، وقد منح اللجنة الأوروبية دوراً في "جوانب الأمن السياسية والاقتصادية"، ودعا حكومات المجموعة الأوروبية ألا تعرقل، أينما كان ممكناً، "تشكيل إجماع"، وحتى مع وجود هذه البنود القوية، أدت لجنة الدفاع الأوروبية دوراً محدوداً في صنع السياسة الخارجية الأوروبية في أواخر الثمانينات، وكانت نتائجها في الغالب تقريرية،

(151) نافعة، حسن، مرجع سابق، ص ٢٢.

ودائماً ما كانت تأتي معتمدة على الإجماع، وعادة ما كانت تركز على القضايا الجوهرية، مثل التعاون مع الاتحاد السوفيتي، ووسط أوروبا، ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، ومسائل الدفاع، وأحياناً ما كان التعاون السياسي الأوروبي يقف في طريق صنع القرار في السياسة الخارجية للمجموعة الأوروبية، كما حدث عندما استغرق الأمر من الزعماء الأوروبيين أسابيع لمجرد إصدار بيان حول الغزو السوفيتي لأفغانستان عام ١٩٧٩، أو عندما أخفقوا في إيجاد ما يعلنونه عن الغزوة الأمريكية لجرنادا عام ١٩٨٣.

أن أنجح المجالات بالنسبة إلى التعاون السياسي الأوروبي هو دوره في تنسيق السياسة الأوروبية تجاه الشرق الأوسط، بدءاً بالحوار الأوروبي- العربي في أواخر السبعينات وانتهاء بإعلان البندقية في حزيران / يونيو ١٩٨٠ حول عملية السلام العربية - الإسرائيلية، وحتى في هذا المجال ورغم أن سياسات المجموعة الأوروبية كانت ذات تنسيق جيد إلى حد ما، فإنها كانت أساساً تقريرية وذات تأثير فعلي محدود.

المبحث الأول

إشكالية السياسة الخارجية الأوروبية المشتركة:

عندما بدأت عملية السلام في الشرق الأوسط في تشرين الأول : أكتوبر / ١٩٩١ بعد حرب الخليج الثانية، كان راعيها الرسميان هما الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي المحتضر، أما المجموعة الأوروبية فلم تكذب تؤدي دوراً يذكر إطلاقاً. (١٥٢)

ولم يكن التعاون السياسي الأوروبي ذات هدف أو تأثير، وقد صرح دبلوماسيون أوروبيون على مدى سنوات بأن اتصالات دورية قد أدت إلى فهم أفضل لموقف كل طرف تجاه الآخر ويسرت تبني نهج مشترك، كذلك ساعد التعاون السياسي الأوروبي على أن تصبح مواقف الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية متنسقة حول عدد من القضايا في المنطقة مثل أمريكا اللاتينية وآسيا، حيث عجزت الأطراف المحلية عن المناورة بين موقف دولة وأخرى في المجموعة لأن كل الدول الأعضاء كانت تنهج النهج ذاته، لكن حتى في حال وجود مسعى للمواقف المشتركة فقد كان محدوداً، ولم يترتب على هذا بالتالي سياسة خارجية وأمنية مشتركة، وهو ما بدا واضحاً جلياً في درجة الاستجابة الأوروبية لحرب الخليج الثانية والأزمة اليوغسلافية.

كان للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية هيئات تأسيسية وطنية ومصالح، ولكن التعاون السياسي الأوروبي لم يتوافر له شيء من هذا، بل إن المجموعة لم يكن لديها الأداة التنظيمية التي تفرض من خلالها موقفاً مشتركاً أو تجعلها تدعم دبلوماسيتها بالقوة العسكرية، ومع بداية التسعينات كانت السياسات الخارجية الأوروبية لا تزال تُصنع على المستوى الوطني، مع وجود دور محدود للتعاون السياسي الأوروبي لا يزيد على كونه وظيفة استشارية.

المطلب الأول : فكرة السياسة الخارجية الأوروبية الأمنية المشتركة وحقوق الإنسان:

جاءت فكرة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة رداً على القصور الملموس في أداء التعاون السياسي الأوروبي في وجه التغيير الجذري الذي حدث في أوروبا في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، وبانتهاء الحرب الباردة وتوحيد ألمانيا، أصبحت فرنسا مقتنعة بأنه لا بد من تعزيز السياسة الخارجية للمجموعة الأوروبية إن كان يراد لألمانيا الآن أن تصبح كاملة السيادة، وألمانيا التي كانت طويلاً نصيراً لكل جوانب التكامل الأوروبي، كانت جاهزة لإعلان موافقتها، وتمخض ذلك الموقف عن قيام مؤتمر ما بين الحكومات الأوروبي في عامي ١٩٩٠-١٩٩١

(152) White, Brian, , Op. Cit, P.77.

حول الوحدة السياسية، والذي أضيف إلى مشروع الوحدة النقدية الذي كان بالفعل قد أعد له جدول زمني لذلك العام، وتم إقراره في قمة ماستريخت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

وكما اشرنا في الفصل السابق فإن معاهدة ماستريخت قدمت بناءً تنظيمياً جديداً يقوم على ثلاثة أركان للاتحاد الأوروبي، حيث تأتي المجموعة الأوروبية ركناً أول، وفكرة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة ثانياً، والشؤون الداخلية والعدل ثالثاً.

إن حكم مؤسسات المجموعة المتكاملة (اللجنة الأوروبية والبرلمان ومحكمة العدل) لا ينطق إلا على الركن الأول، بينما الركنان الآخران - بما في ذلك السياسة الخارجية والأمنية المشتركة - يظلان إلى حد بعيد من شؤون ما بين الحكومات، وقد جاء هذا مخيباً لآمال تلك الدول التي دعمت التكامل في السياسة الخارجية داخل المجموعة الأوروبية، لكنها عكست عدم رغبة عدد من الدول الأعضاء (ليس بريطانيا فقط، ولكن أعضاء آخرون بما فيهم فرنسا) في أن تتخلى لصالح اللجنة عن حقها في اتخاذ مبادرات في السياسة الخارجية.

ومثل خطوات عديدة على طريق التكامل الأوروبي فيما مضى، فقد عكست فكرة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة التي تم التوصل إليها في ماستريخت الحل الوسط للقاسم المشترك الأدنى فيما بين الرؤى والمصالح المتنافسة للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، في هذه الحال، كان الحل الوسط بين مجموعة من الدول.

المجموعة الأولى : تقودها فرنسا وألمانيا، والتي سعت بصورة كبيرة لتقوية التعاون السياسي الأوروبي القائم وإعطاءه سمة أكثر تكاملاً والتزاماً.

المجموعة الثانية: تقوده المملكة المتحدة، والذي كان أكثر حذراً فيما يتعلق بالتخلي عن امتيازاتها في السياسة الخارجية الوطنية وسعى لتحاشي أي تهديد محتمل لتماسك التحالف الأطلسي، ولم تحقق فكرة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة أي تقدم ذي مغزى تجاه تبني الأخذ بأصوات الأغلبية في السياسة الخارجية.

وبهذا تعتبر مفاوضات ماستريخت حول السياسة الخارجية والأمنية المشتركة دليلاً مقنعاً على نظرية التكامل الأوروبي ، أن التكامل يكون مقبولاً فقط عندما تتخطى المكاسب الملموسة تكلفة السيادة المتنازل عنها بشكل واضح، على الأقل بالنسبة إلى الدول الكبرى الأعضاء، وقد اجتمع زعماء المجموعة الأوروبية للتفاوض حول سياسة خارجية وأمنية مشتركة عشية تحول عالمي بالغ الأهمية، لكن رغم الحماس الفرنسي والألماني الظاهري للفكرة (وهدفها المشترك

نحو أوروبا أكثر تقارباً)، فقد اتفقوا فقط على تغيير مؤسسي محدود، لا على قفزة نوعية للإمام، وبهذا لم تتم تلبية الشروط المسبقة للتكامل.

وفي مؤتمر ما بين الحكومات لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الذي اختتم في أمستردام في حزيران / يونيو ١٩٩٧) والذي اعتبرته معاهدة ماستريخت في جانب منه عاملاً لإعادة تقويم وتعزيز فكرة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، درست الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية عدداً كبيراً من المقترحات التنظيمية لتحسين أوجه التعاون في السياسة الخارجية. وكان هناك إجماع فيما بين المراقبين والمسؤولين على حد سواء على أن الفكرة لم تكن فعالة،

نتيجة للوضع المزري الناجم عن الإخفاق المعترف به في البوسنة، والحاجة لإيجاد مجال عملي يتاح من خلاله تحقيق التكامل خشية تدني قوة الدفع، وكذلك الشك المتواصل حول الدور الأمريكي في أوروبا، وكذلك وجود بعض من الانقسامات نفسها فيما بين الدول الأعضاء وعدم الرغبة في التخلي عن السيادة التي كانت موجودة في ماستريخت وما قبلها، كانت التغييرات مقصورة على قيام تخطيط للسياسة الخارجية ووحدة تحليل في مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، وتعيين ممثل سام للسياسة الخارجية في مكتب تابع للاتحاد الأوروبي (الأمين العام لمجلس الوزراء)، وليس سياسياً بارزاً، كما طالبت بعض الدول الأعضاء بتعاون أوثق - ولكن ليس اندماجاً - بين الاتحاد الأوروبي ووزاره الدفاعية، الاتحاد الأوروبي الغربي، واتفق على أن الاقتراح بالأغلبية يستخدم فقط في المراحل "التنفيذية" للسياسة الخارجية، بينما كانت الخيارات الاستراتيجية وما زالت في حاجة للاتفاق عليها بالإجماع.

ومن خلال هذا الفشل لبناء سياسة أمنية أوروبية مشتركة تقودنا عملية صنع القرار الأوروبي إلى البحث عن أهداف توافقية وأكثر مرونة وقابلية للتنفيذ على صعيد السياسة الخارجية، وهي السياسة التي انتهجها الاتحاد الأوروبي تجاه دول أوروبا الشرقية (المعسكر الاشتراكي) والتي حققت نجاحات مهمة في مجال تطوير حقوق الإنسان و تبني النهج الديمقراطي في الحكم، الأمر الذي ساعد هذه الدول على إعادة بناء نفسها وتجاوزت ذلك ليصبح العديد منها جزء من دول الاتحاد الأوروبي.

لذلك يرى الباحث أن توجه الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية تجاه دول الشرق الأوسط ينسجم بشكل واضح مع هذه النجاحات، وذلك بغية التغلب على المتغيرات السلبية المتعلقة بتضارب مصالح الدول الأوروبية مدعوماً ببنية سياسية وقانونية تدعم هذا التوجه وتعترف بنجاحاته في القارة الأوروبية.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ وتطوير السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي:

وجد عدد من الآليات الجديدة لتفعيل، وتطوير السياسة الخارجية والأمنية، ومنها ما يلي (١٥٣):

أ- الممثل الأعلى للسياسة الخارجية:

لقد تم استحداث موقع الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، حيث يكون الأمين العام لمجلس الوزراء الأوروبي، ويقوم الممثل الأعلى بمساعدة المجلس في المسائل التي تقع ضمن نطاق السياسة الخارجية، وبالتحديد من خلال المساهمة في تشكيل وتقديم القرارات المتعلقة بهذه السياسة، وأيضاً التحرك بالنيابة عن المجلس وحين الطلب من رئاسة المجلس بإجراء حوار سياسي مع دولة ثالثة، ويقوم الممثل الأعلى للسياسة الخارجية بمساعدة رئاسة الاتحاد الأوروبي بمسألة التمثيل الخارجي للاتحاد، وتطبيق المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية، ومنذ الثامن عشر من أكتوبر عام ١٩٩٩ تولى السيد خافيير سولانا الأمين العام الأسبق لحلف الناتو مهام الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية والأوروبية.

ب- وحدة تخطيط السياسات والإنذار المبكر:

إن تطابق وتوافق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي يعتمد بشكل كبير على ردود فعل الدول الأعضاء، للتطورات على الساحة الدولية، فقد أثبتت التجارب السابقة البوسنة والهرسك مثلاً أنه إذ لم تنسق السياسات مسبقاً، فإن موقف الاتحاد الأوروبي على الساحة الدولية يكون ضعيفاً، فالتحليل المشترك للأحداث الدولية، وتقاسم المعلومات سيكون بالتأكيد لصالح موقف أكثر فاعلية للاتحاد تجاه التطورات الدولية.

وعن آلية اتخاذ القرارات في مجال السياسة الخارجية، فإن القاعدة العامة لاتخاذ القرارات السياسية الخارجية هي التصويت بالإجماع الكلي لصالح أي قرار، ولكن الدول الأعضاء، تستطيع ممارسة "الامتناع البناء" الذي لا يسد الطريق أمام تبني القرار، وفي حالة أن الدولة العضو، عززت امتناعها بتصريح رسمي فإنها لن تكون مضطرة لتطبيق القرار، ولكن يجب عليها القبول انطلاقاً من روح التضامن، بأن القرار يلزم الاتحاد الأوروبي ككل، ويجب عليها الامتناع عن أي إجراء يتعارض مع إجراء الاتحاد الأوروبي من خلال هذا القرار، وإن هذه

(153) Simon Nuttal, Op. cit, P. 24.

الآلية لا تطبق في حالة أن الدولة الممتنعة أو المعترضة لها وزن في عدد الأصوات يساوي ثلث أصوات المجلس بناء على اتفاقية أمستردام^(١٥٤).

إن البند الخامس من اتفاقية الاتحاد الأوروبي يتيح المجال أمام تبني القرارات بالأغلبية في حالتين:

الأولى: لتطبيق قرارات حول استراتيجية مشتركة معروفة من قبل مجلس الوزراء الأوروبي. **والثانية:** أي قرار يتعلق بموقف مشترك أو إجراء مشترك سبق أن صادق عليه المجلس.

ونخلص من ذلك إلى وجود عدة مستويات لأداء السياسة الخارجية، وهي: (١٥٥)

* على مستوى المجلس الأوروبي: حيث تعريف المبادئ، والخطوط الإرشادية لشؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة لضمان التوافق والوضوح لها.

* استراتيجيات مشتركة يتبناها المجلس الأوروبي.

* إجراءات مشتركة: وتعتبر ملزمة قانونياً ولها آليات تمويل مقرر.

* المواقف المشتركة: وهو توضيح لموقف الاتحاد الأوروبي نحو مسألة معينة دون أي إجراء مشترك، وفي هذه الحالة، فإن الموقف المشترك ليس فقط عبارة عن تصريحات، وإنما تعتبر أيضاً ملزمة قانونياً للدول الأعضاء في الاتحاد.

وهناك شرط احترازي يمكن للدول الأعضاء من سد الطريق أمام الإقرار بالأغلبية لمسائل مهمة تتعلق بالسياسة الوطنية للدولة العضو، وفي هذه الحالة وعندما تقدم الدولة العضو تبريرها، فإن المجلس يستطيع من خلال التصويت بالأغلبية إحالة القرار للمجلس الأوروبي ليصوت عليه بالإجماع كأن يحصل خلاف مثلاً بين دولتين من الأعضاء حول مسائل تتعلق بالمشاركة في قوات دولية أو ما شابه ذلك من إجراءات⁽¹⁵⁶⁾.

انعكس هذا البعد القانوني والسياسي المتمثل بنقل وتوجهات الدول الأعضاء في الاتحاد على فاعلية السياسة الخارجية لدول الاتحاد، الأمر الذي دفع صانع القرار ممثل بالمجلس الأوروبي والمفوضية للبحث عن السياسات والأهداف المشتركة والتي كان من أبرزها حقوق

⁽¹⁵⁴⁾ Simon Nuttall, Op. cit, P. 25.

⁽¹⁵⁵⁾ White, Brian, , Op. Cit, P.33.

⁽¹⁵⁶⁾ Andrew Duff, Roypryce, ed, Op. cit, PP. 220 – 225.

الإنسان ، لذلك بدأت تحتل مكانة اكبر في سياسة الاتحاد المتبعة تجاه دول الشرق الأوسط من خلال مشاريع الشراكة في مجال دعم حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: فاعلية السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في ضوء تعارض المصالح:

أنجز الاتحاد الأوروبي أكثر من خمسة وعشرين مما يعرف بالموافق المشتركة بما في ذلك الموافق التي انصبت على العلاقات الاقتصادية مع ليبيا والسودان وهاييتي ويوغسلافيا السابقة، وحول أهداف السياسة العامة أو النهج المشترك تجاه أوكرانيا ورواندا وبروندي وأنجولا وتيمور الشرقية، وحول موضوعات عملية مثل الليزر الذي يتسبب في الإصابة بالعمى واتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيمائية، والتنسيق بين المهام الدبلوماسية ، وقد أنجز عدداً غير مسبوق من البيانات المشتركة حول السياسة الخارجية (بمعدل بيانين تقريباً كل أسبوع) واتخذ أكثر من ستة وثلاثين " عملاً مشتركاً" بما في ذلك الإشراف على الانتخابات في جنوب أفريقيا وروسيا؛ وتقديم المساعدات إلى السلطة الفلسطينية؛ وتنظيم المعونات الإنسانية في البوسنة وإدارة مدينة موستار البوسنية، ودعم التمديد غير المحدود لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووي؛ والتفاوض حول بنود معاهدة الاستقرار أو "خطة بالأدوار" وتنفيذها لضمان الاستقرار في وسط أوروبا.

لكن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة كانت غائبة من مجالات أخرى أكثر أهمية ففي الشرق الأوسط استمر الاتحاد الأوروبي في السعي للقيام بدور دبلوماسي أكبر، وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ قام بتعيين ممثله الخاص ، ولكن المحللين يتفقون على أن دور الدبلوماسيين الأوروبيين ما زال محدوداً للغاية نسبياً مقارنة بوجودها الاقتصادي وتقديمها المساعدات للمنطقة، وأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ما تزال عاجزة عن الاتفاق حول الكيفية التي ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يتفاعل من خلالها مع الولايات المتحدة الأمريكية في عملية السلام، حتى تلك الدول التي من المفترض أنها شديدة الحماس لتطوير قدرة الاتحاد الأوروبي الموحد على العمل، مثل فرنسا، لم تكن راغبة في التخلي عن حريتها في المناورة في مجالات لها أهميتها على الصعيد الوطني.^(١٥٧)

إن التدخل الفرنسي من جانب واحد والمهمة العاجلة التي قام بها وزير الخارجية الفرنسي إلى لبنان في أزمة نيسان / إبريل ١٩٩٦ في الشرق الأوسط، هي مجرد أمثلة في الآونة

⁽¹⁵⁷⁾ White, Brian, , Op. Cit, P.88.

الأخيرة على عدم فاعلية السياسة الخارجية والأمنية المشتركة سواء للحد من سلوك السياسة الخارجية الوطنية المستمرة أو لتقديم بديل مقبول لها.

يمثل الدعم المنفرد من جانب بريطانيا للغارات الجوية الأمريكية على العراق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وعدم رغبة كل من فرنسا وألمانيا في الموافقة على قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في نيسان / أبريل ١٩٩٧ المنتقد لسجل حقوق الإنسان في الصين (خشية أن يعرض روابطهما الاقتصادية مع بكين للخطر)، كل هذا يمثل مزيداً من البراهين على أن دولا معينة في الاتحاد الأوروبي لها مصالح وطنية ملموسة وأنها قد سعت إلى انتهاج سياسات خارجية وأمنية وطنية لحماية تلك المصالح^(١٥٨)

لكن المجالات التي كان من المفترض أن تدعمها معاهدة ماستريخت، وهي المجالات التي لم يكن الاتحاد الأوروبي منافساً فيها بالفعل من خلال ركنه الأول المؤثر، فإن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة تثبت أنها لم تكن ذات فاعلية، وقياساً بأي معيار "للتقدم" فإن مواطن القصور هذه ليس من المحتمل اختفاؤها.⁽¹⁵⁹⁾ وقد انعكس تأثير مواطن القصور هذه على السياسة الأوروبية المتبعة تجاه منطقة الشرق الأوسط حيث أن هذا القصور دفع باتجاه السعي إلى تحقيق إنجازات على الصعيد الاقتصادي والإنساني، فالمساعدات الاقتصادية والاتفاقات المشتركة مع دول حوض المتوسط قد دفعت باتجاه استغلال هذه العلاقات للدفع نحو إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان، من خلال ربط الاتفاقات والمساعدات بالتقدم في مجال حقوق الإنسان، وتحويل هذا الهدف أداة للضغط على تلك الدول من خلال التقييم المستمر لأوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول وهو ما سنعطيه الاهتمام في المبحث اللاحق لتوضيح أبعاد توظيف حقوق الإنسان في السياسات التي اتبعتها الاتحاد الأوروبي تجاه منطقة الشرق الأوسط.

⁽¹⁵⁸⁾ قرم، جورج (٢٠٠٦)، انفجار الشرق العربي من تأميم قناة السويس إلى غزو العراق ١٩٥٦-٢٠٠٦، دار الفارابي، بيروت، ص ٢٢.

⁽¹⁵⁹⁾ White, Brian, , Op. Cit, P.101.

المبحث الثاني

سياسة الجوار الأوروبي

لابد من الإشارة إلى سياسة الجوار الأوروبي في سياقها الأعم والاشمل وهي سياسة الاتحاد الأوروبي على المستوى الدولي بغية التعرف الموضع الحقيقي الذي تحتله سياسة الجوار الأوروبي في سياسة الاتحاد الخارجية وكمدخل للتعرف على سياسة الاتحاد تجاه دول الجوار لابد من الإشارة إلى السياسة المتبعة للاتحاد الأوروبي على الصعيد الدولي .

المطلب الأول : المستوى الدولي لسياسة الاتحاد الأوروبي

منذ نشأته في الخمسينات عمل الاتحاد الأوروبي على إقامة وتطوير علاقات مع دول العالم من خلال سياسة مشتركة في التجارة والمساعدة التنموية والاتفاقات الرسمية للتجارة والتعاون مع الدول الأفراد أو المجموعات الإقليمية.

وقد بدأ الاتحاد الأوروبي في تقديم معونات إنسانية للمحتاجين في العالم في السبعينات، ومنذ عام ١٩٩٣ عمل الاتحاد الأوروبي على وضع سياسة خارجية وأمنية مشتركة ، (Common Security And Foreign Policy) (تعرف اختصاراً باسم CSFP) بموجب اتفاقية ماستريخت تمكنه من اتخاذ عمل مشترك إذا ما تعرضت مصالحه ككل لما يهددها، وقد أصبح الدفاع جانباً هاماً من سياسة CSFP مع سعي الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز الاستقرار في العالم بأسره والحفاظ عليه، وفي إطار تصديه للإرهاب والجريمة الدولية والاتجار بالمخدرات والهجرة غير المشروعة والقضايا العالمية مثل البيئة، أصبح الاتحاد أيضاً يعمل عن كثب مع دول الأخرى ومنظمات دولية أخرى.

وتعمل السياسة التجارية المشتركة للاتحاد الأوروبي على مستويين، على المستوى الأول يشارك الاتحاد الأوروبي مشاركة نشطة في إعداد قواعد للنظام متعدد الأطراف للتجارة العالمية من خلال منظمة التجارة العالمية، وعلى المستوى الثاني يقوم الاتحاد بالتفاوض بشأن اتفاقياته الثنائية للتجارة مع بلدان أو مجموعات إقليمية من البلدان

كما تم مد المساعد التنموية والتعاون - التي كانت تتركز في أفريقيا - لتصل إلى آسيا وأمريكا الجنوبية وجنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط في منتصف السبعينات، كان الهدف دائماً وراء تمديد تلك المساعدات التعزيز الدائم للنمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول

الشركاء حتى تمتلك تلك الموارد التي تمكنها من التصدي للفقير والقضاء عليه، وللاتحاد كل المصلحة في تدعيم شركائه وتشجيعهم على تحقيق النجاح والازدهار.

لا تشمل اتفاقيات الاتحاد الأوروبي مع شركائه في جميع أنحاء العالم التجارة والمساعدات المالية والفنية التقليدية فحسب بل تشمل أيضاً الإصلاح الاقتصادي وأنواع الإصلاح الأخرى وتعزيز برامج البنية الأساسية وبرامج الصحة والتعليم، كما تقدم تلك الاتفاقيات أيضاً إطاراً لإجراء حوار سياسي كما تتضمن بنداً يمكن الاتحاد من تعليق التجارة مع الدولة الشريكة أو إلغائها أو حجب المعونة عنها إذا انتهكت تلك الدولة حقوق الإنسان، وفي عام ٢٠٠٣ قرر الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي على كل الاتفاقات الجديدة أن تضم بنداً يلتزم فيه شركاؤه بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما كان على الاتحاد الأوروبي أن يتأكد من توافق الجوانب المختلفة من سياساته الخارجية مع بعضها البعض وأنها جميعها ذات مغزى شامل وواف، وفي سبيل ذلك قام الاتحاد بتعيين مندوب أعلى للسياسة الخارجية والأمنية في ١٩٩٩، وفي يونيو ٢٠٠٤ وافق زعماء الاتحاد الأوروبي مبدئياً على استحداث منصب وزير خارجية للاتحاد الأوروبي، ويعد هذا أحد الترتيبات الجديدة التي أرست قواعدها الاتفاقية الخاصة بدستور الاتحاد الأوروبي.

يتزايد تأثير الاتحاد الأوروبي في الشؤون العالمية بشكل مستمر، إن عملية التوحيد، وإطلاق اليورو والتطور التقدمي المتزايد بالإضافة لسياستي الخارجية والأمن تمنح الاتحاد الأوروبي وتزوده بوضعيات سياسية ودبلوماسية واضحة تمكنه من مجارة وتحقيق أهدافه المرجوة على صعيد النفوذ الاقتصادي والتجاري.

للاتحاد الأوروبي عدداً من الأهداف السياسية الخارجية الاستراتيجية، أهمها السعي لتأسيس أوروبا مستقرة ذات نفوذ قوي في العالم، إن الحروب التي وقعت مؤخراً في البوسنة وكوسوفو والقتال الدامي الجاري في الشيشان تؤكد على ضرورة وأهمية الاتحاد في سبيل بناء وتحقيق سلام وطيد وديمقراطية واحترام لحقوق الإنسان في كافة أنحاء أوروبا، إن توسيع الاتحاد يساعد على إنجاز هذه الأهداف وذلك من خلال خلق سوق داخلية لأكثر من ٥٠٠ مليون مستهلك بالإضافة لإنهاء حالة الفرقة الطويلة في أوروبا.

ونظراً لاعتباره الشريك التجاري الأكبر في العالم، فإن الاتحاد الأوروبي مصمم أيضاً على ضمان قابليته وقدرته على المنافسة الدولية، وفي ذات الوقت سيستمر بالدعم والترويج

للتجارة العالمية وذلك من خلال الدعوة لتحرير قواعد التجارة العالمية - وهي العملية المبنية على الإيمان والاعتقاد بتحقيق الكثير من المنافع للدول النامية.

حتى عهد قريب، تم الاعتماد على ثلاث مكونات رئيسية للنشاطات الخارجية للاتحاد وهي السياسة التجارية، التنمية والتطوير، بالإضافة إلى البعد السياسي، وهي الأمور التي تم دعمها من خلال الآليات العملية الضخمة لسياسة خارجية موثوق بها في الميادين التجارية والاقتصادية والدبلوماسية، والمراد الآن السعي إلى تعزيز هذه الإمكانيات، وذلك بهدف استخدامها متى اقتضت الضرورة، بالإضافة للتمكين من استخدام القوة حيثما تعرضت المصالح الحيوية للخطر وذلك بالإضافة إلى تعزيز القدرة على الاستجابة الأكثر عملية في مواجهة الصراعات والأزمات، أن هذا لا يعني بحال من الأحوال خوض الحروب أو تشكيل جيش أوروبي، بل يعني تعاوناً وثيقاً ومتعاضداً بين أعضاء الاتحاد الأوروبي بهدف تنفيذ مهامه الإنسانية ومهام حفظ السلام والاستقرار في أجزاء العالم الواقعة على مقربة من التأثير ودوائر النفوذ فيه.

إن المتغيرات السياسية والاقتصادية في العالم تتطلب من الاتحاد الأوروبي التكيف بشكل مستمر مع هذه المتغيرات وذلك من خلال ملاءمة سياساته الخارجية وأولوياته، وقد تم ذلك من خلال تعزيز وتعميق الاتصال بالشركاء، ودمج الأبعاد الاقتصادية والتجارية والسياسية في تلك العلاقات، مما يمكنه الآن من الاعتماد على علاقات إقليمية متنوعة بما في ذلك اتفاقيات التعاون والشراكة مع البلدان المختلفة في أنحاء القارات الخمس.

ترافق ذلك مع جهود المفوضية الأوروبية التي بدأت أعمالها في العام ١٩٩٩، لتنفيذ إصلاحات شاملة وواسعة وعملية إعادة هيكلة وتقييم لمختلف النشاطات، وهي عملية تتضمن الكثير من القرارات الصعبة والمصيرية من أجل تقرير السياسات ذات الأولوية في التنفيذ.

المطلب الثاني: الجوار الإقليمي:

تتأثر علاقات الجوار للاتحاد الأوروبي بخصوصية العلاقات التي تجمع دول الاتحاد منفردة مع دول الجوار، مثل العلاقات الفرنسية الجزائرية، والعلاقات المغربية - الإسبانية، والعلاقات الإيطالية - الليبية، والتي تمتاز بخصوصية جغرافية نابعة من القرب الجغرافي الذي كان له مفاعيل أمنية واقتصادية فضلاً عن الموروث الاستعماري والتاريخي، إلا أننا لا نستطيع تناول هذه العلاقات بالتفصيل في هذه الدراسة على أهميتها فالاتحاد الأوروبي يدير علاقاته مع

دول الجوار من خلال الأهداف المشتركة التي تم التوافق عليها من خلال آليات صنع القرار التي تم الإشارة إليها في الفصل الثالث ، لذلك سنركز على علاقات الجوار الجغرافي من خلال مشاريع الشراكة الأورو _ متوسطة، التي تعكس بدورها الرؤية الأوروبية لحقوق الإنسان في ضوء التوافق الأوروبي على الأهداف المشتركة للسياسة الخارجية الأوروبية، كما سنتناول تركيا كأحد الدول المهمة، في بيان سياسة الجوار الأوروبية، ولن نتطرق إلى دول الجوار في أوروبا الشرقية لأنها تقع ضمن مشروع توسيع الاتحاد الأوروبي باتجاه الشرق ، وهو أمر لا نستطيع معالجته بتفصيل كبير في هذه الدراسة لان له أبعادا إستراتيجية تؤثر على دول عظمى وكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا .

تجدر الإشارة إلى أن آثار توسيع الاتحاد الأوروبي على منطقة الشرق الأوسط مرتبطة بتوجهات ومصالح دول الاتحاد كما اشرنا سافا من خلالا الأولويات السياسية والأمنية لكل دولة الأمر الذي يزيد من عنصر التنشيت في السياسة الخارجية الأوروبية، ولعل المبادرة الفرنسية التي تقدم بها الرئيس الفرنسي ساركوزي بإقامة اتحاد لدول المتوسط تمثل محاولة لإعادة الزخم للسياسة الأوروبية الموحدة في منطقة البحر المتوسط، الذي يمثل مصدرا مهما للطاقة فضلا عن الاعتبارات الاقتصادية والجيوبوليتيكية الأخرى .

و تشير مسيرة برشلونة إلى الشراكة الأورو-متوسطة التي تم تأسيسها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في برشلونة، من قبل ٢٧ بلد من بلدان المنطقة (معروفين باسم الشركاء)، إن الهدف العام عند تأسيسها هو تحويل المنطقة الأورو-متوسطة إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون لضمان السلام والاستقرار والازدهار.

كانت دول الاتحاد الأوروبي الـ ١٥ في ذلك الوقت هي: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، ألمانيا، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، هولندا، البرتغال، بريطانيا، السويد، أما البلدان الـ ١٢ الشريكة من المنطقة المتوسطة الأوسع، فهي: الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، تونس، تركيا، فلسطين⁽¹⁶⁰⁾.

و تم تطوير سياسة الجوار الأوروبية في سياق توسع الاتحاد الأوروبي الذي حدث عام ٢٠٠٤، وذلك بهدف تجنب بروز خطوط تقسيم جديدة بين الاتحاد الأوروبي الموسع وجيرانه، والعمل بدلا من ذلك على تعزيز الاستقرار والأمن والدفاع لجميع الأطراف المعنية.

كما تهدف هذه السياسة إلى تشجيع حلقة الدول التي تحيط بالاتحاد على شراكة الاتحاد

⁽¹⁶⁰⁾ from : http://ec.europa.eu/world/emp/documents_en.htm.

الأوروبي بالمثل الديمقراطية، وزيادة اندماجها بالاتحاد الأوروبي من غير أن تصبح دولا أعضاء بالاتحاد، وبذلك ستمكن تلك الدول من الاستفادة أكثر من السوق الأوروبية الداخلية التي تشمل ٥٠٠ مليون مواطناً^(١٦١)، ويتمتع الاتحاد بشبكة متكاملة تتسم بالشمولية حول العالم وهي تساعد على صياغة وتطبيق سياساته بالإضافة إلى العديد من السفارات الأجنبية في بروكسل والمرسلة إلى الاتحاد، وللمفوضية الأوروبية أكثر من ١٢٠ وفداً في بلدان ثالثة ودورهم الرئيسي هو تطوير صلات الاتحاد الثنائية بالأمم ذات الإحجام والثروات والترويج لقيم وسياسات الاتحاد^(١٦٢).

ضمن هذا السياق جاءت المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان EIDHR (European Initiatives for Democracy and Human Rights) والتي تم دمجها فيما بعد MEDA (Méditerranéan European Démarches Accompagnateurs) وهو برنامج للمساعدات لأوروبية. وكلا البرنامجين أداة حيوية ومهمة في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطة لتطوير حقوق الإنسان.

تركيا والاتحاد الأوروبي :

تحتل علاقات الاتحاد الأوروبي مع تركيا مكانه بارزة في سياسات الجوار التي يتبعها الاتحاد فتركيا تعتبر واحدة من الدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ففي كانون أول ١٩٩٩/ عندما أعلن الاتحاد الأوروبي " بأنه سيعامل تركيا بعدالة كمرشح للدخول في الاتحاد الأوروبي"، قررت أنقرة أن تأخذ الاتحاد الأوروبي على محمل الجد ذلك بإدخال إصلاحات سياسية هامة بغية التأهل من أجل العضوية، إلا أن هذا التوجه واجه معارضة في اثنتين من القوى الأوروبية، فرنسا وألمانيا وتقترح الدولتان بقيادة الرئيس الفرنسي ساركوزي والمستشارة الألمانية ميركل صيغة جديدة وهي إعطاء تركيا وضع الشريك المميز وبمعنى آخر (عضوية خاصة) بمعنى أن لا تكون هذه الدولة عضواً في الاتحاد الأوروبي^(١٦٣).

وبالرغم من رغبة ساركوزي بتجميد التوسع الأوروبي باتجاه تركيا، لكنه لم يقترح ذلك مع بلغاريا ورومانيا الأمر الذي طرح تساؤلاً حول هوية تركيا الإسلامية، وترى Ulla

^(١٦١) الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص ١٢٠.

^(١٦٢) بعثة المفوضية الأوروبية، وثيقة، "العلاقات الخارجية التزام عالمي"

" http://www.delsyr.ccc.eu.int/ab/eu_global_player/2.htm ٤٢/٤/٢٠٠٧، ص ١

^(١٦٣) وقائع ندوة صحفية نظمتها الباحثة الدنمركية Ulla Holma المحاضرة في المعهد الدنماركي الدولي التابع لوزارة الخارجية

الدنماركية ٢٠٠٦/١٢/٧ (اتحاد الصحفيين والكتاب الصحراويين)

Holma أنها مسألة مركزية لان الاوروبيين يخشون المسلمين وهو ينسحب على كافة الأطياف السياسية اليمين واليسار^(١٦٤)، و تجدر الإشارة أن احد أهم شروط العضوية في الاتحاد الأوروبي هو وجود مؤسسات مدنية قادرة على ضمان الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان^(١٦٥)، وقد وجهت انتقادات عديدة إلى السياسة التركية المتبعة تجاه الأقلية الكردية وخاصة بعد إصدار حكم الإعدام بحق زعيم حزب العمال الكردستاني عبد الله اوجلان، بالإضافة إلى القضية القبرصية التي تدفع اليونان إلى معارضة أي توجه لانضمام تركيا قبل تسوية المسألة .

يطرح هذا تساؤل آخر حول مدى الارتباط بين العوامل الثقافية وحقوق الإنسان في صياغة السياسة الخارجية الأوروبية ، فتوسيع الاتحاد الأوروبي يعني حدود جديدة تضيف اعباء إلى امن الاتحاد الأوروبي بعد أن طبقت الدول بنود اتفاقية شنغن فتركيا تقع على تخوم منطقة متوترة في العراق و إيران وهي قريبة جدا من مركز الصراع في الشرق الأوسط (الصراع العربي - الإسرائيلي) و تقف دول أوروبا الشرقية من مسألة انضمام تركيا للاتحاد موقف سلبي ومتحفظ أحيانا الأمر الذي يضع عوائق أمام انضمام تركيا حيث ترفض هذه الدول وضع شروط مخففة لانضمام تركيا إلى الاتحاد^(١٦٦).

من المؤكد بناء على هذا العرض أن مسألة انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي لا تقف عند حدود الالتزام بالديمقراطية وحقوق الإنسان ،فهناك إبعاد (ثقافية وسياسية وديمغرافية) ، وإذا نظرنا إلى علاقة الأكراد بالأترك فهي لا تختلف كثيرا عما يسود في مقدونيا فاليونان تتدخل بشكل مباشر في مسألة تقرير مصير هذا الإقليم وتعتبر أن أي حل لهذه المسألة لا بد أن يتم بموافقتها، ويبلغ تعداد سكان تركيا ٧٠ مليون مما سيعطيهم ثقلا في مجلس الاتحاد يسمح بلعبهم دورا بارزا في صناعة سياسات الاتحاد الأوروبي .

حقوق الإنسان إذا لا تلعب الدور الكامل في تقرير علاقة الاتحاد الأوروبي مع دول الجوار وإنما تلعب المصالح الاقتصادية والثقافية والجوانب الديمغرافية دورا بارزا في هذا الشأن.

^(١٦٤) سونير كاجاباتي التردد الأوروبي حيال تركيا من الموقع الالكتروني

"http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_mutabaat-t-a.htm 3/4/2008 ص ٢

^(١٦٥) وزارة الخارجية الأردنية " الأردن والاتحاد الأوروبي " يرجع (http://www.mfa.gov.jo/ar/pages.pap?menu_id=198)

ص ٢

^(١٦٦) للإطلاع على مواقف دول أوروبا الشرقية يرجع الى موقع القنطرة " علاقات فاترة مع أنقرة "

(http://www.qantara.de/webcom/shoo_article.php/ c-340_n_53/ p1/i.html) ص ١ - ٨

الخليج العربي :

تمتاز منطقة الخليج العربي بنمو متسارع بتأثير من الارتفاع الحاد في أسعار النفط ، وفي نفس الوقت تعتبر منطقة توتر نتيجة الاحتلال الأمريكي للعراق وتعقيدات الملف النووي الإيراني الذي فرض نفسه على دول الخليج باعتباره ملفا امنيا ، وتتحكم الولايات المتحدة من خلال قواعدها البحرية بالممرات البحرية و تنشط الشركات النفطية الأمريكية في المنطقة ، في حين أن سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية شبه غائبة عن المنطقة لانشغالها بتوسيع حدود الاتحاد الأوروبي وما يتبع ذلك من تغيرات جيوبوليتيكية واستراتيجية وترتكز السياسة الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي على اتفاقيات التعاون مع مجلس التعاون الخليجي الذي عقدت منذ ١٩٩٨^(١٦٧)، بالإضافة إلى الحوار المفتوح مع إيران باعتبارها جزءا من منطقة الخليج العربي.

إيران والاتحاد الأوروبي

لا ينوي الباحث بان يتعمق كثيرا في الملف الإيراني الشائك ، ولكن من المهم الإشارة إلى مكانة إيران في السياسة الخارجية الأوروبية للاتحاد الأوروبي ، حيث يلعب ملف إيران النووي الدور الأبرز في صياغة علاقة إيران بالدول الأوروبية وكذلك موقفها من إسرائيل ، فضلا عن تداخلات الملف اللبناني الذي تلعب فيه فرنسا دورا بارزا إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك فإن الباحث يوجه الاهتمام إلى موقف الاتحاد الأوروبي من حقوق الإنسان وانتقاداته المتواصلة لملف حقوق الإنسان في إيران كالموقف من سلمان رشدي وفتوى اعدامه الذي يوضع على راس الانتقادات الموجه إلى النظام الإيراني وهي انتقادات تأخذ طابعا ثقافيا لان لها امتدادات على مستوى العالم الإسلامي ، ولكن التركيز ينصب على توجيه النقد إلى إيران باعتبارها تمثل نموذجا للنظام الإسلامي المتشدد الذي يتعارض مع مفهوم حقوق الإنسان الأوروبي المستمد من الفكر الليبرالي .

إن النظرة الأوروبية إلى إيران ذات طبيعة انتقائية ومتحيزة من منظور ثقافي وكما قلنا فان تعقيدات الملف الإيراني لأتسمح بمعالجة هذا الموضوع إلا في إطار الانتقائية ومحاولة الضغط على النظام الإيراني لتقديم تنازلات في ملفات تتعلق بالسلح وتعلق بأمن إسرائيل .

(167) مرجع سابق ، بعثة المفوضية الأوروبية، وثيقة ،العلاقات الخارجية التزام عالمي .

الخلاصة :

من خلال هذا العرض المعمق لفكرة السياسة الخارجية الأوروبية ومدى فاعليتها على صعيد اتخاذ القرار وتنفيذه ، نجد أن هذه السياسة جعلت من حقوق الإنسان احد أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها في منطقة الشرق الأوسط باعتبار حقوق الإنسان قيمة أوروبية ذات أبعاد ليبرالية تساعد على تحقيق أهدافها في منطقة الشرق الأوسط ، على اعتبار أن حقوق الإنسان قيم مشتركة تجمع كافة الدول في المنطقة بما فيها إسرائيل وتعتبر معياراً لتقويم علاقتها بالدول مما يجعل إسرائيل الدولة الأقرب الى الاتحاد الأوروبي .

لهذا فإن عملية السلام تمثل الاقتراب العملي لتحقيق هذه السياسة المبنية على القيم الغربية بشكل يدعم الاستقرار ويوفر مناخات مناسبة للتنمية والاستثمار في المنطقة و لا يفسر ذلك إلا باعتباره مبادئ إنسانية مشتركة ولكنها تخدم أهداف مصلحة لكافة دول الاتحاد سواء على الصعيد الاقتصادي أو على صعيد الطاقة أو على صعيد امني ، كالحد من الهجرة ومخاطرها على القارة الأوروبية فالتجربة الاستعمارية لدول أوروبا انتهت بانتهاء الحرب العالمية الثانية ، التي بدورها دفعت باتجاه العمل على تحقيق التفاهم بإيجاد مبادئ مشتركة تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان .

ونتيجة لذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان تعبر صراحة عن القيم الثقافية التي تتبناها أوروبا في تعاملها مع العالم المحيط بها إلا أن هذه القيم تعبر عن خصوصية ثقافية للحضارة الأوروبية فحقوق الإنسان ما هي إلا التجربة الأوروبية لتوحيد أوروبا فهي المثل التي لا بد من ربطها بكل سلوك سياسي للاتحاد الأوروبي بغض النظر عن تعارضها مع مصالح الدول الأعضاء ومدى فاعلية تبنيها على الصعيد السياسي .

الفصل الرابع

حقوق الإنسان وأدوات تنفيذ السياسة الخارجية الأوروبية

مقدمة :

أسهمت الحوافز والمعوقات التي تم ذكرها في الفصل الثاني في تحديد معالم السياسة الخارجية الأوروبية تجاه دول الجوار الأوروبي في منطقة الشرق الأوسط ، حيث حددت منطقة شمال إفريقيا وحوض المتوسط كأحد أهم المجالات الحيوية لهذه السياسة ، وذلك من خلال المبادرات السياسية التي طرحتها دول الاتحاد بشكل منفرد للحوار والتعاون مع هذه الدول ، و مثل مؤتمر برشلونة نقطة الانطلاق للسياسة الأوروبية الموحدة حيث تحولت المبادرات الفردية للدول الأعضاء للحوار مع دول الجوار في منطقة الشرق الأوسط إلى سياسة خارجية عامة تبناها الاتحاد الأوروبي ممثلاً بالمجلس الأوروبي و المفوضية الأوروبية ، الأمر الذي أدى إلى انطلاق مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية لمعالجة المتغيرات الأمنية والاقتصادية في المنطقة ، وقد تعززت مكانة حقوق الإنسان من خلال برامج المساعدات الاقتصادية التي انبثقت عن هذه الشراكة ممثلة بمشروع MEDA و مشروع المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان EIDHR حيث تم ربط المساعدات الاقتصادية بمدى التقدم في تطوير حقوق الإنسان كما وجهت هذه الآمال للاستثمار في مجال حقوق الإنسان .

وبذلك تحولت حقوق الإنسان إلى أحد العوامل المؤثرة في بناء وصياغة السياسة الأوروبية تجاه الشرق الأوسط من خلال الأدوات الاقتصادية ، وعليه فإن الأداة المتبعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الأوروبية في مجال حقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى أداتين أداة سياسة ممثلة بالشراكة الأوروبية المتوسطية و أداة اقتصادية ممثلة ببرامج التمويل الأوروبية لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة

ولفهم هذا التحول في السياسة الخارجية الأوروبية وللتعرف على أدوات تنفيذ السياسة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان كان لابد من الإشارة إلى سياسة مشاريع الشراكة الأوروبية المتوسطية من خلال المبحث الأول لهذا الفصل ، الأمر الذي سيمهد الطريق للتعرف على أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الأوروبية ، حيث تعتبر هذه الأدوات أهم مكون سياسي في مشاريع الشراكة الأوروبية مع دول المتوسط .

المبحث الأول

المشاريع السياسية الأوروبية في منطقة الشرق الأوسط

ولفهم وتفسير السياسة الخارجية الأوروبية في مجال حقوق الإنسان كان لابد من الرجوع إلى السياسات الأوروبية المتبعة والموجهة إلى دول الشرق الأوسط والتي مثلت نقطة التقاء بين الدول الأوروبية على مدى السنوات اللاحقة لإنشاء السوق الأوروبية المشتركة ، والتي على أساسها مارست دول الاتحاد خطوات سياسية ذات طابع تعاوني يهدف لتحقيق الأهداف السياسية العامة التي تجمعها ، والتي تم التأكيد عليها في معاهدة روما ومن ثم معاهدة ماسترخت .

أن السياسة الأوروبية الحالية كما يرى الباحث ما هي إلا امتداد للسياسات الأوروبية السابقة لإنشاء الاتحاد الأوروبي ، حيث برزت الشراكة الأوروبية-المتوسطية منذ عام ١٩٩٥ ، حينما وقعت دول الاتحاد الأوروبي الخمس عشرة اتفاق برشلونة مع اثنتي عشرة دولة متوسطية، منها سبع دول عربية هي على التوالي: المغرب، الجزائر، تونس، مصر، سوريا، لبنان، والأردن، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية، أما ليبيا فلم تنضم رسمياً بعد إلي عملية برشلونة بالرغم من أنها تعتبر دولة متوسطية من الناحيتين التاريخية والجغرافية، كما أن بقية الدول العربية الأخرى قد استبعدت بدورها من الشراكة الأوروبية-المتوسطية، نتيجة لاعتبارات جغرافية وتاريخية، في الوقت الذي شاركت فيه دول أوروبية، ليس لها شواطئ على حوض البحر الأبيض المتوسط في عملية برشلونة.

المطلب الأول: مبادرات التعاون الأوروبي المتوسطي

تأسست الشراكة الأوروبية – المتوسطية في إطار تطوير أوروبا لسياسة متوسطية تأخذ في الحسبان مصالحها الاقتصادية والسياسية والأمنية، حيث بدأ التمهيد لعملية برشلونة منذ عام ١٩٩٢، إذ عقدت لقاءات على مستوى وزراء الخارجية الأوروبيين في لشبونة عام ١٩٩٢، وكورفو عام ١٩٩٤، وكان عام ١٩٩٥ ، ولقاء قمة ايسن عام ١٩٩٤ ، و السياسة المتوسطية في إطار عملية برشلونة لا تتعامل مع العالم العربي كجماعة إقليمية واحدة، حيث تم استثناء دول متوسطية، مثل ليبيا وموريتانيا من الشراكة، إلى جانب استبعاد الدول العربية الأخرى، والأمانة العامة للجامعة العربية من المشاركة في اجتماعات الشراكة وذلك على غرار ما تقوم

به المفوضية الأوروبية. (168)

لقد استطاعت أوروبا تحديد سياستها المتوسطية بشكل واضح منذ بداية عقد التسعينيات، في الوقت الذي شهد فيه العالم العربي انقسامات نتيجة لتداعيات حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، إذن، فالشراكة الأوروبية-المتوسطية لم تتبع من فراغ، ولكنها جسدت في واقع الأمر تفاعلات سياسية واقتصادية تمثلت فيما يعرف بمبادرات التعاون الأوروبي-المتوسطي، وهي مبادرات سبقت من حيث الزمن مشروع الشرق أوسطية، وعليه فسيتم التعرض لهذه المبادرات بشيء من الإيجاز حتى تتم عملية الإلمام ببروز عملية برشلونة لعام ١٩٩٥. (١٦٩)

أولاً: مبادرات التعاون الأوروبي المتوسطي:

إن السياسة المتوسطية للجماعة الأوروبية بدأت تتضح وتتبلور بشكل ملموس منذ أواخر عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينيات، حيث إن الفضل في ذلك يعود إلى جهود الدول الأوروبية-المتوسطية على مستوى الدولة ومستوى النظام الإقليمي، ومن أبرز المبادرات الفردية والإقليمية التي هدفت إلى تنمية ودعم التعاون الأوروبي - المتوسطي، مجموعة المبادرات التالية: (١٧٠)

- ١- المبادرة الإيطالية - الأسبانية لعام ١٩٨٩ .
- ٢- المبادرة الفرنسية لعام ١٩٨٩ .
- ٣- المبادرة المصرية لعام ١٩٩١ .
- ٤- مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٢ .
- ٥- مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٥ .

ثانياً: المبادرة الإيطالية-الاسبانية لعام ١٩٨٩:

(168) Commission of the European Communities, Strengthening the Mediterranean Policy of the European Union, COM(95), 8/3/1995.

(169) أحمد، أحمد يوسف (١٩٩٩) "النظام العربي وأزمة الخليج"، مجلة العلوم الاجتماعية ١٩، ٣-٤ (خريف / شتاء)، ص ٧-٢٨، وكذلك: المشاط، عبد المنعم (١٩٩٣)، "أثر حرب الخليج في مفهوم الأمن القومي العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية ٢١، ٣-٤ (خريف / شتاء)، ص ٧-٣٦.

(170) مخيمر، أسامة فاروق (٢٠٠١)، التعاون المتوسطي: المبادرات، القضايا والمستقبل، المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، مصر، ص ٧٩.

إن هدف المبادرة الإيطالية الإسبانية يتمثل في إنشاء مؤتمر للأمن والتعاون في إطار حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك على غرار مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، حيث إن إيطاليا وأسبانيا قد تأثرت بالنجاح الذي حققته الدول الأوروبية في مؤتمر الأمن والتعاون الذي عقد في هلسنكي عام ١٩٧٥ ، وبالتالي فإنه يمكن توسيع نطاق مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي ليشمل اثنتين وأربعين دولة أوروبية - متوسطة، لا سيما أن أمن أوروبا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن واستقرار البحر الأبيض المتوسط.

إذن، فالنجاح الذي حققه مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي عام ١٩٧٥، دفع وزير الخارجية الإيطالي - بتأييد أسباني - إلى اقتراح توسيع نطاق العمل بمقررات مؤتمر هلسنكي لتشمل دول حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد جددت كل من إيطاليا وأسبانيا الدعوة للتعاون الأوروبي - المتوسطي في مجال الأمن خلال انعقاد مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي عام ١٩٩٠، وتمثلت المبررات التي تستند إليها المبادرة الإيطالية - الإسبانية للتعاون الأمني الأوروبي - المتوسطي في مجموعة النقاط التالية: (١٧١)

١. أن حوض البحر الأبيض المتوسط يمثل عمقاً استراتيجياً لا يمكن تجاهله من قبل الدول الأوروبية، حيث إن تاريخ العلاقات الدولية يوضح بجلاء وجود علاقة وثيقة بين أمن واستقرار أوروبا، وأمن واستقرار البحر المتوسط والشرق الأوسط.

٢. اندلاع أزمة وحرب الخليج الثانية في ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ومدى تأثير أمن واستقرار أوروبا بما يجري في منطقة الشرق الأوسط، حيث إن عدم الاستقرار واختلال الأمن في الشرق الأوسط يؤثر في أمن واستقرار أوروبا، وقد أتضح للأوروبيين مدى تأثير عدم الاستقرار والحروب بالشرق الأوسط في الأمن الأوروبي، خلال الحرب العربية - الإسرائيلية عام ١٩٧٣ ، وحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ .

٣. بروز النظام العالمي الجديد والعولمة وسعي أوروبا إلى تفعيل دورها في إطار العلاقات الدولية على أساس أنها قوة اقتصادية وسياسية لا يمكن تجاهلها من قبل فواعل النظام العالمي الأخرى.

ولا تقتصر المبادرة الإيطالية - الإسبانية على الدعوة إلى التعاون الأمني، بل إنها أخذت في الحسبان البعدين الاقتصادي والاجتماعي، على أساس أن تحقيق الأمن القومي لا يكتمل إلا

(171) Niblock, Timothy,(2000), The Role of the European Community in the Middle East, in *Mediterranean Politics*, Vo1.1, Edited by Richard Gillespie, London: Printer Publishers, PP:116-131.

بتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، فالمبادرة الإيطالية-الإسبانية تأخذ إذن في الحسبان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول المتوسطة الأقل نمواً واستقراراً، وعليه فإنها ستعمل على تحسين مثل هذه الأوضاع حتى يتحقق في نهاية المطاف التعاون الأمني الأوروبي - المتوسطي، لكن الولايات المتحدة باعتبارها القطب المهيمن في إطار النظام العالمي الجديد، عارضت المبادرة الإيطالية - الإسبانية انطلاقاً من معايير استراتيجية وسياسية، كما أن فرنسا لم تؤيد المبادرة الإيطالية - الإسبانية، لأنها تفضل تعاوناً محدوداً من حيث الكم والكيف بين الدول الأوروبية - المتوسطية.

أما فيما يتعلق بردود فعل الدول العربية-المتوسطة فقد كانت إيجابية، حيث إنها اعتبرت التعاون الأمني مجرد بداية لتعاون أعم وأشمل في المستقبل.

ثالثاً: المبادرة الفرنسية لعام ١٩٨٩

جاءت المبادرة الفرنسية كرد فعل للمبادرة الإيطالية - الإسبانية، خاصة وأن فرنسا تؤكد باستمرار على دورها القيادي ليس فقط في إطار الجماعة الأوروبية، ولكن أيضاً في إطار أوروبا وحوض البحر المتوسط ككل، ولكن ما يميز المبادرة الفرنسية عن المبادرة الإيطالية - الإسبانية أنها قد جاءت محدودة ليس فقط من حيث الكم، حيث تقترح ضم عشر دول تقع غرب البحر الأبيض المتوسط، ولكنها جاءت محدودة أيضاً من حيث الكيف نظراً لتركيزها على التعاون الاقتصادي والسياسي.

وبالرغم من أن جذور هذه المبادرة تعود إلى عام ١٩٨٣، حينما اقترح الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا ميتران عقد مؤتمر للتعاون خاص بدول غرب البحر المتوسط، متمثل في أربع دول أوروبية - متوسطة، هي: فرنسا، أسبانيا، البرتغال، وإيطاليا، إلى جانب ثلاث دول مغربية هي: المغرب، الجزائر، وتونس، بقصد دعم التعاون الاقتصادي والأمني بينها، إلا أن الظروف البيئية المحيطة دفعت فرنسا من جديد إلى اقتراح إقامة التعاون بين دول غرب حوض المتوسط، ومع تأسيس اتحاد المغرب العربي عام ١٩٨٩، اتسع نطاق المبادرة الفرنسية من حيث الكم، لكي يصبح معروفاً بحوار وتعاون (٥+٥)، حيث يشمل التعاون الدول الخمس الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، إلى جانب فرنسا، إيطاليا، أسبانيا، البرتغال، ومالطا. (١٧٢)

وقد تم عقد ثلاثة لقاءات في إطار تعاون دول غرب البحر الأبيض المتوسط وهذه

(172) عوني، مالك، (١٩٩٤). موجز الرؤى الفرنسية عن التعاون في البحر المتوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٨)، ص

الاجتماعات هي: (١٧٣)

١. الاجتماع الأول، وقد عقد بشكل غير رسمي على مستوى الدبلوماسيين ورجال الأعمال، حيث اقتصر محور تركيز هذا الاجتماع على التعاون المتوسطي في سبع دول هي: فرنسا، إيطاليا، أسبانيا، البرتغال، المغرب، الجزائر، وتونس.

٢. اجتماع طنجة عام ١٩٨٩، حيث إن التعاون بعد قيام اتحاد المغرب العربي قد اتسع نطاقه، وأخذ ما يعرف بصيغة (٥+٥). وقد أكدت الدول المتوسطية في هذا الاجتماع على ضرورة توسيع آفاق التعاون المتوسطي، بحيث يمتد ليشمل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والمالية.

٣. اجتماع روما عام ١٩٩٠، الذي ركز على دعم مجالات التعاون بين دول غرب المتوسط العشر في المجالات المختلفة. وقد صدر البيان الختامي لمؤتمر روما مؤكداً على التعاون المتوسطي في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٤. اجتماع الجزائر عام ١٩٩١، وقد عقد على مستوى وزراء الخارجية في ظل ظروف تداعيات أزمة الخليج الثانية، التي أثرت سلباً في التلاحم العربي.

وقد صدر بيان في ختام هذا الاجتماع أكد على ضرورة التعاون الشامل بين الدول المتوسطية، وتأييد المبادرة السلمية في الشرق الأوسط، وضرورة العمل على استتباب الأمن والاستقرار في لبنان، ولقد حالت مجموعة من العوامل دون انعقاد أية اجتماعات أخرى في إطار صيغة (٥+٥)، ومن أبرز هذه العوامل بروز قضية لوكربي بين ليبيا وبعض الدول الغربية، واندلاع أعمال العنف في الجزائر في بداية عام ١٩٩٢.

رابعاً: المبادرة المصرية للمنتدى المتوسطي لعام ١٩٩١

لقد تقدمت مصر بمبادرة إقامة منتدى متوسطي يشمل كل الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك كرد فعل على المبادرة الفرنسية التي أقصت مصر من المشاركة في صيغة (٥+٥)، ومحاولة لفت انتباه الجماعة الأوروبية إلى التعاون المتوسطي لاسيما أن اهتمام الجماعة الأوروبية قد انصب في ذلك الوقت على الشراكة الأوروبية - الأوروبية بعد انهيار نظم الحكم الشيوعية وتبني دول شرق أوروبا الرأسمالية والليبرالية وتهدف المبادرة المصرية مثلها مثل المبادرات المتوسطية الأخرى إلى دعم التعاون بين دول حوض البحر

(173) عوني، مالك، نفس المرجع، ص ١١٠-١١٥.

المتوسط.

وأيدت فرنسا المبادرة المصرية، حيث إنها تعتبر من الدول المؤسسة لمنتدى البحر المتوسط، الذي نتج عنه عقد أربعة اجتماعات خلال السنوات ١٩٩٤-١٩٩٦ وهذه الاجتماعات هي: (١٧٤)

١. اجتماع الإسكندرية في يوليو ١٩٩٤ على مستوى وزراء خارجية عشر دول متوسطة هي: مصر، المغرب، الجزائر، تونس، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، اليونان، وتركيا، حيث أقر هذا الاجتماع توسيع نظام عضوية المنتدى المتوسط بحيث يشمل كافة الدول المطلة على حوض البحر المتوسط، ومناقشة كافة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتشكيل فرق عمل على مستوى الخبراء بهدف دعم وتنمية التعاون المتوسط.

٢. اجتماع سانت مكسيم بفرنسا في يوليو ١٩٩٥، وقد عقد أيضا على مستوى وزراء خارجية إحدى عشرة دولة، هي دول (٥+٥) بالإضافة إلى مالطا، وتوصل مؤتمر سانت مكسيم إلى عدة مقررات منها التأكيد على دعم وتطوير التعاون المتوسطي في كافة المجالات، وعقد اجتماعات متوسطة على مستوى الخبراء حتى يمكن ترجمة قرارات وزراء الخارجية إلى واقع عملي ملموس، وإمكانية البث في توسيع نظام عضوية المنتدى المتوسطي، بحيث يضم كل الدول التي ترغب في ذلك.

٣. اجتماع طبرق الطارئ بتونس في يوليو ١٩٩٥، وقد عقد كرد فعل على مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية، حيث ناقش الحاضرون الظروف البيئية المحيطة بمؤتمر برشلونة خاصة وأن الدول الأعضاء في المنتدى المتوسطي ستشارك أيضا في اجتماع برشلونة المقترح، كما ناقش اجتماع طبرق الطارئ أيضا الأمن والاستقرار في حوض البحر المتوسط، لاسيما في ظل عدم الاستقرار السياسي والتوتر الذي ساد يوغوسلافيا في ذلك الوقت.

٤- اجتماع رافائيلو بإيطاليا في مايو ١٩٩٦، حيث أكد المؤتمر على دعم وتطوير التعاون المتوسط في كافة المجالات، وإمكانية توسيع نظام العضوية في المنتدى المتوسط، بحيث يشمل دولاً لا تطل بالضرورة على حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن الدول التي طالبت بالانضمام إلى عضوية المنتدى: الأردن، موريتانيا، ليبيا، روسيا، كرواتيا، ألبانيا، سلوفانيا، إسرائيل، إلى

(174) انظر في هذا الشأن: غنيم، رؤوف، (١٩٩٤). "البعد المتوسطي في سياسة مصر الخارجية"، مجلة السياسة الدولية، العدد

(١١٨)، أكتوبر، ص ٩٢-٩٤، وكذلك: راضي، مجدي سويلم، (١٩٩٤). "اجتماع الإسكندرية: الخطوة الأولى نحو تحقيق

المبادرة المصرية"، مجلة السياسة الدولية العدد (١١٨)، أكتوبر، ص ٩٥-٩٨.

جانب السلطة الفلسطينية.

وبالرغم من أن اجتماعات المنتدى المتوسطي قد عقدت على مستوى وزراء الخارجية، فإن هذه الاجتماعات قد أخذت طابعاً غير رسمي، أمكن في إطاره مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ومع أن القرارات التي اتخذها المنتدى المتوسطي خلال اجتماعاته المختلفة لم تنفذ على أرض الواقع، فإن الحوار الذي انخرط فيه وزراء خارجية الدول المتوسطة الأعضاء في المنتدى قد أوجد أرضية مشتركة للتنسيق والتعاون في المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية.

خامساً: مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٢

يضم الاتحاد البرلماني الدولي دولا متوسطة وأخرى غير متوسطة، حيث يلاحظ أن الاجتماع الأول لهذا الاتحاد الذي عقد في ملقا بأسبانيا، قد حضرته وفود من ست وعشرين دولة أوروبية متوسطة بقصد مناقشة كافة السبل المتاحة للتنسيق والتعاون بينها، ومن ثم قد احتوى جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي ثلاثة محاور سياسية، هي على التوالي: (١٧٥)

١. الاستقرار الإقليمي في حوض البحر المتوسط، وذلك عن طريق الالتزام بمبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية، والاتفاق على ضرورة إدارة الأزمات المتوسطة التي تهدد الاستقرار والأمن في المنطقة، والعمل على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في حوض البحر المتوسط.

٢. التنمية المشتركة في المجالات السكانية والهجرة، والبيئة، والتقنية.

٣. الحوار بين الحضارات والثقافات، والتأكيد على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والتسامح الديني، والتبادل الثقافي.

(175) مخيمر، أسامة فاروق، مرجع سابق، ص ١١٤-١١٧.

سادسا: مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٥

لقد حضر مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي وفود ثلاثين دولة أوروبية متوسطة، وتمثل هدف المؤتمر في تقييم ما تم إنجازه من مقررات المؤتمر البرلماني الدولي لعام ١٩٩٢، خاصة وأن فترة السنوات الثلاث كافية لتقييم ما تم إنجازه، عليه فإن جدول أعمال هذا اللقاء كان نفس جدول أعمال مؤتمر ١٩٩٢، حيث تمت تغطية المحاور الثلاثة السالفة الذكر.

وقد توصل مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٥ إلى بيان ختامي، تم التأكيد فيه على الآتي: (١٧٦)

١. دعم وتنمية التعاون المتوسطي في المجالات المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار والأمن في حوض البحر المتوسط، وتحقيق التنمية المشتركة، والحوار بين الحضارات والثقافات المتوسطة.

٢. التأكيد على الحل العادل والشامل لإشكالية الصراع العربي-الإسرائيلي على المسارات المختلفة، ووفقا لقرارات مجلس الأمن، خاصة القرارين رقم ٢٤٢، ٣٣٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام الذي أقره مؤتمر مدريد لعام ١٩٩١.

ونظراً لأن مقررات مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي لا تعتبر ملزمة للدول المعنية، نظر لعدم امتلاك هذا الاتحاد سلطات فوق قومية *Supranational Authority*، فإن مقرراته أخذت شكل التوصيات "Recommendations" تم إبلاغها إلى الدول المعنية المشاركة في هذا المؤتمر إلى جانب وفود الدول الأوروبية متوسطة التي ستشارك في مؤتمر برشلونة، الذي نتج عنه تأسيس شراكة أوروبية-متوسطية.

ويلاحظ الباحث أن هذه المبادرات جاءت لخدمة مصالح الدول الأوروبية المتوسطة ممثلة بتأمين إمدادات النفط والحفاظ على امن المتوسط وتحقيق درجة من التقارب الثقافي فضلا عن البحث عن حلول لمشكلة الشرق الأوسط (الصراع العربي - الإسرائيلي) وكانت تقوم أيضا على أساس معقول من الندية و الاحترام لسيادة الدول المشاركة بتأثير من التطورات الاقتصادية المرتبطة بالفورة النفطية عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣.

(176) مخيم، أسامة فاروق، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٥.

المطلب الثاني: الشراكة الأوروبية - المتوسطية

دخلت العلاقات الأوروبية - المتوسطية مرحلة جديدة عندما تأسست شراكة بين سبع وعشرين دولة، منها سبع دول عربية والسلطة الفلسطينية، بعد التوقيع على إعلان برشلونة لعام ١٩٩٥، وقد عقد مؤتمر برشلونة يومي ٢٧ و٢٨/١١/١٩٩٥، على مستوى وزراء الخارجية. (١٧٧)

وتزامن انعقاد مؤتمر برشلونة مع فترة رئاسة أسبانيا للاتحاد الأوروبي، ومن ثم فقد قامت أسبانيا بدور بارز في عملية الإعداد لعقد مؤتمر برشلونة، حيث إن أسبانيا استضافت هذا اللقاء التاريخي في العلاقات الأوروبية - المتوسطية، وتعود عملية الإعداد لانعقاد مؤتمر برشلونة إلى ما قبل عام ١٩٩٥، حيث إن ذلك قد تم من خلال اتخاذ الخطوات التالية: (١٧٨)

١. اتخاذ المجلس الأوروبي "The European Council" الذي عقد في لشبونة بالبرتغال في يونيو ١٩٩٢، قراراً تم التأكيد فيه على أن منطقة الشرق الأوسط لا تقل أهمية عن الشواطئ الجنوبية للبحر المتوسط، حيث إن كلاهما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستقرار الأمني والاجتماعي لدول الاتحاد الأوروبي.

٢. تأكيد مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد الأوروبي، الذي عقد في كرفو باليونان في ١٨/١٧/١٩٩٤، على دعوة المفوضية الأوروبية إلى وضع تصور أوروبي تجاه منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، يتمثل في دعم الأمن والاستقرار ودفعة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة، وذلك من خلال عقد مؤتمر يحضره الشركاء المتوسطون خلال عام ١٩٩٥.

٣. مناقشة مؤتمر القمة الأوروبي الذي عقد في مدينة أيسن بألمانيا في ١٩/١٢/١٩٩٤ لورقة العمل التي أعدتها المفوضية الأوروبية بشأن السياسة المستقبلية الأوروبية تجاه منطقة حوض البحر المتوسط في إطار إقامة شراكة أوروبية - متوسطية شاملة.

٤. اتخاذ مؤتمر القمة الأوروبي الذي عقد في مدينة كان بفرنسا خلال يومي ٢٧ و٢٨/١٦/١٩٩٥، قراراً تم التأكيد فيه على اتخاذ موقف أوروبي موحد تجاه منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويعكس الموقف الأوروبي الذي أكد عليه مؤتمر قمة كان لعام ١٩٩٥ على إرساء

(177) مخيمر، أسامة فاروق، نفس المرجع، ص ١٣٠-١٣٣.

(178) Niblock، Timothy، Op. Cit، P.2-17.

جملة من المبادئ يمكن تلخيصها في مجموعة النقاط التالية:-

أ. الحاجة الماسة إلى وجود تقارب وثيق بين الدول المطلة على شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط.

ب. التأكيد على أهمية الحوار بين الدول المتوسطة، نظراً لما يحققه ذلك من أمن واستقرار وتنمية للدول المتوسطة.

ج. بروز الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر متوسطي، يمكن من خلاله تحديد الأسس التي ستقوم عليها العلاقات الأوروبية- المتوسطية، حيث إن أسبانيا دعت باسم الجماعة الأوروبية إلى عقد مؤتمر برشلونة بقصد إقامة شراكة أوروبية- متوسطية شاملة.

٥. تأكيد مؤتمر القمة الأوروبي، الذي عقد في مايوركا بأسبانيا في ١٩٩٥/٩/٢٢ على دعم السياسة الأوروبية- المتوسطية الموحدة من ناحية، والمصادقة على تبني موقف أوروبي موحد خلال انعقاد مؤتمر برشلونة من ناحية أخرى.

ومن خلال مقررات المجلس الأوروبي السابقة الذكر فإن التوجه الأوروبي نحو منطقة الشرق الأوسط ارتبط باعتبارات اقتصادية بالدرجة الأولى، وهي حاجة دول الاتحاد لوضع إستراتيجية للطاقة تحافظ على النمو المتواصل في اقتصاديات هذه الدول ، والهواجس الأمنية التي بات تبرز بتصاعد موجات الهجرة إلى أوروبا ، ولذلك كانت تميل هذه السياسة إلى الحوار للبحث في الأبعاد الأمنية المتعلقة باستقرار حوض المتوسط والمرتبطة بدعم التنمية الاقتصادية .

مؤتمر برشلونة

بلورت أوروبا مشروعاً جديداً وبديلاً للمتوسط مستفيدة من الأجواء المتفائلة مع انطلاق عملية السلام في مدريد والتوصل إلى إعلان المبادئ في أوسلو ومستفيدة من بروز عالم جديد ذي أجندة مختلفة ومتفائلة في ما بعد الحرب الباردة، في ذلك المناخ بلور الاتحاد الأوروبي الشراكة الأوروبية المتوسطية التي كانت شعار مؤتمر برشلونة الذي عقد ٢٨/٢٧ تشرين الثاني ١٩٩٥ وحضرته ٢٧ دولة متشاطئ على ضفتي المتوسط لم تكن تخفي الأسس التي تركز عليها المنظور الأوروبي للأمن إضافة إلى ما طرحه الأوروبيون من أهداف سياسية واقتصادية واضحة^(١٧٩) وفي الواقع فإن الشراكة تأتي من المنظور الأوروبي للأمور التالية:

١. أنها تأتي في سياق تزايد الاهتمام الأوروبي ببلورة سياسة خارجية ودفاعية مشتركة.

(١٧٩) ناصيف حتي، ٢٠٠٤، العلاقات العربية - الأوروبية حاضراً ومستقبلاً، ط١، عمان، دار الفارس للنشر، ص ٢٣٠.

٢. تهدف إلى أقلمة علاقات الاتحاد الأوروبي مع جنوب وشرق المتوسط من خلال إيجاد إطار شامل وجامع موضوعياً لهذه العلاقات.

٣. أنها ضرورية كمدخل للتعامل مع المخاطر في المغرب العربي ومنها الأوضاع المتوترة والعنف في الجزائر وقضايا والديمغرافيا الضاغطة والانسدادات الاقتصادية ومشكلة الهجرة لأوروبا ذلك أن فلسفة أوروبا في هذا الخصوص تقوم على أن المساعدة في تصدير بعض الحل من أجل الإسهام في توطينه أفضل من استيراد المشكلات أو أوريته فأوروبا بواسطة الاقتصاد تحاول تدعيم أمنها في المتوسط.

٤. أن الشراكة مفيدة للتعامل مع الفرص الناجمة عن إعادة رسم الخريطة الجيوسياسية في المشرق عبر بوابة عملية السلام الواعدة حينذاك مستفيدة من دور المصرفي لتلك العملية لاستحداث موقع متناسب مع مصالحها ودورها في المنطقة.

فالشراكة هي مشروع أوروبي وأن أوروبا اختارت شركاءها في هذا المشروع وبالتالي لا يمكن الحديث عن توازن أوروبي عربي إذ أن مجمل الإمكانيات والمبادرات تملكها أوروبا في هذا الخصوص، لكن ذلك لا ينفي بتاتا أن العرب إذا ما أحسنوا إدارة وتنسيق العلاقات بينهم في إطار آلية التنسيق العربية الخاصة بالشراكة فإنهم يصبحون قادرين على تحسين موقعهم التفاوضي (١٨٠).

وقد أكد مؤتمر برشلونة على ثلاث جوانب أساسية هي (١٨١):

١ - الشراكة السياسية الأمنية: وقد تعلق هذا الجانب بما يلي:

١. الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
٢. الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالحريات الأساسية بما في ذلك حرية التعبير وحرية الانتماء لمقاصد سليمة وحرية الفكر والعقيد الدينية.
٣. العمل من أجل نزع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية من خلال الخضوع والتمشي مع مجموعة من نظم منع الانتشار الدولية واتفاقيات ضبط التسليح ونزع السلاح.
٤. مكافحة الإرهاب والمظاهر المختلفة لعدم الاستقرار بالتعاون لمنع الإرهاب ومكافحة مشكلة المخدرات.

(١٨٠) علي محافظة، النظام العربي والعولمة، ص ٢٣٢.

(١٨١) عبد الفتاح الرشدان، ١٩٩٨، الجماعة الأوروبية في عالم متغير، ط١، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، ص ٦٦.

٥. احترام التساوي في السيادة وكافة الحقوق الوطنية والامتناع عن أي تدخل مباشر في الشؤون الداخلية لأي مشارك آخر واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٢ - الشراكة الاقتصادية والمالية: ويمكن تحديد مكونات هذه الشراكة على النحو الآتي:

١. إقامة منطقة للتجارة الحرة بين أوروبا والدول المتوسطة بشكل تدريبي حتى عام ٢٠١٠.

٢. تشجيع تنمية اقتصادية متكاملة ونمو مستمر يحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والإحياء المائية والمصائد والتنمية الريفية.

٣. إيجاد مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي المباشر والتعاون بين الشركات.

٤. تطوير البنية التحتية والاتصالات وخاصة النقل والمعلومات والخدمات والسياحة.

٥. تنمية إمكانات البحث والتأهيل العلمي الفني.

٣ - الشراكة في الأمور الثقافية والاجتماعية والإنسانية وتشمل الشراكة في هذا الجانب ما يلي (١٨٢):

١. تنمية الموارد البشرية.

٢. الحوار بين الثقافات والحضارات وتشجيع التفاهم والتبادل بين المجموعات المدنية.

٣. تطوير الخدمات الصحية العامة والتعاون الطبي في حالة الكوارث.

٤. التفاعل التام بين المقاطعات والسلطات الإقليمية للتصدي للتحديات المشتركة.

٥. تحسين الأوضاع المعيشية والتشغيل وزيادة مستوى العمالة للسكان في الدول المتوسطة.

٦. الاهتمام بقضية الهجرة في العلاقات الأوروبية - المتوسطية وتحسين الأحوال المعيشية للمهاجرين بشكل شرعي.

إن الشراكة المتوسطية رغم الشوط الكبير الذي قطعه إلا أن هناك بعض العوائق التي

تعترض مسيرة العلاقات العربية - الأوروبية على المستويين العربي - والأوروبي (١٨٣).

فعلى الجانب الأوروبي نلاحظ أن أبرز هذه العوائق هي: (١٨٤)

(182) عيد الفتاح الرشدان، مرجع سابق، ص ٦٧.

(183) أحمد عصمت عبد المجيد، ما بعد برشلونه، شؤون عربية، العدد ٨٨، كانون الأول، ١٩٩٦، ص ١٧٢-١٧٣.

(١) يعاني الاتحاد الأوروبي من مشكلة تعدد استراتيجيات محاورة اتجاه الخارج ويمكن قراءة ذلك في ثلاث أطر رئيسية، الأول يضم بريطانيا وألمانيا والثاني يضم إيطاليا وفرنسا وأسبانيا والثالث يضم فرنسا وألمانيا أحيانا ، هذه المجموعات بينها تنافس وتباين في السياسات الدولية الأوروبية ولأسباب متعددة منها الأسباب الجغرافية.

مسألة الأمن الأوروبي إذ ما زالت تشكل تحالف كبير تجاه الدول الأوروبية فما زالت الأطلسية الأمريكية رغم سقوط جدار برلين ونهاية الحرب الباردة تؤدي دوراً أساسياً في صياغة السياسات الأمنية الأوروبية المتوسطة وتلعب دوراً في الخطاب الاستراتيجي الغربي الأوروبي.

وفي المقابل، قامت الدول العربية المتوسطة، من خلال آليات الجامعة العربية، بتنسيق الموقف العربي تجاه الإعداد لتأسيس شراكة أوروبية-متوسطة، ويمكن عموماً تلخيص الخطوات التي اتخذها الجانب العربي قبل انعقاد مؤتمر برشلونة في الآتي:

١. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بطرح موضوع الشراكة على مجلس الجامعة خلال انعقاد دورته رقم (١٠٤) لعام ١٩٩٥، حيث أصدر مجلس الجامعة قراره رقم ٥٥١٠ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٥، الذي دعا فيه إلى ضرورة بلورة رؤية عربية موحدة تجاه الشراكة الأوروبية المتوسطة عن طريق تنسيق وتعاون الدول العربية، وما يترتب على ذلك من عقد الاجتماعات اللازمة في هذا الشأن.

١. تأكيد الجامعة العربية على ضرورة أن تأخذ الشراكة الأوروبية- المتوسطة المقترحة في الحسبان المصالح العربية، وذلك عن طريق الدعوة إلى الآتي: (١٨٥)

أ. ضرورة انضمام ليبيا وموريتانيا إلى الشراكة الأوروبية- المتوسطة، على أساس أنهما دولتان متوسطيتان جغرافياً وسياسياً.

ب. المطالبة بانضمام بقية الدول العربية إلى الشراكة، أسوة بالدول الأوروبية غير المتوسطة التي تستند شراكتها إلى كونها أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وليس إلى موقعها على حوض البحر الأبيض المتوسط. فباستثناء اليونان، إيطاليا، فرنسا، أسبانيا، والبرتغال تعتبر بقية دول الاتحاد الأوروبي دول غير متوسطة بحكم العامل الجغرافي.

(184) نافعة، حسن، مرجع سابق ، ص ٢٨.

(185) خشيم، مصطفى عبد الله أبو القاسم ، (٢٠٠٧)، العالم العربي من الشرق أوسطية إلى الشراكة الأوروبية-المتوسطة:دراسة وصفية-تحليلية-مقارنة ، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد (٣٣) جامعة الفاتح، لبياص ٣٣-٣٥.

جـ. المطالبة بمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات الشراكة، وذلك على غرار ما تقوم به المفوضية الأوروبية في إطار عملية برشلونة.

٣. قيام الدول العربية- المتوسطية، التي دعيت إلى مؤتمر برشلونة، بعقد اجتماعات تنسيقية يتم في إطارها الإعداد والتنسيق المستمر للمؤتمر المقترح، فقد قامت وفود الدول العربية المتوسطية بعقد اجتماع تنسيقي في ٢٧ ١١١ | ١٩٩٥، وذلك بقصد الاتفاق على موقف عربي موحد تجاه بعض القضايا التي تهم المنطقة العربية في المجالات المختلفة، التي تضمنها جدول أعمال مؤتمر برشلونة، إلى جانب التأكيد على ضرورة حضور الدول العربية- المتوسطية الأخرى أية اجتماعات أوروبية- متوسطية قادمة، خاصة ليبيا وموريتانيا والأمانة العامة للجامعة العربية.

أما على الصعيد العربي فالعوائق كثيرة منها: ^(١٨٦)

(١) غياب الحد الأدنى من التعاون الاقتصادي والتنسيق السياسي والأمني الاستراتيجي بين دول العربية وهو الأمر الذي أدى بالعرب على عجزهم عن إقامة علاقة متكافئة مع الآخر.

(٢) لا يزال مفهوم الدولة الحديثة مغيب على المشهد العربي فالدولة والأسرة والقبيلة والدولة الطائفية والدول العصبية تشكل عائق أمام الارتقاء بالشراكة مع طرف متقدم كدول الاتحاد الأوروبي وامتد سياسياً واقتصادياً.

(٣) غياب رؤية عربية سياسية مشتركة وأداة للتفاوض الجماعي العربي مع الاتحاد الأوروبي وسيادة العلاقات الثنائية الفردية على العلاقات الجماعية.

يتضح مما سبق، أن الدول الأوروبية كانت مستعدة بشكل أفضل من الدول العربية- المتوسطية لمؤتمر برشلونة، حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال الآتي: ^(١٨٧)

١. انخراط الدول الأوروبية في اجتماعات تنسيقية، على مستوى وزراء الخارجية ومستوى لقاءات القمة، منذ بداية عقد التسعينيات، حيث إن هذه الاجتماعات فاقت من حيث الكم ما عقدته الدول العربية من اجتماعات.

٢. كما أن استعدادات الجانب الأوروبي من حيث الكيف، فاقت أيضاً الجهود العربية في مجال الاستعداد لمؤتمر برشلونة، حيث إن المفوضية الأوروبية قدمت تصوراً ومشروعاً متكاملًا

⁽¹⁸⁶⁾ قرم، جورج، مرجع سابق، ص ٤٨.

⁽¹⁸⁷⁾ خشيم، مصطفى عبد الله أبو القاسم، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٨.

للشراكة الأوروبية- المتوسطية المقترحة إلى مؤتمر قمة آيسن بألمانيا في ٩ | ١٢ | ١٩٩٤ بقصد إقراره كبرنامج عمل للاتحاد الأوروبي، لكن الجانب العربي اكتفى في هذا الشأن بعقد اجتماعات تنسيقية، إما على هامش اجتماعات مجلس الجامعة العربية، أو على هامش اجتماع برشلونة نفسه لدراسة المشروع الأوروبي للشراكة الأوروبية- المتوسطية.

وقد تم عقد عدة لقاءات أوروبية- متوسطية رسمية على مستوى وزراء خارجية بعد مؤتمر برشلونة، مثل اجتماعات: مالطا ١٩٩٧، واستجارت ١٩٩٩، ومرسيليا ٢٠٠٠، وبروكسل ٢٠٠١، وفالنسيا ٢٠٠٢، ونابلي ٢٠٠٣، وبرشلونة ٢٠٠٥. ويلاحظ أن اجتماع برشلونة ٢٠٠٥ قد عقد على مستوى القمة بمناسبة مرور عشر سنوات على عمر عملية برشلونة، لكن معظم القادة العرب قد قاطعوا هذا الاجتماع لأسباب عديدة، مثل: مرض الرئيس الجزائري، والاحتجاج على مشروع محاربة الإرهاب، الذي يعكس وجهة النظر الإسرائيلية-الأوروبية من حيث عدم التمييز بين مقاومة الاحتلال والاستعمار من ناحية، والإرهاب من ناحية أخرى، فالدول العربية تؤكد على ضرورة التمييز بين مقاومة الاحتلال، مثل المقاومة في كل من فلسطين والعراق المحتلتين والإرهاب المعروف في شكله المعاصر.

إن الشراكة الأورو - متوسطية التي رأت النور في مؤتمر وزراء خارجية البلدان الأورو - متوسطية الذي انعقد في لشبونة في نوفمبر ١٩٩٥، هي أهم مبادرة في التاريخ الحديث تعمل على إقامة روابط قوية ودائمة بين شاطئ المتوسط^(١٨٨)، وقد مثلت نقطة تحول وذلك بالدعوة إلى الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالحريات الأساسية بما في ذلك حرية التعبير وحرية الانتماء لمقاصد سليمة وحرية الفكر والعقيد الدينية الأمر الذي جعل من قضية حقوق الإنسان والديمقراطية احد الأسس في التعامل بين دول الاتحاد ودول الشرق الأوسط واحد شروط التقدم في مشاريع الشراكة .

(188) التقرير السنوي عن البرنامج "ميدا" لعام ١٩٩٩، (٢٠٠٠). مفوضية الاتحاد الأوروبي، بروكسل، ص ٣.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشاريع الشراكة الأوروبية المتوسطية:

حددت الشراكة الأورو - متوسطية التي بدأت في مؤتمر برشلونة عام ١٩٩٥ لنفسها سياسة ذات أهداف طموحة وبعيدة المدى (عملية برشلونة)، وهي تتميز عن السياسات المتوسطية السابقة للاتحاد الأوروبي، التي كانت تركز على التعاون من أجل التنمية أكثر من الشراكة على قدم المساواة، ويعود الاهتمام المتزايد للاتحاد الأوروبي بجيرانه المباشرين في الجنوب بدءاً من إعلان برشلونة، لما يمثله هؤلاء الجيران من مصالح استراتيجية له^(١٨٩).

يستهدف مفهوم الشراكة خلق مجال حقيقي للرخاء المشترك، ولكنه لا يستطيع الاكتفاء بمجرد العلاقات بين الدول إن هو أراد تحقيق هدف التنمية المشتركة فعلاً، ولذلك يجب إقامة وتعزيز الآليات اللازمة لتحقيق تعاون لا مركزي وتعزيز التبادل بين العاملين من أجل التنمية في المجالس التشريعية الوطنية، والمسؤولين في المجتمع السياسي والمدني، والعالم الثقافي والديني، والجامعات ومعاهد البحث، ووسائل الاتصال والجمعيات، والنقابات، والشركات الخاصة والعامّة... ولتحقيق ذلك، يجب تدعيم الهيئات الديمقراطية، وتقوية دولة القانون، والمجتمع المدني^(١٩٠)، واستجابة لهذا التحول في السياسة الأوروبية فق تم اتخاذ العديد من الإجراءات بغية التمهيد لتحقيق هذا الهدف.

الإجراءات

أولاً: جري تحريك الكثير من المنتديات من أجل تعبئة المناضلين من أجل حقوق الإنسان أو غيرها من المنظمات غير الحكومية التي تحاول من جانبها الاستفادة من هذه المنتديات للهروب من ضغوط حكامها وتدعيم قدرتها على التحرك محلياً.

ثانياً: كثيراً ما تقبل حلول الوسط فيستغل أنصار الديمقراطية لتدعيم نشاطهم بإعطائهم الفرصة لعرض مواقفهم على الملأ، وأحياناً تسنح الفرصة للتعريض باعتقالات غير قانونية، أو تزييف انتخابات، أو أعمال قسوة من رجال الشرطة، أو ربما بعض جرائم دولة، كانت الدولة تقترفها في الماضي بعيداً عن الأنظار، وهنا تصبح المنتديات الأورو - متوسطية بديلاً عن المجال الداخلي المقيد أو المكبوت بما يسمح بمواصلة النضال.

ثالثاً: التركيز على وحدة المجال المتوسطي الذي أنشأته، ويبرز مفهوم التعددية الثقافية، وبوتقة الانصهار بهدف إخفاء التناقضات القديمة وتهدة الصراعات الحالية وللمساعدة على

(189) باتن، كريس، (٢٠٠١). برشلونة بعد خمس سنوات، بروكسل: مطبوعات الاتحاد الأوروبي، ص ٥.

(190) نحو سيناريو جديد للشراكة الأورو - متوسطية، المعهد القطالوني للبحر المتوسط، (١٩٩٥). برشلونة، ٢٨٥.

تغطية الهويات القومية مثل الطبيعة العربية لبلدان الضفة الجنوبية التي قد تثير التساؤل غير المرغوب فيه عن وحدة العالم العربي أو الانتقاد المرفوض صراحة للاستعمار الإسرائيلي.

وهذا هو الدور منوط "بالمنتدى المدني" "الأورو - متوسطي" الذي تأسس في برشلونة والمطلوب منه أن يكون "سوقاً للحوار" حيث يدعى الجامعيون والمتقنون والفنانون، والسينمائيون، والشعراء، والرسامون، وكذلك نشطاء المنظمات غير الحكومية، للالتقاء وتبادل الحوار، بهدف خلق مجال يتجاوز الحدود بين الشمال والجنوب، ويمنح المشروع السياسي الاقتصادي الأورو - متوسطي عمقه الإنساني، وتقدم فكرة الحضارة المتوسطة المشتركة بوصفها البوتقة التي سيمد فيها المشروع جذوره ويجري الالتجاء إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية، خاصة التاريخ وعلم الإنسان (الأنثروبولوجيا) لإسباغ الشرعية التاريخية على هذه الفكرة، كذلك تستخدم النصوص الأدبية، وأفلام السينما، والمسرحيات لنفس الغرض ويجري التنقيب عن نصوص طه حسين وتوفيق الحكيم للتتويه عن الهوية المتوسطة لمصر كما يجري التركيز على إسبانيا الأندلسية لإبراز روح التسامح التي كانت تميزها.

ووجهة نظر أصحاب المشروع الأوروبيين انه لا بد من تجاوز المجتمع السياسي لأن الجوهر هو كسب أوسع تأييد ممكن لمشروع الشراكة المقترح، ومنحه بذلك مزيداً من المشروعية.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان وآليات وأدوات تنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي

يدخل ضمن إطار صناعة السياسة الخارجية أن يتم تحديد أدوات تنفيذ السياسة الخارجية المراد إتباعها و في حالة الاتحاد الأوروبي ، فقد تم اختيار أداتان لتنفيذ السياسة الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان الأولى سياسية وقد مثلت بدورها امتدادا للسياقات الإقليمية التي اتبعتها الاتحاد في التعامل مع دول الشرق الأوسط ، وأداة اقتصادية تعبر عن الامكانيات المتاحة لوحدة صناعة القرار في الاتحاد الأوروبي والتي تمر عبر مجلس وزراء دول الاتحاد ومجلس الاتحاد والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي ، وهي آلية تمتاز بتأثرها بعلاقات دول الاتحاد مع دول الجوار ، كما هو الحال في العلاقات المغربية - الإسبانية ، وتبين أهمية هذه الأداة في إدارة العلاقات مع دول الجوار، حيث فرض الاتحاد عقوبات على المغرب في عام ١٩٩٢ بحجة حالة حقوق الإنسان مترافقا مع بدا الاستعدادات لجولة جديدة من المفاوضات لتجديد اتفاقيات الصيد البحري مع المملكة المغربية .

المطلب الأول: الأداة السياسية:

وتدخل هذه الأداة ضمن السياق الإقليمي للشراكة الأوروبية _ المتوسطة والاتفاقيات المعقودة مع هذه الدول ، وذلك من خلال الربط بين حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وبين نجاح الشراكة الأوروبية _ متوسطة في باقي المجالات الاقتصادية والسياسية ، وترجع أهمية الأداة السياسية إلى كونها انعكاس للمبادئ التي أقيم عليها الاتحاد الأوروبي، حيث تمت الإشارة إلى مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وهي مبادئ مشتركة لجميع الدول الأعضاء في المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي وضحت أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في مجال تنمية الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في المادة ١١-١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، والتعاون التنموي والتعاون الاقتصادي والمالي والفني مع البلدان الأخرى والإسهام في تحقيق الهدف العام المتمثل في تنمية الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزيهما، و تحقيق هدف احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادتين ١٨١ (أ) و ١٧٧-٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

(١٩١)

(191) Abdullah Alsheyeji, Op.Cit, P. 69.

و منذ ١٩٩٢ أُلحقت المجموعة الأوروبية في كلّ اتفاقياتها مع البلدان الثالثة بندا يحدد احتراماً لحقوق الإنسان والديمقراطية كعناصر جوهرية في العلاقة، وبنسب **العنصر الجوهري** يشترط العلاقات بين الأطراف أن تستند على احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، الذي يوجّه سياسات الأطراف المحلية والدولية ويشكّل عنصراً جوهرياً في الاتفاقية، يؤكّد هذا البند ويطوّر أهداف إعلان برشلونة، و يعطى قاعدة لتطوير الحوار والتعاون مع شركاء البحر الأبيض المتوسط في مجالات الحكم الجيد و حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحكم القانون.

في مذكرة المفوضية الأوروبية عام ١٩٩٦، تم إدخال مسألة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في كافة سياسات المجموعة وأنشطتها، ومبدأ تعميم المنظور الجنسوي، ٢٠٠٠ ميثاق الاتحاد الأوروبي الخاص بالحريات الأساسية (انظر إلى الملحق المادة ٢٣) و الذي تم وضعه في مدينة نيس الفرنسية على أن يتم إلحاقه في الدستور الأوروبي فيما بعد، وتوجيه أعمال المفوضية الأوروبية في علاقاتها الخارجية عام ٢٠٠١ مذكرة لتعزيز دور الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول الأخرى، وتعميم منظور حقوق الإنسان في مؤسسات الاتحاد الأوروبي، والمجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، ومحكمة العدل الأوروبية^(١٩٢) لذلك تبرز الأداة السياسية كجزء من آليات التفاوض والحوار في الشراكة الأوروبية المتوسطية لتعزيز حقوق الإنسان.

أولاً: الشراكة الأورو - متوسطة

أن المنهجية متعددة الأطراف في إعلان برشلونة لها نظيرها في المنهجية الثنائية لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي أعربت عنهما اتفاقيات المشاركة التي أبرمت بالفعل أو كانت قيد التفاوض بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من ناحية، وكلّ الشركاء من البحر الأبيض المتوسط من ناحية أخرى.^(١٩٣)

جعلت اتفاقات الشراكة الأوروبية من أولوياتها، الحوار السياسي والإصلاحات بما في ذلك حقوق الإنسان، الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، التجارة، شؤون الهجرة والعدالة والداخل، النقل والطاقة ومجتمع المعلوماتية والبيئة، الاحتكاك الشعبي المباشر، هذه كلها جوانب ضرورية للشراكة، الأمر الذي يتطلب تقوية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

^(١٩٢) التقرير الاستراتيجي العربي، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مرجع سابق.

^(١٩٣) دخلت اتفاقيات المشاركة حيز التنفيذ مع تونس، إسرائيل، المغرب، الأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية (اتفاقية انتقالي / مؤقتة).

وقعت اتفاقيات مع مصر (يونيو ٢٠٠١)، الجزائر (أبريل ٢٠٠٢) ولبنان (يونيو ٢٠٠٢).

وقد دعت الدول المشاركة المفوضية للاستعداد لعقد مؤتمرات الدول الأورو - متوسطة الرابعة والخامسة للوزراء في مارسيليا (١٥-١٦ نوفمبر ٢٠٠٠) وفالينسيا (٢٢-٢٣ أبريل ٢٠٠٢)، بالإضافة إلى إن التوجه الأخير " أوروبا أوسع " دعا إلى إعطاء أهمية أعظم إلى حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الجيد وحكم القانون في علاقات الإتحاد الأوروبي مع شركاءه في البحر الأبيض المتوسط، و قدّم عدداً من الاقتراحات المادية لتحقيق هذا الهدف و تشمل الاقتراحات :

١ - مناقشة منظمة لحقوق الإنسان والديمقراطية في كلّ الاتصالات بين الإتحاد الأوروبي والشركاء بهدف إيجاد هيكلية للتقدم.

٢ - ربط مخصصات MEDA المالية بالتقدم في هذه المجالات .

٣ - تشكيل مجموعات العمل المشتركة من المسؤولين بين الإتحاد الأوروبي والشركاء،

٤ - تشجيع التوقيع والتصديق على الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان .

٥ - تطبيق الأدوات الدولية ذات الصلة وإدراك دور المجتمع المدني.

أكدت خطة العمل التي أسفر عنها مؤتمر فالينسيا للوزراء التزامهم السياسي القوي بالديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون في المنطقة، كما وافقوا وفقاً للفصل السياسي والأمني على تعزيز الحوار السياسي، وطلبوا من مسؤولين كبار دراسة وضع حوار أكثر تنظيماً لزيادة فاعليته^(١٩٤) ، ويشمل ذلك وضع آليات لتنفيذ السياسة الخارجية في مجال حقوق الإنسان .

ثانياً: آليات السياسة الخارجية الأوروبية في مجال حقوق الإنسان :

ففي العلاقات بين أوروبا وبلدان جنوب المتوسط، والعلاقات بين البلدان الأورو - متوسطة (الشراكة الأور -متوسطة) ، و إعلان برشلونة، ٢٧-٢٨ تشرين أول/نوفمبر ١٩٩٥، و (سياسة الجوار الأوروبية) ، و مذكرة المفوضية الأوروبية، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، و الشراكة الاستراتيجية الأوروبية مع المتوسط والشرق الأوسط، ٢٠٠٤ . وكذلك في مذكرة المفوضية الأوروبية، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣^(١٩٥) ، الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتعزيز

^(١٩٤) Gween Okruhlik, (2004). Op. Cit, P. 20.

^(١٩٥) Mansoor Al - Jamri, ، OP. Cit, P.68.

الإجراءات الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين ، فالتزامات حقوق الإنسان في المادة الثانية من جميع اتفاقيات الشراكة، ووردت حقوق الإنسان بصفتها "عنصراً رئيسياً" من الاتفاقية وملزمة قانونياً، مما يعني احتمالية تعليق اتفاقية الشراكة (لم تحدث حتى الآن مع الدول المتوسطية) (196)، إذا لم تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية برشلونة بالقيم المشتركة بما فيها سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وبالرجوع إلى مبادئ إعلان برشلونة، فإنه سيعمل على :

١ - مراقبة التقدم في مجال حقوق الإنسان للجان الفرعية.

٢ - سيتم التقييم الأول بعد سنتين من التنفيذ (197).

وبناء على ما سبق فإن أهم أداة سياسية هي الحوار والمفاوضات بين الاتحاد الأوروبي وشركائه حيث تعتبر نتائج هذا الحوار بمثابة توصيات تلتزم بها الدول وتتعرض بعد ذلك للرقابة والتقييم وإيقاف هذا الحوار يعتبر ورقة ضغط سياسية .

ثالثاً: المفاوضات و الحوار بين الإتحاد الأوروبي وشركاء البحر الأبيض المتوسط:

تشكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية جزءاً لا يتجزأ من الإطار الذي يحكم العلاقات بين الإتحاد الأوروبي وشركائه من دول البحر الأبيض المتوسط، فضمن السياق الإقليمي لعملية برشلونة / الشراكة الأورو - متوسطة، وخلال اتفاقيات الرابطة الثنائية التي أبرمت أو مازالت تتم المفاوضات بشأنها مع كل دول البحر الأبيض المتوسط الشركاء (198)، فإن الالتزامات المشتركة للدول المشاركة في الحوار الأورو - متوسطي، تُلخص الخطوط العامة لأفضل استعمال للأدوات التي يمتلكها الإتحاد الأوروبي و الشركاء من البحر الأبيض المتوسط القابلة للتطبيق الفعال لهدفهم المشترك بتعزيز تطبيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان العالمية والحريات الأساسية، وتقترح ١٠ توصيات مادية لتحسين الحوار بين الإتحاد الأوروبي وشركائه في البحر الأبيض المتوسط، فضلاً عن إيجاد آليات للتعاون المالي لدول الإتحاد حول قضايا حقوق الإنسان، و التي سوف تعزز بمستويات ثلاث للتكامل:

(196)Abdullah Alshejji, Op.Cit, P. 65.

(197)Jeremy Jones and Nicholas Ridout, Op. Cit, P. 23.

(198) خضر، خضر، (٢٠٠٥). مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ص

١ - الحوار السياسي

٢ - المعونة المالية، وفقاً لبرنامج MEDA و المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR).

٣ - مستوى الأبعاد الوطنية والإقليمية.

إنّ بلدان البحر الأبيض المتوسط التي تشملها هذه الوثيقة هي شركاء برشلونة الذين لم ينضموا لعضوية الاتحاد أو المرشّحين للانضمام إلى عضوية الإتحاد الأوروبي وهي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، تونس والسلطة الوطنية الفلسطينية.

يجري الإتحاد الأوروبي حواراً سياسياً على درجات مختلفة من المستوى الرسمي بكلّ البلدان التي تربطها علاقات بها، و يجب أن يجري حوار على حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية بشكل متماسك وثابت، مستنداً إلى المعايير والآليات المقبولة عالمياً وبشكل خاص المقبولة من الأمم المتحدة، كما يجب أن يهدف الحوار من بين أمور أخرى إلى احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وافق عليها الشركاء وملائمة التحفظات الحالية على هذه المعاهدات والاتفاقيات.

و يحتفظ الإتحاد الأوروبي بحق إثارة حالات فردية من القلق، بناءً على طلب شركاء الإتحاد الأوروبي و يجب أن يكون على استعداد تام لمناقشة قضايا حقوق الإنسان ضمن الإتحاد الأوروبي، على سبيل المثال حالة المهاجرين في الإتحاد الأوروبي.

يعطي بند "العنصر الجوهري" في اتفاقيات المشاركة قاعدة إضافية للحوار الثنائي المنظم على حقوق الإنسان والديمقراطية لتلك البلدان حيث اتفاقيات المشاركة سارية.

هذا البند "العنصر الجوهري"، مادة إضافية على العمل الذي سيؤخذ في حالة عدم الالتزام بالاتفاقيات، حيث يسمح لأحد الأطراف اتخاذ تدابير للردّ على فشل الآخرين في احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، على أية حال أن بنود "العنصر الجوهري" لا تعتبر سلبية بالضرورة أو تأديبية - و يمكن استخدامها لتعزيز الحوار والتعاون بين الشركاء من خلال تشجيع الأعمال المشتركة لتطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان، و يتضمن ذلك التطبيق الفعّال

لوثائق حقوق الإنسان الدولية والحيلولة دون نشوب الأزمات من خلال تأسيس علاقة تعاونية ثابتة وطويلة المدى (199).

بالإضافة إلى ذلك فإن مادة ٣ من اتفاقيات الشراكة تضع أسس القاعدة القانونية لإقامة حوار سياسي مؤسسي منظم بين الإتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، فهي تؤكد على أن يستمر الإتحاد الأوروبي في جهود تعميق مادة هذا الحوار ، و على قضايا تطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان، ليس فقط بصفة عامة أو المتعلقة بالحالات الفردية، لكن بالتركيز على القضايا المطبقة.

هناك طريق واحد لإنجاز هذا التركيز المحسن يتمثل في تأسيس مستوى فني من الحوار اقل من المستوى السياسي، وهو الأمر الذي يسعى إلى تطوير جدول أعمال مشترك بالأهداف الواضحة والالتزامات المتبادلة ، للتعاون تتمثل في الموضوعات الملائمة للمناقشة المنظمة في حرية التعبير والتجمهر والموقف من حقوق المرأة، و يتضمن ذلك الإطار القانوني الذي يحكم وضع المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية (NGOs ، None Governmental) (Organization)، والممثلين الغير حكوميين الآخرين.

كما يجب أن تعمل المفوضية على ضمان التماسك والاتساق بين عمل المجتمعات الأوروبية و CFSP بالإضافة إلى سياسة التنمية، في كل من المقر الرئيسي خلال إعداد برامج المساعدة ذات الصلة وفي لجان عمل المجلس، وفي البلدان الثالثة يجب أن تعمل لتعزيز تكامل حقوق الإنسان في الحوار والتعاون، وتعزيز استعمال أفضل لكل الوسائل المتوفرة (٢٠٠) ، وعلى هذه الخلفية تقترح المفوضية التالي (201):

أ- الحوار السياسي الإقليمي:

يتضمن الحوار السياسي الإقليمي (اجتماعات مسؤولين كبار لعملية برشلونة) في حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية كبند منظم في جدول الأعمال، يتكون هذا بشكل رئيسي من تقديم العروض العامة من قبل شركاء البحر الأبيض المتوسط أو الدول الأعضاء، و من سياسات

(199) Jeremy Jones and Nicholas Ridout, (2005). Democratic Development in Oman, **Middle East**, Journal Vol. 59, No. 3, P. 20.

(200) توجيه المفوضية على "دور الإتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية في البلدان الثالثة"، مايو ٢٠٠١، النتائج النهائية للمجلس حول دور الإتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية في البلدان الثالثة، ٢٥ يونيو ٢٠٠١.

(201) Frauke Heard- Bey, (2005). The United Arab Emirates: Statehood and Nation – Building in a Traditional Society, **Middle East Journal**, Vol.59, No.3, P. 55.

حقوق الإنسان الوطنية ولا تؤدي إلى مناقشة المضمون، وعلى العكس قد يستطيع العمل كذريعة لتجنب مناقشة جدية.

أن توقف هذا الجزء من الحوار الإقليمي غير مطروح و يجب أن يدرك في شكله الحالي، أن الإمكانية المرتقبة من المحتوى الفعّال محدودة ، في حين ينشد الإتحاد الأوروبي أن يكون هذا الحوار معنياً أكثر وموجه سياسياً، ومثال على ذلك: باتخاذ المنهجية الموضوعية (حالة النساء، مجتمع مدني، الخ)، ليرز حالة القضايا المختلفة في كافة أنحاء الإقليم.

ب_ الحوار مع المجتمع المدني:

يلعب المجتمع المدني دوراً أساسياً في التطبيق ومراقبة أي سياسة لتطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان، في إطار عملية برشلونة وخلال المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، دعمت المفوضية جهود المنظمات الغير حكومية NGOs والممثلين الغير حكوميين الآخرين، سواء في المنطقة أو تلك التي تعمل في أوروبا، لتحسين فعاليتهم في تحديد المشاكل والسعي من أجل التحسينات ، و ركزت الأعمال على تدريب ومشاركة أفضل للممارسة في هذا المجال.

عولجت القضايا في كل اجتماعات الملتقى المدني (الذي يجمع المنظمات الغير حكومية NGOs و الممثلين الآخرين من المجتمع المدني من الإتحاد الأوروبي وشركاء البحر الأبيض المتوسط) الذي سبق اجتماعات وزراء خارجية الدول الأورو - متوسطة ، وهذا بدوره ينقلنا إلى معالجة الوسائل المتبعة لتحسين فاعلية هذه المنظمات و الهيئات من خلال المطلب الثاني الذي يعالج الأداة الاقتصادية .

المطلب الثاني: الأداة الاقتصادية:

بدأ الإتحاد الأوروبي في تقديم معونات إنسانية للمحتاجين في العالم في السبعينات، ومنذ عام ١٩٩٣ عمل الإتحاد الأوروبي على وضع سياسة خارجية وأمنية مشتركة بموجب اتفاقية ماستريخت تعرف اختصاراً باسم (CSFP) ، تمكنه من اتخاذ عمل مشترك إذا ما تعرضت مصالحه ككل لما يهددها، وقد أصبح الدفاع جانباً هاماً من سياسة CSFP مع سعي الإتحاد الأوروبي إلى تعزيز الاستقرار في العالم بأسره والحفاظ عليه، وفي إطار تصديه للإرهاب والجريمة الدولية والاتجار بالمخدرات والهجرة غير المشروعة والقضايا العالمية مثل البيئة، أصبح الإتحاد أيضاً يعمل عن كثب مع دول الأخرى ومنظمات دولية أخرى وقد تم ربط ذلك

أيضا بإجراءات تهدف لتقديم المساعدة للدول النامية ، و تم مد يد المساعدة التنموية والتعاون - التي كانت تتركز في أفريقيا - لتصل إلى آسيا وأمريكا الجنوبية وجنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط في منتصف السبعينات ، ويقدم الاتحاد الأوروبي عبر مكتب التعاون الأوروبي لشؤون المساعدات ما قيمته ٧مليار يورو سنويا كمساعدات خارجية لأكثر من ١٥٠ بلدا (٢٠٢).

كان الهدف دائما وراء تمديد تلك المساعدات التعزيز الدائم للنمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الشركاء حتى تمتلك تلك الموارد التي تمكنها من التصدي للفقر والقضاء عليه، وللاتحاد كل المصلحة في تدعيم شركائه وتشجيعهم على تحقيق النجاح والازدهار في حين يقدم بنك الاستثمار الأوروبي قروضا لمنطقة الشرق الأوسط تبلغ سنويا ٣ بليون يورو (٢٠٣).

كما أن العلاقات التجارية الأوروبية مع الدول النامية لم تقتصر على مجرد التجارة وتقديم المعونة ، فلا تشمل اتفاقيات الإتحاد الأوروبي مع شركائه في جميع أنحاء العالم التجارة والمساعدات المالية والفنية التقليدية فحسب بل تشمل أيضا الإصلاح الاقتصادي وأنواع الإصلاح الأخرى وتعزيز برامج البنية الأساسية وبرامج الصحة والتعليم، كما تقدم تلك الاتفاقيات أيضا إطارا لإجراء حوار سياسي كما تتضمن بندا يمكن الإتحاد من تعليق التجارة مع الدولة الشريكة أو إلغائها أو حجب المعونة عنها إذا انتهكت تلك الدولة حقوق الإنسان، وفي عام ٢٠٠٣ قرر الإتحاد الأوروبي أنه ينبغي على كل الاتفاقيات الجديدة أن تضم بندا يلتزم فيه شركاؤه بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل (204).

كما كان على الإتحاد الأوروبي أن يتأكد من توافق الجوانب المختلفة من سياساته الخارجية مع بعضها البعض وأنها جميعها ذات مغزى شامل وواف، وفي سبيل ذلك قام الإتحاد بتعيين مندوب أعلى للسياسة الخارجية والأمنية في ١٩٩٩، وفي يونيو ٢٠٠٤ وافق زعماء الإتحاد الأوروبي مبدئيا على استحداث منصب وزير خارجية للاتحاد الأوروبي وقد تولى المهام المفوض الأوروبي للشؤون الخارجية ، ويعد هذا أحد الترتيبات الجديدة التي أرست قواعدها الاتفاقية الخاصة بدستور الإتحاد الأوروبي (٢٠٥) ، ولكن هذا الشق لازال معطلا بسبب عدم نجاح مشروع الدستور الأوروبي أمام معارضة بعض الدول التي صوتت ضد الدستور الأوروبي

(202) مركز يوروميد للمعلومات، من الموقع الإلكتروني، <http://www.euromedinfo.eu/site.554.content.ar.html>

(203) نفس المرجع .

(204) Rachel Bronson، (2005).Op. Cit، P. 30.

(205) الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص ١١٥.

علاوة على ذلك، يفرض الإتحاد الأوروبي تعرفة منخفضة على وارداته من الدول التي تحترم وتراعى ظروف العمل الأساسية ومعايير العمل التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

و يساعد الإتحاد الأوروبي في دفع نفقات أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال مبادرة الإتحاد الأوروبي بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تقوم بإنفاق ما يقرب من حوالي ١٠٠ مليون يورو سنويا (٢٠٦).

وينقلنا هذا إلى التفصيل في برامج المساعدات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي:

أولا : برنامج ميديا MEDA

برامج ميديا اسم مشتق من الأحرف الأولى من عبارة باللغة الفرنسية تعني "الإجراءات المصاحبة" Méditerranéen European Démarches Accompagnateurs ، وتشير إلى أهم أداة بحوزة الاتحاد الأوروبي في علاقاته مع الشركاء المتوسطيين لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، وتقوية المجتمع المدني ضمن إطار الشراكة الأورو-متوسطية، ويعد برنامج MEDA (٢٠٧) الأداة المالية الرئيسية للإتحاد الأوروبي لدعم تطبيق الشراكة الأوروبية - متوسطة ، ويعمل على تطبيق برامجه مديرية المساعدات الأوروبية (٢٠٨).

توجه أكثر مصادر MEDA ثنائيا إلى الشركاء (٢٠٩)، وهي ميزانية محددة موجهة للنشاطات الإقليمية، التي يكون كل الشركاء مؤهلين للمشاركة فيها ، ففي عام ١٩٩٦، أطلق البرلمان الأوروبي بند ميزانية محدد لبرنامج "ميديا للديمقراطية"، تعتبر حقوق الإنسان "عنصراً رئيسياً" بموجب المادة الثالثة من أنظمة ميديا والتي تنطوي على الآلية نفسها في حالات انتهاك حقوق الإنسان كما في المادة الثانية من اتفاقيات الشراكة، وعلى النقيض من المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، ينطبق برنامج ميديا على الدول والسلطات المحلية والإقليمية والمجتمع المدني ولكن بموافقة الحكومة المعنية، و بلغت ميزانية ميديا للفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٠-٢٠٠٦ ما مقداره ٥,٣٥ مليار يورو (٢١٠) ، وسيتم التركيز على هذا البرنامج في هذا المطلب للبحث عن أهدافه وغاياته وميزانيته.

أ - أهداف البرنامج

(206) صحيفة الرأي ، ٢٣/١١/٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٨.

(207) تنظيم المجلس رقم ٩٦/١٤٨٨ كما هو معدّل من قبل تنظيم (CE) رقم ٢٦٩٨ (٢٠٠٠) من ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠.

(208) التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مرجع سابق.

(209) يتعلق هذا بالجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، تونس، تركيا والسلطة الوطنية الفلسطينية.

(210) مركز يوروميد للمعلومات ، من الموقع الإلكتروني <http://www.euromedinfo.eu/site.554.content.ar.html>

تتبنى أهداف MEDA الرئيسية مباشرة من إعلان برشلونة لعام ١٩٩٥ ، وبمعنى آخر: لمصاحبة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدول الشركاء ولدعم تطبيق اتفاقيات الرابطة ومثل هذه الاتفاقيات، و تعاون MEDA على احترام لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وأيضا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويكون انتهاك أي من هذه العناصر مبررا لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ب- حقوق الإنسان والديمقراطية في تنظيم MEDA :

تتضمن الأهداف والقواعد لتطبيق مادة ٢ من لائحة MEAD (تدابير الدعم):

- تقوية ديمقراطية، واحترام وحماية حقوق الإنسان، بشكل خاص من خلال المنظمات الغير حكومية في المجموعة الأوروبية وشركاء البحر الأبيض المتوسط؛

- تطوير التعاون في المجالات الخاصة بسيادة القانون، مثل التعاون في الأمور القضائية والجنائية، وتقوية المؤسسات التي تضمن استقلال وفعالية النظام القضائي، وتدريب خدمات الأمن القومي والحماية المدنية.

- حكم جيد بواسطة دعم المؤسسات الرئيسية والأطراف العاملين الرئيسيين في المجتمع المدني مثل السلطات المحلية، والريفية ومجموعات القرى، وروابط المعونة المشتركة، واتحادات العمال، وأجهزة الإعلام والمنظمات التي تدعم الأعمال، وبالمساعدة في تحسين قدرة الإدارة العامة على تطوير السياسات، وإدارة تطبيقها.

كما تحدد اللائحة بان جوانب النوع تتضمن في برمجة وتطبيق التعاون التتموي، وأن الدعم لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة سيتضمن بشكل خاص مشاركة المجتمع المدني والسكان في تخطيط وتطبيق تدابير التنمية.

MEDA لم يمول البرامج الاقتصادية والاجتماعية فقط ، ولكنه يشكل الأساس أيضا للبرامج المهمة الحالية أو المخططة لحقوق الإنسان والديمقراطية التي تتضمنها (البرامج الإرشادية القومية) ٢٠٠٢-٢٠٠٤ ، و بشكل خاص يركز هذا البرنامج على الجزائر وتونس والأردن ومصر.

فيما يتعلق ببرامج MEDA الإقليمية، فان (البرنامج الإرشادي الإقليمي) ٢٠٠٢-

٢٠٠٤ ، يحتوي على عدد من الأعمال التي تعزز تقوية حقوق الإنسان والديمقراطية.

وتضم هذه البرامج بشكل خاص العدالة، ومكافحة المخدرات، والجريمة المنظمة والإرهاب، بالإضافة إلى التعاون في معالجة القضايا المتعلقة بالاندماج الاجتماعي للمهاجرين والهجرة وتحركات الناس (بدأ في ٢٠٠٢)، و تدريب الإدارات العامة (٢٠٠٣)، وتكافؤ الفرص للنساء (٢٠٠٤). وتتحدى النشاطات الإقليمية عموماً منحى لمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ البرامج، على سبيل أنشطة عن التراث الثقافي، التعاون بصري سمعي وتبادلات الشباب^(٢١١)

ج- إدارة برامج ميدا:

تتم إدارة برمجة موارد ميدا من قبل مفوضية الاتحاد الأوروبي.

تقوم المفوضية بالتعامل مع أوراق الإستراتيجية لبرمجة متعددة السنوات على المستويين الإقليمي والقطري، وهكذا تم إصدار ورقة إستراتيجية إقليمية واحدة وأوراق إستراتيجية لكل شريك متوسطي للفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٠-٢٠٠٦، حيث حددت البرامج الإرشادية التي تمتد إلى ثلاث سنوات و الأهداف والمبادئ التوجيهية والقطاعات ذات الأولوية من خلال البرامج الإرشادية الإقليمية والبرامج الإرشادية القطرية، وقد تم الاتفاق على البرامج الإرشادية القطرية بصورة مشتركة من قبل مفوضية الاتحاد الأوروبي والقطر الذي يسري عليه البرنامج، بحيث شملت البرامج الإرشادية الإقليمية والقطرية الأخيرة فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

وأخيراً فقد تم وضع تخصيص للموارد لكل سنة في خطط التمويل السنوية بناءً على البرامج الإرشادية الإقليمية والقطرية.

د- مشاريع ميدا:

شكلت المشاريع الإقليمية نسبة ١٠% من ميزانية ميدا وكانت الغايات الرئيسية دعم التعاون الإقليمي وعبر الحدود، وشملت هذه مشاريع مثل المنتدى المدني، وبرنامج العدالة الأورو-متوسطي، وبرنامج التراث الأورو-متوسطي، والبرنامج الأورو-متوسطي السمي البصري، ومفوضية الدراسات الأورو-متوسطية، والمنتدى الأورو-متوسطي للمعاهد الاقتصادية، وبرنامج الشباب الأورو-متوسطي، وكذلك مشروع تعزيز فرص النساء في الحياة الاقتصادية، وهكذا لم يكن هناك أي برنامج معني بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

⁽²¹¹⁾ Mary Ann Tetreault, (2005). Women's Rights and the Meaning of Citizenship in Kuwait, **Middle East Report on Line**, February, P. 63.

ثانيا: المبادرة الأوروبية لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR):

تم تأسيس الفصل B7-70، وعنوانه "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان" بمبادرة من البرلمان الأوروبي عام ١٩٩٤، وقد أتاح طرح سلسلة من البنود في الميزانية تتعامل خصيصاً مع موضوع النهوض بحقوق الإنسان.

أقر المجلس في ٢٩ نيسان/إبريل ١٩٩٩ مجموعتين من القواعد بشأن تنمية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد وضع المجلس هذه القواعد من أجل توفير أساس قانوني لجميع نشاطات الاتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية.

كما أوصى في توجيه مايو ٢٠٠١ حول دور الإتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية في البلدان الثالثة وضعت الموارد بشكل استراتيجي أكبر لأجل (EIDHR) أثناء ٢٠٠٢/٢٠٠٤ .

أ- أهداف المبادرة

تهدف المبادرة الأوروبية للديمقراطية التي أسست بناء على مبادرة البرلمان الأوروبي في ١٩٩٤، وحقوق الإنسان (EIDHR) إلى تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية في البلدان الثالثة، بشكل خاص من خلال تمويل نشاطات المنظمات الغير حكومية والدولية، تستفيد المبادرة من مبلغ سنوي بحوالي € ١٠٠ مليون يورو للنشاطات في كل العالم.

EIDHR ينوي العمل مع المنظمات الغير حكومية NGOs كمستفيدين رئيسون، في التكامل مع برامج المساعدة الثنائية للمفوضية، مثل MEDA ، و يتم التفاوض حول النشاطات برنامج MEDA مع حكومة الشريك، والجوانب المؤسسة لهذا التعاون موجهة بشكل رئيسي خلال المؤسسات الحكومية والرسمية، لكن يسمح EIDHR للأموال بأن توجه مباشرة إلى ممثلي المجتمع المدني، ولا تخضع الأنشطة الممولة تحت EIDHR للمفاوضات المسبقة مع حكومات البلدان الثالثة، و على سبيل المثال الدعم الذي يستهدف التمويل الثنائي الموجه نحو الإصلاح القضائي، EIDHR يستطيع تقوية قدرة المجتمع المدني للعمل من أجل كسب هذه العملية.

يركز (EIDHR) على عدد محدود من الأولويات الموضوعية هذه^(٢١٢):

- تعزيز تطبيق الديمقراطية و الحكم الجيد وسيادة القانون.
 - أنشطة مساندة لإلغاء عقوبة الإعدام.
 - مكافحة التعذيب والحصانة ودعم المحاكم الدولية والمحاكم الجنائية.
 - مكافحة العنصرية والخوف من الأجانب والتمييز ضد الأقليات والناس الأصليين.
- بالإضافة إلى هذا فإنه من أجل تحقيق أقصى حد لتأثير المساعدة وتحسين الاستمرارية بأموال محدودة، فإن دعم (EIDHR) للأولوية رقم ١ (يقوي تطبيق الديمقراطية والحكم الرشيد وحكم القانون) ، و تم التأكيد على هذه الأولويات لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من خلال أربع حملات معنية بموضوعات محددة :
١. ترسيخ العدالة وسيادة القانون.
 ٢. تشجيع ثقافة حقوق الإنسان.
 ٣. تعزيز العملية الديمقراطية.
 ٤. دعم المساواة والتسامح والسلام

ب- البلدان موضع التركيز

يركز البرنامج حالياً على ٣١ بلداً في أنحاء العالم ، و " البلدان موضع التركيز " تقع في جنوب البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط و هي الجزائر وتونس وإسرائيل والضفة الغربية / غزة، وفصلت أولويات ثانوية لتمويل المشاريع في هذه البلدان في ٢٠٠٢/٢٠٠٤.

ج- دعم الديمقراطية

استخدمت (EIDHR) أيضاً لتقديم الدعم الانتخابي إما من خلال نشر مهام مراقبة الانتخابات التابعة للإتحاد الأوروبي أو من خلال تمويل NGOs المنظمات الغير حكومية للمشروعات المتعلقة بالانتخابات، و النشاطات في مجال الانتخابات تؤخذ في الاعتبار بشكل أكثر تنظيماً و تعميماً في بلدان البحر الأبيض المتوسط بشكل خاص.

⁽²¹²⁾ Mansoor Al – Jamri, (2005). Bahrain A Democracy Balance Sheet, **Arab Reform Bulletin**. Vol.3, Issue5; International Crisis Group Bahrain's Sectarian Challenge, Middle East Report, No.40, 6 May, P. 66.

وقد لاحظ الباحث ضعف فاعلية هذه الأداة ، لأنه من الأساسي إلا ينظر إلى الدعم الانتخابي على أنه "عمل يجرى مرة واحدة فقط" ويرتبط أساساً بمراقبة الانتخابات (نشاط ذو نتائج سياسية كبيرة)، لكن بالأحرى ينظر إليه على أنه جهد عالمي مستمر لتحسين أطر الانتخاب في البلدان الشريكة، يجب أن تركز الأعمال ليس فقط على الجوانب الإدارية والقانونية للعملية الانتخابية، لكن أيضاً على التمتع الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة بشكل وثيق بالانتخابات، في هذا السياق، يجب أن تمثل الانتخابات أداة مهمة أيضاً لتقييم التقدم المحقق والتوصية بإجراء المزيد من التحسن بالتحسينات الأخرى.

هـ- إدارة المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

تقوم المديرية العامة للعلاقات الخارجية في المفوضية الأوروبية بتصميم برمجة المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وتكون وكالة المساعدات الأوروبية التابعة للمفوضية مسؤولة عن المراحل المختلفة بدءاً بمرحلة تحديد المشاريع إلى مرحلة تنفيذها وتقييمها.

و- مؤتمرات (EIDHR) الإقليمية :

تراجع إستراتيجية (EIDHR) بالنسبة إلى شركاء البحر الأبيض المتوسط في ٢٠٠٣ بالمقارنة بالنتائج النهائية من خلال المؤتمرات ، وقد عقد في منتصف ٢٠٠٢ مؤتمرات في عمان والدار البيضاء مع ممثلين للمجتمع المدني من المشرق والمغرب، أبرزت هذه الحلقات الدراسية تطبيق الديمقراطية و سيادة القانون كأولويات للإقليم، وأوصت بأنّ الدعم المتزايد يجب أن يخصص للمجتمعات المدنية المحلية.

ز- تمويل (EIDHR)

منذ عام ١٩٩٤، قدمت المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان تمويلاً قيمته ١٠٠ إلى ١٣٠ مليون يورو سنوياً على المستوى العالمي، وتقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي بإدارة المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال تبني برنامج متعدد السنوات وبرنامج عمل سنوي وفي توجيه مايو ٢٠٠١ حول دور الإتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية أوصى باستخدام الموارد بشكل استراتيجي أكبر لأجل (EIDHR) أثناء ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤.

ح- مشاريع المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

هناك ثلاثة أنواع لمشاريع المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

- المشاريع الصغيرة بمخصصات تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ يورو وتنفذ من قبل المنظمات غير الحكومية المحلية وتقوم البعثات الدبلوماسية للمفوضية الأوروبية في البلدان المعنية بإدارة هذه المشاريع.

- المشاريع الكبيرة بميزانية أكبر (أكثر من ٣٠٠٠٠٠٠ يورو) والتي يمكن تنفيذها من قبل المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية (باستثناء المنظمات أو المؤسسات الرسمية القطرية والدولية الحكومية وتلك التابعة للدولة).

- المشاريع المستهدفة ويتم تنفيذها بواسطة المنظمات الإقليمية أو الدولية.

يلاحظ أن هناك ابتكار يتمثل في "مشاريع متناهية في الصغر" الذي وضع تصور له في البلدان التي تقدم منحاً صغيرة أديرت من قبل وفود المفوضية إلى المشاريع المقدمّة بواسطة المجتمع المدني المحلي.

أن المشروعات التي تقع تحت الأولويات العالمية الأخرى لـ (EIDHR) مثل إلغاء عقوبة الإعدام ومكافحة التعذيب والحصانة ومحاربة التمييز العنصري مفتوحة للطلبات التي تقدم إلى البلدان الثالثة، وكما تستهدف المشاريع قضايا حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أيضاً كجزء من برامج الإتحاد الأوروبي الإقليمية لدرجة الماجستير في هذا المجال، فان درجة الماجستير في البحر الأبيض المتوسط في حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية هي لتقديم التدريب العملي لتشكيل كادر من المحترفين من جميع أنحاء المنطقة ذو المهارات للمساهمة الفعالة، في الأطر الوطنية والمحلية، من أجل تحقيق المزيد من الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢١٣).

ثالثاً : دمج المبادرة لدعم الديمقراطية ببرنامج

وقد تم دمج برنامج "ميديا" في عام ١٩٩٩ في المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان ، ذلك إن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان هي مكمل بارز لبرامج أخرى للإتحاد الأوروبي مثل ميديا من حيث أنه يمكن تطبيقها مع شركاء من غير الحكومات القطرية ومن دون موافقة هذه الحكومات، فهي تستهدف على وجه التحديد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وهكذا فإن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان وبالعامل تشاركياً مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية تسمح مبدئياً بالتفاف حول حكومات البلدان

⁽²¹³⁾ Frauke Heard- Bey, Op. Cit, P. 56.

المتناقية، ويمكن استخدامها حتى وإن تم تعليق البرامج الأخرى، كما في حالة انتهاك حقوق الإنسان على سبيل المثال ، كما أنها تربط كافة أشكال الدعم من خلال هذا الدمج بمدى التقدم في مجال تطوير حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط الأمر الذي يحول المساعدات المقدمة إلى مساعدات مشروطة بشكل تلقائي .

رابعاً: تقييم المساعدات الخارجية للاتحاد الأوروبي

تعتبر عملية التقييم المرحلة الأخيرة في صناعة السياسة الخارجية الأوروبية وذلك من خلال اجراء مراجعة للقرارات المتخذة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الاقتصادية المقدمة لدول الشرق الأوسط و يتم التركيز على مدى التقدم الحاصل في مجال حقوق الإنسان وهي الشرط الأساسي لتقديم الدعم الاقتصادي .

و تتم عملية تقييم سنوية لمدى التزام الدول التي تتلقى المساعدات الأوروبية سواء في سياق الشراكة الأوروبية أو في الاتفاقات الثنائية من خلال مكتب التعاون للمساعدات الأوروبية و المديرية العامة للعلاقات الخارجية وبناء على هذا التقييم تتم مراجعة السياسات الأوروبية المتبعة تجاه منطقة الشرق الأوسط كتغذية راجعة ، ومرحلة أخيرة من مراحل صنع القرار لإحداث تعديلات في سياساتها المتبعة سواء من خلال العقوبات بقطع المساعدات أو من خلال توجيه اللوم لهذه الدول للضغط عليها .

خامساً: الأداة المالية الأوروبية المستقبلية لحقوق الإنسان والديمقراطية :

يدير الإتحاد الأوروبي علاقاته الخارجية، ومنذ نشأته في الخمسينات من خلال سياسة مشتركة في التجارة والمساعدة التنموية والاتفاقات الرسمية للتجارة والتعاون مع الدول الأفراد أو المجموعات الإقليمية^(٢١٤) ، لم تتغير هذه الصورة كثيراً في الوقت الحاضر وهذا يطرح تساؤل حول الأفق المستقبلية لهذه الأداة في إدارة الإتحاد الأوروبي لسياسة الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان في الشرق الأوسط .

بالا مكان استشراف المستقبل من خلال تتبع القوانين الصادرة حيث وضع أساس قانوني جديد لمشاريع حقوق الإنسان ٢٠٠٧-٢٠١٣ (بناءً على المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان)، وخاضع للتفاوض داخل الإتحاد الأوروبي لوضع نظام قبل نهاية عام ٢٠٠٦ مسودة وثيقة البرمجة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ ومن ثم ٢٠١١-٢٠١٣ إلا أنه لم يتم إقرارها بعد، والأداة

(²¹⁴) Rachel Bronson, Op. Cit, P. 30.

المالية الأوروبية المستقبلية لحقوق الإنسان والديمقراطية ، تسعى لتطوير الحيز السياسي الذي يمكن فيه للمجتمع المدني أن يتطور حيثما تكون الحريات الأساسية في أقصى درجات التعرض للخطر، التركيز على حرية التعبير والاجتماع وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية غير المسجلة و هدف آخر محدد بشأن محاربة التعذيب، وتعزيز دور المجتمع المدني في تشجيع حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي، ودعم الحد من النزاعات، وتطوير المشاركة السياسية والتمثيل في البلدان التي يوجد فيها قدر كافٍ من الحرية وحيّز للمناورة.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان وفاعلية السياسة الخارجية الأوروبية

أن الإجماع الدولي الطويل المدى بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر عالمي متكامل ومتربط وغير قابلة للقسمة انعكس في الحقيقة في قيام معظم بلدان الشرق الأوسط بالتصديق على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، ومبادئ حقوق الإنسان العالمية مقننة في الدساتير والرموز القانونية والتصريحات الحكومية، وقد اتخذت بعض الخطوات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان حيث قام شركاء الاتحاد الأوروبي مثل المغرب، الأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية بالدخول في عملية شديدة الإيجابية من الإصلاحات ذات العلاقة.

على أية حال، وبشكل عام يخفق تطبيق معايير حقوق الإنسان في الإقليم في الالتزام بالمعايير الدوليّة، حيث أن التطرف الديني يتسبب في تعقيد عملية تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان حيث ظهر كبديل سياسي قوي، و من الممكن أن يؤدي التوتّر بين المخاوف الأمنية الداخلية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى نتائج سلبية في شروط حقوق الإنسان، خاصة التي اتضحت تحت مظلة "الحرب على الإرهاب" في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، حيث يتم تقييد حريات التعبير والتجمهر بشكل رئيسي باللجوء إلى قانون الطوارئ، كما أن مدافعي حقوق الإنسان ومدافعي المنظمات الغير حكومية (NGO's) في مجال حقوق الإنسان يواجهون قيود قانونية وإدارية، التي تهمّشهم كثيرا وتكبحهم أحيانا.

وإجراء تحليل سريع لكل بلد يؤكد تقدّم غير كاف بالنسبة إلى الهياكل التنظيمية (وتطبيقها) والقدرة المؤسسية والنشاط التعليمي ومستويات مشاركة المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

و يمكن تلخيص الموقف كالتالي^(٢١٥):

- عجز الحكم في تطوير القيم الديمقراطية و تعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- تهميش النساء يضعف التمثيل السياسي ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- سوء تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية .
- افتقار أنظمة قانونية وقضائية والاستقلالية .

(215) صحيفة الرأي ، مقالة بعنوان: "الغرب وحقوق الإنسان: المبادئ والممارسات، ٢٣/١١/٢٠٠٧، ع (١٣٥٦٤)، ص ٢٨.

- أن المنظمات غير الحكومية (NGO's) التي تعمل في المجالات المدنية والسياسية ضعيفة وتم تقييد عملها بصرامة وانفصلت عن الشبكات الدولية.
- لا توزع فرص التعليم ولو أنه ممول نسبيا بشكل أفضل من العديد من الدول النامية الأخرى بشكل متكافئ ولا يساعد في التغلب على الأنماط التقليدية للتمييز ولا تلأم متطلبات الاقتصاد الحديث .
- إن الاستبداد وضعف الأداء الاقتصادي والاجتماعي يهشم الأداء السياسي ويشعل نيران الحركات الراديكالية والعنف.
- تستغلّ بعض التفسيرات السياسية للإسلام الاختلافات الثقافية للتشكيك بعالمية حقوق الإنسان.

نقدّم إسرائيل خصائص متميّزة مقارنة بشركاء الاتحاد الأوروبي الآخرين، حيث توظف ديمقراطية برلمانية راسخة مع فصل فعّال للسلطات ونظام فاعل للحكم والمشاركة النشطة للمنظمات الغير حكومية والمجتمع المدني في كلّ الجوانب الداخلية للحياة السياسية والاجتماعية، و على أية حال، فإن التزام إسرائيل بالمعايير المقبولة عالميا من حقوق الإنسان لا تحظى بالرضا فهناك مجالان معيّنان مهمان من الضّروري معالجتهما.

أولا : قضية حقوق أقليات إسرائيل غير اليهودية.

ثانيا : انتهاك حقوق الإنسان ضمن إطار احتلال الأراضي الفلسطينية^(٢١٦).

وهناك حاجة ضرورية لاعتبار الالتزام بمعايير حقوق الإنسان العالمية والقانون الإنساني بكلّ الأطراف المعنية في النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني كعامل مركزي في الجهود المبذولة لاستئناف عملية السلام في الشرق الأوسط ، وهو ما سيتطلب جهدا خاصا من قبل الإتحاد الأوروبي ووضع إستراتيجية ملائمة^(٢١٧) لا تتوقف عند حدود الحوار السياسي والمفاوضة مع دول الشراكة الاقتصادية ليتجاوزها إلى طرح مبادرات ومشاريع سياسية تدعم استقرار المنطقة وتمارس تأثيرا على الدول المشاركة بشكل يسمح برسم معالم سياسية للمشروع الأوروبي في منطقة الشرق الأوسط والخروج من العباءة الأمريكية التي تحدد السياسات والاولويات في المنطقة دون مراعاة للمصالح الأوروبية أو مصالح دول المنطقة.

⁽²¹⁶⁾ في هذا السياق، يسترعى الإتحاد الأوروبي مرارا وتكرارا الانتباه العميق إلى التزامات حقوق الإنسان من جانب أطراف النزاع، من خلال قراراته وبياناته في مفضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة.

⁽²¹⁷⁾ الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص ١٠١.

أما بالنسبة للأداة الاقتصادية فإن الباحث يرى إن محاولات تطوير برامج المساعدات الاقتصادية التي لم تقتصر على ربط المساعدات بمدى التقدم في إحداث نقلة في حقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط ، وإنما شملت أيضا بالعمل على تمويل المشاريع الصغيرة التي تسهم في دعم الرؤية الأوروبية لحقوق الإنسان في المنطقة ، لم تتمكن من تحقيق الكثير على صعيد الدفع باتجاه تطوير حقوق الإنسان وترسيخها في المنطقة ، ويتضح النجاح النسبي والمحدود من خلال التقرير الأخير لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء العربي الإنساني UNDP لعام ٢٠٠٢، الذي أشار إلى العيوب المهمة في قضايا مثل الحكم وحقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية ونوع الجنس والتعليم في العالم العربي، حيث يخلص التقرير إلى أنّ البلدان العربية^(٢١٨) تعاني من عجز في الحرية، وهو ما يتميز بسجل سيء من ناحية الحكم والحرّيات الأساسية.

كما تتخلف المشاركة السياسية في العالم العربي عنها في أيّ منطقة أخرى ، كما إن الديمقراطية التمثيلية ليست حقيقية دائما وتغيب أحيانا، وتسود المعايير المتقدمة للشرعية، وقد بدأت النظم السياسية بانفتاح لكن العملية تبقى خاضعة لقيود شديدة وتبقى جزئية، وما زال نوعا من أنظمة التعبئة الجماعية موجوداً وحرية التجمهر محاصرة ولا يعتبر صندوق الاقتراع وسيلة عامة لتداول السلطة.

تقع البلدان العربية إلى حدّ كبير تحت المعدل العالمي فكلّ سنة من متغيّرات الحكم المستخدمة في التقرير (نوعية المؤسسات، فساد، حكم القانون، عبء تنظيمي، فعالية حكومية، عدم استقرار سياسي)، ماعدا "حكم القانون" حيث استطاعت بعض الدول أن تتجاوزوا المعدل المتوسط بعض الشيء^(٢١٩).

ففي الدول العربية يتم تقييد حرّيات التعبير والتجمهر بشدة، ويواجه ممثلو المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية قيودا عديدة، ويتراوح المواقف من الهيئات العامة و من المعارضة بين التلاعب إلى الحرية الخاضعة للمراقبة، و أصبح حكم القوانين للمنظمات الغير حكومية قضية مهمة، فبينما تعتبر المنظمات الموجهة للمساعدات الاجتماعية مقبولة من قبل السلطات الحاكمة ، فإن الثقة بالمنظمات الموجه إليها المساعدات لا تحظى بثقة السلطات ويتجنّبها المانحون في القطاع الخاص مما يجبر هذه المنظمات للاتجاه إلى التمويل الدولي الذي يعمّق عداوة السلطات ويوسّع هوة الاتصال بالمجتمع .

(218) الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، فلسطين،

قطر، العربية السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

(219) التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

وجاء تقرير الأمم المتحدة UNDP لعام ٢٠٠٤ ليشير في خلاصته ، إلى أن "أزمة التنمية السياسية العربية " لم تشهد انفراجا يعتد به ، حيث ما زالت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تطل بوجه خاص المطالبين بالإصلاح، كما أن الإصلاحات لا ترقى إلى مستوى القضاء على مناخ كبت الحرية من ناحية ومن ناحية أخرى يخشى التقرير أن تبقى بعض هذه الإصلاحات بعيدة عن معالجة الإصلاح في الجذور خاصة فيما يتعلق بضمان الحرية والحكم^(٢٢٠)، ويذكر التقرير إن هناك عوامل ساعدت على ذلك ممثلة بغزو العراق وتراجع عملية السلام في الشرق الأوسط ، أما تقرير عام ٢٠٠٥ فهو يؤكد على تحقيق بعض النجاحات على صعيد حقوق المرأة وهذا يثير تساؤل حول اولويات التنمية السياسية لحكومات الدول في الشرق الأوسط .

وإذا ما قورن هذا التقرير بتقارير الاتحاد الأوروبي لتقييم الدعم المقدم لدول الشرق الأوسط ودول الشراكة الأوسطية نجد "نجاح نسبي" ففي سياق الحوار المنهجي و التنسيق العملي مع الأردن تم تطبيق الاولويات الجديدة بصورة سريعة ومتاغمة في مجالات حقوق الإنسان و قد تم إدماج قضايا النوع الاجتماعي وهي قضية تمثل تحدياً، في الاتجاه السائد للتنمية بصورة استراتيجية لا منهجية أي على مستوى الصحيح وفي المكان المناسب^(٢٢١)، ومن خلال ذلك نستطيع أن نتعرف على النواحي الأكثر رعاية وعناية في هذه التقارير حيث تركز هنا على قضايا تتعلق بالمرأة في حين إنها في مصر تركز على الناشطين الحقوقيين الليبراليين العاملين بالمنظمات غير الحكومي NGOs والتي تتلقى الدعم من الاتحاد الأوروبي وقادة الأحزاب الذين يتبنون رؤية ليبرالية كـ (أيمن نور) كما هو الحال في التقرير الأوروبي حول مصر والذي رغم إدانته لاستمرار اعتقال ايمن نور إلا انه أشاد بتشديد الإجراءات لمراقبة الحدود المصرية مع غزة لمنع التهريب⁽²²²⁾، وهنا تبرز الانتقائية في تقارير وحدة التقييم المشتركة الأوروبية ، مما يعني إن التغذية الراجعة تتأثر بأولويات السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بتحقيق مصالحها ورؤيتها لحقوق الإنسان وتتسجم مع سياسات دول الشرق الأوسط المنخرطة في مواجهة الإرهاب.

(220) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام (٢٠٠٤)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٤١ .

(221) تقييم دعم المفوضية الأوروبية للمملكة الأردنية الهاشمية (آب ٢٠٠٧) ،، وحدة التقييم المشتركة ، ص ٧٢ .

(222) European Parliament resolution of 17 January 2008 on the situation in Egypt .text adopted by

وعليه فان الخوف من إحداث تحولات ديمقراطية ذات أبعاد سياسية لا تخدم مصالح الدول الأوروبية والتي قد تؤدي إلى سيطرة التيارات الإسلامية على الحكومات في الشرق الأوسط يحدد أولويات حقوق الإنسان وبرامجها ويحد من مدى فاعليتها على الصعيد السياسي .

الخلاصة :

عمل هذا الفصل على معالجة حقوق الإنسان من خلال مشاريع الشراكة الاورو - متوسطة، وسياسة الجوار الأوروبية التي تم تبنيها في ٢٠٠٤ بحيث أصبحت قضية حقوق الإنسان والديمقراطية احد أهم البنود في الاتفاقات المعقودة مع دول الشرق الأوسط ، وكشف ذلك بدوره الأدوات التي تم استخدامها لتحقيق هذا الهدف ، وتمثل ذلك بالأداة الاقتصادية والحوار .

وعند البحث في فاعلية هذه الأدوات وفاعلية السياسة الخارجية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد أنها أخذت طابعا انتقائيا يسعى لتجنب إحداث تغيرات دراماتيكية قد تؤدي إلى بروز قوى سياسية في الشرق الأوسط لا تتسجم في رؤيتها لمستقبل المنطقة مع الرؤية التي يتبناها الاتحاد الأوروبي .

تركز هذه الأدوات على مؤسسات المجتمع المدني بغية دعم التوجهات الليبرالية وذلك من خلال التركيز على إحداث تغيرات بنوية في واقع المجتمعات المستهدفة ، كما تعمل مع حكومات الدول لاستحداث قوانين قد لا تتسجم مع القيم التي تتبناها مجتمعات الشرق الأوسط بالتركيز على الأسرة وقضايا المرأة، إلا أن هذه الأدوات رغم فاعليتها في تحفيز العمل على إحداث تغيرات قانونية إلا أنها لا تستطيع النفاذ إلى كافة الشرائح الاجتماعية وتأخذ طابع نخبوي قد يعزلها عن المشاكل الحقيقية التي تعاني منها شعوب المنطقة ، ويفسر ذلك التفاقم المستمر لمشكلة المهاجرين فضلا عن عجز هذه الأداة عن ممارسة الضغط على الدول التي تملك احتياطات نفطية مؤثرة لإحداث تغيرات في مجال حقوق الإنسان.

الخاتمة والنتائج :

قامت هذه الدراسة بمعالجة إشكالية استخدام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأوروبية تجاه الشرق الأوسط، و التي طرحت بدورها تساؤلا حول مدى تأثير حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأوروبية المتبعة تجاه منطقة الشرق الأوسط ، وذلك من خلال التعامل مع فرضية تقول بعدم فاعلية سياسة الاتحاد الأوروبي في ترسيخ القيم المرتبطة بحقوق الإنسان لوجود أولويات أكثر إلحاحا .

إن المنهج التاريخي المتبع في هذه الدراسة لتتبع تطور مفهوم حقوق الإنسان الأوروبي كشف الفروق الجوهرية القائمة بين كيفية إدراك صانع القرار الأوروبي لحقوق الإنسان وبين الثقافة السائدة في منطقة الشرق الأوسط ، التي تنتمي في مجملها للثقافة والحضارة الإسلامية الأمر الذي انعكس على الحوارات التي دارت بين الاتحاد الأوروبي ودول المنطقة في سبيل بناء رؤية مشتركة لحقوق الإنسان ، وقد تم توظيف منهج صنع القرار للتعرف على مؤسسات صنع القرار في الاتحاد الأوروبي التي تصيغ أهداف السياسة الخارجية وتحدد البدائل والأولويات .

وقد برز تأثير القيم الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقات المنشأة للاتحاد الأمر الذي بين مكانة هذه الحقوق كمكون من مكونات الشخصية الأوروبية ، والتي من خلالها يرى الأوروبي العالم المحيط به ، فهي القيم التي يسعى لنشرها في العالم باعتبارها قيما إنسانية عالمية يشترك فيها بني الإنسان ، لكن هذه الرؤية تجاهلت الخصوصيات الثقافية والقومية لشعوب الشرق الأوسط ، فقد كانت سياسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط في مجملها سياسات تدخلية ، بمعنى أنها سعت لفرض قيمها ليس من خلال الحوار فقط بل من خلال الدمج بين برامج المساعدات المقدمة لهذه الدول وبين إحداث نقلة باتجاه تطبيق الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية وفق الرؤية الغربية لهذا المفهوم .

ففي حين استجابة حكومات الدول في الشرق الأوسط لمطالب الاتحاد الأوروبي في بعض الجوانب التي لا تنعكس على شكل وتركيب أنظمة الحكم في المنطقة ، فإنها أيضا عبرت عن حالة نخبوية دفعت الاتحاد الأوروبي من خلال التغذية الراجعة لصانع القرار إلى تكثيف العمل مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، و كرست من خلال ذلك حقيقة عدم مراعاتها للخصوصية الثقافية بدعمها وتركيزها على تيارات بعينها ، باعتبارها ممثلة للقيم الأوروبية المتعلقة بالحرية وحقوق الإنسان ، وذلك بالتركيز على قضايا تتعلق بالأسرة والجنس

تطرح إسرائيل كمثال على الانتقائية فيما يتعلق باحتلالها للأراضي الفلسطينية وتعاملها مع الأقلية العربية ، وقد تعززت هذه الازدواجية مع تصاعد موجة الإرهاب العالمي وبروز التيارات الأصولية في منطقة الشرق الأوسط الأمر الذي دفع الاتحاد الأوروبي إلى التحول نحو التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق التعليم ، والدعوة إلى ضرورة إجراء تعديلات على البرامج التعليمية المتبعة كخطوة ضرورية لإحداث تراكمات تتسجم مع المفهوم الغربي لحقوق الإنسان .

وترى هذه الدراسة إن قياس فاعلية السياسة الخارجية الأوروبية المتعلقة بمطلب حقوق الإنسان مرتبطة بالبنى الهيكلية المؤسسية للاتحاد الأوروبي بالدرجة الأولى ، التي بدورها تعاني من قصور نابع من الفجوة التي يتمتع بها هذا الاتحاد حيث تتضارب مصالح الدول الأعضاء وتدفع باتجاهات متباينة فقد انعكس انضمام دول أوروبا الشرقية للاتحاد على الوزن الجيوبولتيكي والجيوسراتيجي للاتحاد وحول الانتباه باتجاه شرق أوروبا والتخوم الجديدة، وتنازعت رؤيتان للسياسة الاتحاد احدهما تدفع باتجاه التركيز على شرق أوروبا و الأخرى على جنوب القارة الأوروبية ، وفي تقديرنا أن الوجود السياسي الفاعل للاتحاد الأوروبي كان هو صمام الأمان الذي حمى أوروبا من آثار كارثية ومن فوضى عارمة كان يمكن أن تتعرض لها عند انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ، فمسارعة الاتحاد الأوروبي إلى تقديم مساعدة اقتصادية ضخمة لدول أوروبا الشرقية كان لها دور حاسم في احتواء الآثار السلبية لهذا الانهيار المفاجئ وفي دعم عملية التحول الديمقراطي والإسراع بها ليس على الصعيد الأوروبي فقط، وإنما على الصعيد العالمي أيضاً.

وقد مثلت حقوق الإنسان نقطة الارتكاز لبناء سياسة أوروبية مشتركة تجاه الشرق الأوسط تسمح بإدارة هذه العلاقات من منطلقات ثقافية وعملية ، تتعلق بالامكانات والأدوات المتاحة للاتحاد الأوروبي لتنفيذ سياسته .

وقد انعكس ذلك على البدائل المتاحة أمام الاتحاد الأوروبي لتنفيذ سياسته في منطقة الشرق الأوسط ، والتي بدورها تأثرت بالعوامل السابقة ،وسعت إلى تبني بدائل تساعدها على النفاذ إلى مجتمعات الشرق الأوسط بغية إحداث تحول من خلال التأثير على القواعد الاجتماعية فأحداث الحادي عشر من سبتمبر أثبتت انه لايمكن الاكتفاء بإحداث تغييرات على مستوى مؤسسات الدولة ، بل سعت إلى تطبيق سياسة المشاريع الصغيرة و تنشيط مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل عمل المنظمات غير الحكومية بزيادة ميزانية المبادرة الأوروبية ودمجها ببرنامج

المساعدات MIDA الموجه للحكومات هذا الربط اتاح لها القدرة على المناورة والنفوذ وقد تمكن الاتحاد من تحقيق بعض النجاحات على صعيد تطوير القوانين المتعلقة بالمرأة أو المتعلقة بحقوق الأطفال .

وبناء على آلية التحليل المتبعة في هذه الدراسة فان الاتحاد الأوروبي قد تميز بعدم فعاليته على مستوى أحداث تحولات في مجال المشاركة السياسية في دول الشرق الأوسط ، لضعف قدرته على النفاذ وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان داخل مؤسسات الدول التي استهدفها ليس لوجود اولويات أوروبية أكثر إلحاحا فقط وإنما لضعف قدرته على إيجاد توازن في علاقته بدول المنطقة .

أما الفرضية الثانية المتعلقة بان حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الأجندة الوطنية للاتحاد الأوروبي فقد ثبت صدقيتها من خلال دراسة هيكل صنع القرار التي جعلت من حقوق الإنسان بندا في كافة الاتفاقات التي عقدها مع دول ثالثة .

أما الفرضية الثالثة فان العلاقات الأوروبية بدول المنطقة تتأثر طرديا بدول المنطقة ، والحقيقة تشير إلى تباين هذه السياسات بحسب المصالح والحجم الجيوبوليتيكي للدول التي تتعامل معها ، وثبت صدقية الفرضية الثالثة من خلال تعامل دول الاتحاد مع الدول الغنية في الشرق الأوسط والتي تربطها بها اتفاقات وعقود تسلح بمليارات الدولارات .

لقد نجح المنهج المستخدم في هذه الدراسة في بيان أوجه الضعف والقوة في السياسة الخارجية الأوروبية المتبعة تجاه منطقة الشرق الأوسط من خلال الحوافز والمعوقات التي تحرك هذه السياسة، وقد برزت الهواجس الأمنية للاتحاد الأوروبي من خلال التعامل مع العامل الإسلامي وقضية المهاجرين التي مثلت حافزا ومعيقا ، فهي حافز لإحداث تنمية سياسية واقتصادية في منطقة الشرق الأوسط ومعيق يمثل تهديدا لاستقرار المنطقة والقارة الأوروبية ففي حين نجحت في تخطي العامل الإسلامي من خلال التركيز على قضايا اجتماعية تهدف لإحداث تغييرات بنوية داخل مجتمعات الشرق الأوسط إلا أنها لم تستطع من خلال المساعدات وحدها إيجاد تنمية اقتصادية وسياسية شاملة فالنجاحات الأوروبية لازالت تأخذ طابعا تدخليا لا يستند الى مبدأ احترام السيادة الكاملة للدول فلا زال الموروث الاستعماري يلعب دورا في تحديد سياسات بعض الدول الأوروبية المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي .

إن حقوق الإنسان هي قيم إنسانية عالمية ، لكن لا يجب فرضها باعتبارها ثقافة أوروبية بحته ، الأمر الذي يجعل من حقوق الإنسان مجرد قيم ليبرالية خالية من أي بعد إنساني وثقافي

لشعوب المنطقة ، وبالرغم من انه لا يمكن تجاهل حالة حقوق الإنسان في العالم العربي ، إلا أن عملية الإصلاح لا تتم بفرض قيم غربية على المجتمعات المستهدفة الأمر الذي قد يحول المفهوم الى مجرد أداة توظف لخدمة مصالح ذات أبعاد استراتيجية .

ونختم هذه الدراسة بالاشارة إلى ضرورة أن يقوم الاتحاد الأوروبي بتبني برنامجا سياسيا أكثر توازنا واعتدالا تجاه القضية الفلسطينية ، على أن يكون هذا البرنامج قابل للتطبيق على ارض الواقع ، ولعل دعوة الأردن بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني (أثناء زيارته للنمسا ٢٠٠٨) للاتحاد الأوروبي للعب دور اكبر في عملية السلام في الشرق الأوسط تعكس الضعف الكامن في سياسات الاتحاد الأوروبي والمبنية على تناقض مصالح اعضائه وتباين اولوياته .

قائمة المراجع

القران الكريم.

الكتب العربية:

ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، بيروت: دار صادر.

بدوي، محمد طه، الغنيمي، محمد طلعت (١٩٥٨)، النظم السياسية والاجتماعية، مصر: دار المعارف.

بشارة، خضر (١٩٩٥)، أوروبا وبلدان الخليج العربية: الشركاء الأبعاد، نقلة إلى العربية حسن عبد الكريم قبيسي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

بطرس، بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى (١٩٨٩)، المدخل في علم السياسة، ط٧، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

بو قنطار، الحسان (١٩٨٥)، العلاقات الدولية، ط١، المغرب: دار توبقال للنشر.

بوعشة، محمد (١٩٩٩)، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة (دراسة المفاهيم والنظريات)، ط١، بيروت: دار الجيل .

تشومكي، نعم (١٩٨٤)، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ط١، (ترجمة: عمر الأيوبي)، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية.

جميل مطر وعلي الدين هلال، النظام الإقليمي العربي، ط٥، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية .

جوردن، فليب، سياسة أوروبا الخارجية غير المشتركة، بدون طبعة أو سنة نشر .

جون اس ، جيسون (١٩٩٩)، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ط١، (ترجمة: سمير عزت نصار)، الأردن: دار النشر للنشر والتوزيع.

خضر، خضر (٢٠٠٥)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

خير الدين عبد الصمد (١٩٩٢)، دفاعاً عن حقوق الإنسان، ط١، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

سرحان، عبد العزيز (٢٠٠٠)، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية.

ديفيد فورسايت (١٩٩٣)، **حقوق الإنسان والسياسية الدولية**، ط١، (ترجمة: محمد غنيم)،
القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم (٢٠٠٣)، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**،
القاهرة: دار النهضة العربية.

الرشدان، عبد الفتاح (١٩٩٨)، **الجماعة الأوروبية في عالم متغير**، ط١، مركز الإمارات
للدراستات الاستراتيجية.

الرمضاني، مازن (١٩٩١)، **السياسة الخارجية: دراسة نظرية**، بغداد: دار النهضة.

رون سلاجستاد، و آخرون (١٩٩٨)، **الدستورية والديمقراطية**، ط١، (ترجمة سمير عزت
نصار)، عمان: دار النسر للنشر والتوزيع.

سخيلة، محمد (١٩٨٥)، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي**،
الكويت.

السيد ، محمد (١٩٨٤)، **تحليل السياسة الخارجية**، القاهرة: بروفشنال للإعلام.

السيد، سليم محمد (١٩٩٨)، **تحليل السياسة الخارجية**، ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

شلبي، إبراهيم (١٩٨٦)، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، مطابع دار الأمل.

الطراونة، محمد (٢٠٠٣)، **حقوق الإنسان و ضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي
والتشريع الأردني**، ط٣.

عبد الحي ، وليد (٢٠٠١)، **العرب والعالم**، ط١، عمان: دار الفارس للنشر.

عثمان، محمد فتحي (١٩٨٢)، **حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني العربي**، ط١،
القاهرة: دار الشروق.

العزاوي، قيس جواد (١٩٩٧)، **العرب والغرب على مشارف القرن الحادي والعشرين:
مؤشرات استراتيجية**، باريس: مركز الدراسات العربي - الأوروبي، بحوث
استراتيجية.

غليون، مصباح (٢٠٠١)، **مستقبل العلاقات العربية الأوروبية الراهنة**، دراسة في كتاب، العرب
والعالم، ط١، دار الفارس للنشر.

فاضل، زكي (١٩٧٥)، **السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية**، بغداد: مطبعة .

قرم، جورج (٢٠٠٦)، انفجار الشرق العربي من تأميم قناة السويس إلى غزو العراق ١٩٥٦-٢٠٠٦، بيروت: دار الفارابي.

كاظم، هاشم نعمة (١٩٧٩)، العلاقات الدولية، ج١، العراق: جامعة بغداد.

كريس، باتن (٢٠٠١)، برشلونة بعد خمس سنوات، بروكسل: مطبوعات الاتحاد الأوروبي.

كمال، محمد مصطفى، نهرا، فؤاد، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية - الأوروبية، مركز دراسات الوحدة العربية.

مجنوب، محمد سعيد (١٩٨٦)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، لبنان: مطبعة طرابلس.

محافظة، علي، النظام العربي والعولمة.

محمد موسى (١٩٩٦)، أضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي، ج٢، ط١، بيروت: دار البيارق.

مخيمر، أسامة فاروق (٢٠٠١)، التعاون المتوسطي: المبادرات، القضايا والمستقبل، المعادي: مصر: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر.

مناع، هيثم، وآخرون (١٩٩٧)، تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

مهنا، محمد نصر (١٩٩٨)، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

الموسوعة الفقهية (١٩٩٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ج١٨، الكويت: ذات السلاسل.

الموسى، محمد خليل (٢٠٠٣)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، عمان: دار وائل للنشر.

الموند. جابرائيل ايه، و جي، بنجهام باويل الابن (١٩٩٨)، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية، (ترجمة: هشام عبد الله)، عمان: الدار الأهلية للنشر.

ناصر، حتى (٢٠٠٤)، العلاقات العربية - الأوروبية حاضراً ومستقبلاً، ط١، عمان: دار الفارس للنشر.

ناصر، حتى يوسف (١٩٨٨)، النظرية في العلاقات الدولية، القاهرة: دار الكتاب العربي.

الرسائل الجامعية:

بوقنطار، الحسان (١٩٨٧)، السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ عام ١٩٦٧، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الدوريات:

أحمد، أحمد يوسف (١٩٩٩)، النظام العربي وأزمة الخليج، "مجلة العلوم الاجتماعية" ١٩، ٣-٤ (خريف / شتاء)، الكويت.

أحمد، أحمد يوسف (١٩٩٢)، مستقبل العلاقات العربية - العربية، "المستقبل العربي، العدد ١٦٢.

تقرير قرار السياسة الخارجية في الغرب: منطلقات منهجية، مجلة معلومات دولية، حزيران، ١٩٩٦.

الجراري، عباس (١٩٩٧)، تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان عبر خصوصياته، الندوة العلمية في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية في الفترة ما بين ٢٠-٢٢ أكتوبر ١٩٩٧، الرباط والمنشورة في مجلة النور، العدد ٧٩، السنة (٧).

خشيم، مصطفى عبد الله أبو القاسم (٢٠٠٧)، العالم العربي من الشرق أوسطية إلي الشراكة الأوروبية-المتوسطية: دراسة وصفية-تحليلية-مقارنة، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد (٣٣) جامعة الفاتح، ليبيا.

راضي، مجدي سويلم (١٩٩٤)، اجتماع الإسكندرية: الخطوة الأولى نمو تحقيق المبادرة المصرية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٨)، أكتوبر.

سامي، خالد (١٩٩٧)، المجتمع المدني المقومات والمعوقات، مجلة الطريق، مجلة ٦٥، عدد (٢).

عبد المجيد، أحمد عصمت (١٩٩٦)، ما بعد برشلونة، شؤون عربية، العدد ٨٨، كانون الأول.

عطار، زهرة (١٩٩٧)، الخلافات العربية، مدخل إلى حل، المستقبل العربي، العدد ٣٢٥.

عوض، إبراهيم (٢٠٠٠)، التكامل الأوروبي، والبحر المتوسط، سلسلة بحوث سياسية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.

عوني، مالك (١٩٩٤)، موجز الرؤى الفرنسية عن التعاون في البحر المتوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٨).

غنيم، رؤوف (١٩٩٤)، البعد المتوسطي في سياسة مصر الخارجية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٨)، أكتوبر.

كريمي، علي (٢٠٠٧)، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، مجلة أنفاس، العدد ٢٧، الرياض.

المشاط، عبد المنعم (١٩٩٣)، أثر حرب الخليج في مفهوم الأمن القومي العربي، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢١، ٣-٤ (خريف/ شتاء).

ميرل، مارسيل "السياسة الخارجية" (ترجمة د. خضر خضر)، جريس برس، سلسلة دولية، بيروت، بلا تاريخ.

ناظم جاسور، "التصور الأوروبي لأمن البحر المتوسط"، دراسات عربية، العدد ١١، ١٢، أيلول، ١٩٩٦.

نافعة، حسن (١٩٩٠)، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، مجلة المستقبل العربي، العدد (١٣٦)، حزيران.

الوثائق:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٨).

بروتوكول الأوروبي المعقود عام (١٩٥٢).

منشورات المؤسسات

http://www.delsyr.ccc.eu.int/ab/eu_global_player/2.htm,

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٤)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام.

بعثة المفوضية الأوروبية، العلاقات الخارجية التزام عالمي، من الموقع الإلكتروني

جامعة آل البيت (١٩٩٥)، الكاظم، صلاح جوا، محاضرات في دراسات مقارنة في القانون الدستوري، الأردن.

المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية، متابعة الندوات (٢٠٠٤)، دور الإعلام في دعم السياسة الخارجية، محاضرة للدكتور مصطفى الفقي، القاهرة.

مركز الدراسات العربي - الأوروبي (١٩٩٧)، العلاقات العربية - الأوروبية: حاضرها ومستقبلها، باريس .

مركز المرأة الريادي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الكندي، قاقيش، سامي يوسف، دليل المدرب، الاتصال والتواصل ضمن إطار حقوق الإنسان.

مركز دراسات الوحدة العربية (١٩٩٨)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها العرب والعولمة، تحرير أسامة أمين الخولي، بيروت.

مركز يورو ميد للمعلومات، من

<http://www.euromedinfo.eu/site.554.content.ar.html>

المعهد القطالوني للبحر المتوسط (١٩٩٥)، نهور سيناريو جديد للشراكة الأورو - متوسطة، برشلونة.

مفوضية الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠)، التقرير السنوي عن البرنامج "ميدا" لعام ١٩٩٩، بروكسل.

وحدة التقييم المشتركة (٢٠٠٧)، تقييم دعم المفوضية الأوروبية للمملكة الأردنية الهاشمية، التقرير النهائي، ص ٧٢.

الأوراق المقبولة للنشر :

تركمانى، عبد الله (٢٠٠٨)، إشكالية الهجرة في إطار الشراكة الأوروبية-متوسطية، الموقع

الجبايس ، جاد الكريم ، الشراكة الأوروبية المتوسطية وحقوق الإنسان

<http://hem.bredband.net/b153948/stu8.html>

العموص ، عبد الفتاح ، المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية - إشارة للبلدان المغاربية ، جامعة صفاقس- تونس ، الموقع الإلكتروني

<http://www.afkarnonlin.org/arabic/archives/nov>

كاجباتي، سونير ، التردد الأوروبي حيال تركيا، من:

http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_mutabaat-t-a.htm

<http://www.arraee.com/modules.php?nam=articlesid=120732003/ammouss.html>

علاقات فاترة مع أنقرة، من:

http://www.qantara.de/webcom/shoo_article.php/ c-340 n 53/ p1/i.html

مصطلحات عامة، من :

<http://www.euromedrights.ne/peage/213/pages/language/3>

مصطلحات، من:

<http://tharwacommunity.typepad.com/tharwapeda/2006/07/ 2.html>

peag 2-3

مؤسسات :

<http://www.sabanews.net/view.php?scope=2ebd5b58dr=8ir=id=128250>

اتحاد الصحفيين والكتاب الصحراويين (٢٠٠٦/١٢/٧) ، ندوة صحفية نظمتها الباحثة الدنمركية Ulla Holma المحاضرة في المعهد الدنماركي الدولي التابع لوزارة الخارجية

الدنمركية، من: http://www.usep.org/body1.asp?file=con_upes8id=3

التحديات الشرق أوسطية، (١٩٩٤). الجديدة والوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: المركز.

التقرير الاستراتيجي العربي (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة.

مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، كمب، جيفري، تحديا أوروبا و الشرق الأوسط، إعداد، شريف بدران ، ، القاهرة ، من

<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/READ124.HTM>

وزارة الخارجية الأردنية (٢٠٠٨/٤/٣)، الأردن والاتحاد الأوروبي.

وكالة الأنباء اليمنية ، ٢٥/٣/٢٠٠٨/، أوروبا تحيي اليوبيل الذهبي للاتحاد الأوروبي .

المؤتمرات :

أوراق المؤتمر العلمي السابع لكلية الآداب والفنون (٢٠٠٣)، عبود العسكري، العرب وديمقراطية الغرب / إشكالية العلاقة (العرب والغرب)، جامعة فيلادلفيا، تحرير عبد الواحد المناصرة، عز الدين المناصرة، منشورات جامعة فيلادلفيا .

منتدى الفكر العربي (١٩٨٩)، أبو غنيمه، زياد، (١٩٩٣). الندوة الفكرية للنظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي الواقعة ما بين ١-٢ إبريل ، ط١، عمان.

المراجع الأجنبية:

Abdullah Alsheyeji (2005), **Kuwait Beyond Women's Suffrage**, Arab Reform Bulletin, Vol.3, Issue 6, July.

Alston, Philip Ed (1999), **The EU and Human Rights**. Oxford.

Andrew Duff, Roy Pryce (1994), **Masstricht and beyond: building the European Union**, London: Routledge for Federal Trust.

Bloed, Arie, Liselotte Leicht (1993), **Manfred Nowak and Allan Rosas. Monitoring Human Rights in Europe: Comparing International Procedures and Mechanisms**. Martinus Nijhoff.

Charles F. Herman (1978), **Decision Structure and Process influences on Foreign Policy**, in Maurice A. East and Stephen A. Salmore (eds), *Why Nation Act*, Beverly Hills, Calif, Sage, PP. 74-80.

Christion Tietje (1997), **The concepted of choherence in the treaty of European Union and the common foreign and security policy**, *foreign affairs review*, vol.2, No.2.

Clemments, L.J (1994), **European Human Rights: Taking a Case under the Convention**, Sweet & Maxwell.

David P. Forstythe (1995), **Human Rights And U.S Foreign Policy: Two Levels, Two Worlds**, In: David Betham (Ed), *Politics And Human Rights*, The Political Association, Cambridge, London.

Emile Noel (1993), *Working Together, the institutions of the European Community*, Luxemburg, **Official Publication of the European community**.

European Parliament resolution of 17 January 2008 on the situation in Egypt .text adopted by parliament

Frauke Heard- Bey (2005), *The United Arab Emirates: Statehood and Nation – Building in a Traditional Society*, **Middle East Journal**, Vol.59, No.3.

Gween Okruhlik (2004), **The Irony of Islah re from, The Washington Quarterly**. Vol.28, No.4, Autumn 2005, International Crisis Group "can Saudi Reform Itself" *Middle East Re, Port*, No. 28.

Hans Kelsen (1952), **Principles of International Law**, Holt ,Rinehart and Winston, New York..

http://ec.europa.eu/world/emp/documents_en.htm.

Jack Donnelly (1982), **Human Rights And Foreign Policy**, *World Poitics*, No.4, July.

Jeremy Jones and Nicholas Ridout (2005), *Democratic Development in Oman*, **Middle East, Journal** Vol. 59, No. 3.

Jorg Moner (1995), **A view from wither: Institutional Constraints of the EU Middle Eastern and North African Policy**, in European Union Policy, Oxford, Oxford University Press.

Keukeleir, Stephen (1998), **The foreign policy of European Union derailed**, The Common foreign and security policy, SOCSC.

Lenaerts and De Smijter, "**A Bill of rights" for the European Union**, CMIR, Vol. 38.

Mansoor Al – Jamri (2005), **Bahrain A Democracy Balance Sheet, Arab Reform Bulletin**. Vol.3, Issue5; International Crisis Group Bahrain's Sectarian Challenge, Middle East Report, No.40, 6 May.

Mary Ann Tetreault (2005), Women's Rights and the Meaning of Citizenship in Kuwait, **Middle East Report on Line**, February.

McCrudden, Christopher (1994), **Equality in Law between Men and Women in the European Community: London: Martinus Nijhoff**, Luxembourg: Office for Official Publications of the European Communities.

Niblock, Timothy (2000), "**The Role of the European Community in the Middle East**," in Mediterranean Politics, Vo1.1, Edited by Richard Gillespie, London: Printer Publishers.

Nicole Gnesotto (1992), European Union after Minsk and Masstricht, **International Affairs**, vol.68, No.2.

Opinion 2/94, Accession by the community to the convention for the protection of human rights and fundamental freedoms, Para, 36.

Penska, Susan Elizabeth (2000), **Deepening the Union Building a structure of security cooperation in the European union**, ph. D in miam University.

Peter R. Baehr (1994), **The Role Of Human Rights In Foreign Policy**, The Macmillan Press Ltd., London.

Philip H. Gardon (1993), **A Certain Idea of France: French Security Policy and the Gaullist Legacy**, Princeton, NJ: Princeton University Press.

R. Vincent (1986), **Human Rights And International Relations**, Cambridge University Press.

Rachel Bronson (2005), **Rethinking Religion the Legacy of the U.S. Saudi Relationship**, The Washington Quarterly, Vol.28, No.4.

Simon Nuttall (2000), **European Foreign Policy**, Oxford, Press.

Steiner, Henry; Alston, Philip (2000), **International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals: Second Edition**, Oxford University Press.

Treaty of Amsterdam, Brussels, 19 June, 1997, in European foreign policy.

Treaty on European Union, Europe Documents, 1759/60, 7 February, 1992.

Trevor Taylor (1994), West European Security and defense Cooperation, Masstricht and beyond, **International Affairs**, Vol. 70, No.1.

White, Brian (2001), **Understanding European foreign policy**, Palgrave Hampshire.

الملحق رقم ١ . ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠

الإعلان الرسمي

يعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي التالي كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

تحرر في نيس في السابع من ديسمبر ٢٠٠٠ عن البرلمان الأوروبي عن مجلس الاتحاد الأوروبي عن اللجنة الأوروبية.

تمهيد

إن شعوب أوروبا - وهي تنشأ اتحاداً أوثق فيما بينها - تعترم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة.

وإدراكاً لتراثه الروحي والأخلاقي - يتأسس الاتحاد على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن؛ على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون، ويضع الفرد في القلب من أنشطته بالاعتراف بالمواطنة للاتحاد، وبخلق مساحة للحرية والأمن والعدل.

يسهم الاتحاد في المحافظة على تنمية هذه القيم المشتركة، بينما يحترم تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا، وكذلك الهويات القومية للدول الأعضاء، وتنظيم سلطاتها العامة على المستويات القومية والإقليمية والمحلية، وينشد تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة، ويضمن حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال، وحرية إقامة علاقات الصداقة.

ومن أجل هذا الهدف - يكون من الضروري تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع، والتقدم الاجتماعي، والتطورات العلمية والتكنولوجية بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً في الميثاق.

ويجدد هذا الميثاق تأكيده - بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار - على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي، ومعاهدات المجتمع، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل.

ولهذا يقر الاتحاد بالحقوق والحريات والمبادئ الواردة فيما يلي.

الفصل الأول: الكرامة مادة ١

الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية مقدسة، ويجب احترامها وحمايتها.

مادة ٢

الحق في الحياة

١- كل شخص له الحق في الحياة.

٢- لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه.

مادة ٣

حق الشخص في السلامة

١- لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية.

٢- في مجال الطب وعلم الأحياء - يجب احترام ما يلي على وجه الخصوص:

- الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعني - طبقاً للإجراءات التي يضعها القانون،

- حظر الممارسات التي تتعلق بتحسين النسل - وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الأشخاص،
- حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي،
- حظر الاستنساخ التناسلي البشري.

مادة ٤

حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة

لا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

مادة ٥

حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه

- ١- لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده.
- ٢- لا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملاً قسراً أو كرهاً.
- ٣- يحظر الاتجار في البشر.

مادة ٦

الحق في الحرية والأمن

لكل شخص الحق في الحرية والأمن.

مادة ٧

احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية

لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته.

مادة ٨

حماية البيانات الشخصية

- ١- لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به.

٢- يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة.

٣- يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة.

مادة ٩

الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة

يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق.

مادة ١٠

حق الفكر والضمير والديانة

١- كل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري.

٢- إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

مادة ١١

حرية التعبير والمعلومات

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

٢- تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.

مادة ١٢

حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات

١- لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات - وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

٢- تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

مادة ١٣

حرية الفنون والعلوم

تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود، وتحترم الحرية الأكاديمية.

مادة ١٤

الحق في التعليم

١- لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر.

٢- يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان.

٣- تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في

ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين

المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق.

المادة ١٥

حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط بعمل

١- لكل إنسان الحق في الارتباط بعمل وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية.

٢- لكل مواطن بالاتحاد حرية البحث عن الوظيفة والعمل وممارسة حق الإنشاء، وتوفير الخدمات

في أي دولة عضو.

٣- يكون لمواطني البلاد الأخرى المصرح لهم بالعمل في أقاليم الدول الأعضاء الحق في ظروف

عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطني الاتحاد.

مادة ١٦

الحق في إدارة عمل تجاري

يتم إقرار حرية إدارة عمل تجاري وفقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ١٧

الحق في الملكية

- ١- لكل إنسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة، وفي الحالات وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون، ويخضع ذلك للتعويض العادل الذي يدفع له في الوقت المناسب تعويضاً عن خسارته، ويجوز أن ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٢- تتم حماية الملكية الفكرية.

مادة ١٨

الحق في اللجوء

يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥١، وبروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشأ المجتمع الأوروبي.

مادة ١٩

الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم

- ١- تحظر حالات الترحيل الجماعي.
- ٢- لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة.

الفصل الثالث: المساواة

مادة ٢٠

المساواة أمام القانون

يتساوى الجميع أمام القانون.

مادة ٢١

عدم التمييز

- ١- يخطر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.
- ٢- في نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات - يحظر أي تمييز على أساس الجنسية.

مادة ٢٢

الاختلاف الثقافي والديني واللغوي

يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي.

مادة ٢٣

المساواة بين الرجال والنساء

تكفل المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل والأجر، ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على أو تبني الإجراءات التي تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً.

مادة ٢٤

حقوق الطفل

١- يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتتخذ جهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم.

٢- في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

مادة ٢٥

حق كبار السن

يقر الاتحاد ويحترم حقوق كبار السن في أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية.

مادة ٢٦

اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة

يقر الاتحاد ويحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع.

الفصل الرابع: التضامن

مادة ٢٧

حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام

يكفل للعمال أو ممثليهم - المعلومات والتشاور في الوقت المناسب في الحالات وطبقاً للشروط التي ينص عليها قانون المجتمع، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٢٨

الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي

يكون للعمال وأصحاب العمل - أو منظماتهم الخاصة بهم - طبقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية - حق التفاوض وإبرام الاتفاقات الجماعية على المستويات الملائمة، وفي حالة تعارض المصالح يكون لهم الحق في اتخاذ إجراء جماعي للدفاع عن مصالحهم بما في ذلك الإضراب.

مادة ٢٩

حق الحصول على خدمات التوظيف

لكل إنسان الحق في الحصول على خدمات توظيف مجانية.

مادة ٣٠

الحماية في حالة الفصل التعسفي

لكل عامل الحق في الحماية ضد الفصل التعسفي - طبقاً لقانون المجتمع، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٣١

ظروف العمل العادلة

١- لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته.

٢- لكل عامل الحق في تحديد الحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، وفترة سنوية مدفوعة الأجر.

مادة ٣٢

حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل

يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم،

ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم.

مادة ٣٣

الحياة العائلية والمهنية

- ١- تتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية - يكون لكل إنسان الحق في الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وإجازة بعد الولادة، أو تبني طفل.

مادة ٣٤

الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

- ١- يقر الإتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.
- ٢- يكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الإتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.
- ٣- لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر - يقر الإتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٣٥

الرعاية الصحية

لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي، بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد.

مادة ٣٦

الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة

يقر الاتحاد ويحترم الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة كما تنص القوانين والممارسات المحلية، وفقاً للمعاهدة التي شرعها المجتمع الأوروبي، من أجل تنمية التماسك الاجتماعي والإقليمي للاتحاد.

مادة ٣٧

الحماية البيئية

يجب إدراج وضمان مستو عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة.

مادة ٣٨

حماية المستهلك

تضمن سياسات الاتحاد مستوى عال من حماية المستهلك.

الفصل الخامس: حقوق المواطنين

مادة ٣٩

الحق في التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي

١- يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي في

الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.

٢- يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالتصويت العام المباشر في اقتراع حر أو سري.

مادة ٤٠

الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية

يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.

مادة ٤١

الحق في الإدارة الجيدة

١- يكون لكل شخص الحق في أن تعالج شؤونه بنزاهة، وعلى نحو ملائم، وفي خلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الاتحاد.

٢- ويشمل هذا الحق:

- حق كل شخص في الاستماع إليه قبل اتخاذ أي إجراء غير ملائم قد يؤثر عليه.
- حق كل شخص في الحصول على المستندات الخاصة به، مع احترام المصالح المشروعة للسرية المهنية والتجارية.
- التزام الإدارة بإبداء أسباب قراراتها.
- ٣- يكون لكل شخص الحق في أن يعرضه المجتمع عن أي ضرر تسببه مؤسساته أو موظفيها عند أداء واجباتهم وفقاً للمبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء.
- ٤- يجوز لأي شخص أن يكتب لمؤسسات الاتحاد بإحدى لغات المعاهدات، ويجب أن يتلقى رداً بنفس اللغة.

مادة ٤٢

الحق في الحصول على المستندات

يكون من حق أي مواطن بالاتحاد، وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبي أو المجلس أو اللجنة.

مادة ٤٣

محقق الشكاوى

يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يرفع إلى محقق الشكاوى بالاتحاد قضايا سوء الإدارة في أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع، باستثناء محكمة العدالة، والمحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهم القضائية.

مادة ٤٤

الحق في تقديم التماس

يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولي عضو أن يقدم التماساً للبرلمان الأوروبي.

مادة ٤٥

حرية الحركة والإقامة

- ١- لكل مواطن بالاتحاد الحق في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء.
- ٢- يجوز منح حرية الحركة والإقامة - وفقاً للمعاهدة التي شرعها المجتمع الأوروبي - لمواطني الدول الأخرى المقيمين بشكل قانوني في إقليم دولة عضو.

مادة ٤٦

الحماية الدبلوماسية والقنصلية

لكل مواطن بالاتحاد الحق في الحماية - في إقليم دولة أخرى يكون مواطناً فيها وليس بها تمثيل - من قبل الجهات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة عضو طبقاً لنفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة العضو.

الفصل الخامس: العدالة

مادة ٤٧

الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة

يكون من حق أي إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي تضعها هذه المادة، ويكون من حق أي إنسان محاكمة عادلة وعلنية في خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقاً، ويكون لأي إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة.

مادة ٤٨

افتراض البراءة وحق الدفاع

١- كل شخص يتهم يفترض أنه بريء وحتى يثبت أنه مذنب طبقاً للقانون.

٢- يكفل احترام حقوق الدفاع لأي شخص يواجه له اتهام.

مادة ٤٩

مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات

١- لا يعتبر أي شخص مذنباً بأي جريمة بسبب أي فعل أو إهمال لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي حين ارتكابه، ولا تفرض عقوبة أشد من التي كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون على عقوبة أخف - بعد ارتكاب الجريمة - تطبق تلك العقوبة.

٢- لا تخل هذه المادة بمحاكمة وعقاب أي شخص عن أي فعل أو إهمال كان - وقت ارتكابه - مجرماً طبقاً للمبادئ العامة التي تقرها الدول.

٣- يجب أن تتناسب شدة العقوبات مع الجريمة.

مادة ٥٠

الحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين في إجراءات جنائية عن نفس الجريمة

لا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى في إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائي داخل نطاق الاتحاد طبقاً ووفقاً للقانون.

الفصل السابع: أحكام عامة

مادة ٥١

١- توجه أحكام هذا الميثاق إلى مؤسسات وهيئات الاتحاد - مع وضع الاعتبار الواجب لمبدأ المشاركة في القرار - وإلى الدول الأعضاء فقط عند تنفيذ قانون الاتحاد، وبناء على ذلك يحترمون الحقوق، ويتقيدون بالمبادئ، ويشجعون على تطبيقها وفقاً لسلطاتها.

٢- لا ينشئ هذا الميثاق أي سلطة أو مهمة جديدة للمجتمع أو الاتحاد أو يعدل السلطات والمهام التي تحددها المعاهدات.

مادة ٥٢

نطاق الحقوق المكفولة

١- يجب أن ينص القانون على أي تقييد بشأن ممارسة الحقوق والحريات التي يقرها هذا الميثاق، ويجب احترام جوهر تلك الحقوق والحريات، وفقاً لمبدأ التناسب - يجوز وضع القيود فقط إذا كانت لازمة وتفي بشكل حقيقي بأهداف المصلحة العامة التي يقرها الاتحاد، أو الحاجة لحماية حقوق وحريات الآخرين.

٢- تمارس الحقوق التي يقرها هذا الميثاق والتي تقوم على أساس معاهدات المجتمع أو المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي بموجب الشروط وفي نطاق القيود التي تحددها تلك المعاهدات.

٣- بقدر ما يتضمن هذا الميثاق من حقوق والتي تتطابق مع الحقوق التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - يكون مفهوم ونطاق تلك الحقوق هو نفس المفهوم والنطاق الذي تضعه الاتفاقية المذكورة، ولا يمنع هذا الحكم قانون الاتحاد من أن يوفر حماية أوسع.

مادة ٥٣

مستوى الحماية

لا يفسر أي شيء في هذا الميثاق على أنه يقيد أو يؤثر بشكل معاكس على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها - في مجالات تطبيقها - قانون الاتحاد، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية التي يكون الاتحاد أو المجتمع أو كافة الدول الأعضاء طرفاً فيها بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وداستير الدول الأعضاء.

مادة ٥٤

حظر إساءة استخدام الحقوق

لا يفسر أي شيء في هذا الميثاق على أنه يتضمن أي حق للمشاركة في أي نشاط أو للقيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات التي يقرها هذا الميثاق أو إلى تقييدها إلى حد أكبر من التي ينص عليها فيه.

HUMAN RIGHTS AND EU FOREIGN POLICY TOWARDS THE MIDDLE EAST 1999-2007

By
Mohammed Yousif Salim AL-Kharabsha

Supervisor
Dr. Mohammed Khair

ABSTRACT

The study focuses on presentation of a scientific description for the outstanding relation between EU and the Middle Eastern countries from the EU perspective towards Human Rights, and the decision making institutions' contribution in methods through mechanisms, and available tools to the EU.

Human Rights represent one of the conceptual and ideological components of the EU, that this vision could not be achieved only through the conformity between the Human values represented by (The Human Rights) adopted by the EU considered as mutual features among the member countries of the EU, and between the interests to longing to achieve or keep in the Middle East region. The partnership projects in the Middle East expressed this obsession, so it kept the Human Rights as one of the objectives, to be achieved besides the other political and economical objectives, that the European Middle Eastern partnership provides economical tools taking part in activating this target via its relation with the Middle East countries through the programs adopted like EIDHR and MIDA, these tools are considered the most active for the EU while the other tools are absent.

This study differs from other previous ones, in that it analyzes the effects of Human Rights issues on the political relations of the EU towards the Middle East, whereas most of the previous studies had the effects of Human Rights issues on the International level represented by the

International Organizations, Agreements, Committees, or on the National level.

This study had set out from a basic hypothesis; the non activity of the EU policy in consolidation the values related to the Human Rights in the Middle East for the existence of more European priorities towards the region.

The researcher has treated this hypothesis through historical methodology to get to know the historical development of the human rights concept in the EU and the Islamic Arab thoughts, and he also used the decision making approach that confirms the importance of the decision maker's realization for the situation dealing with, and the relation of the decision maker's psychological recognition to chose a decision that lies within a group of several available alternatives taking in consideration the available abilities to execute this alternative (decision) and the effects due to it.

This study was divided into four chapters, the first chapter treats the Human Rights development concept and the various thought bases of Human Rights in each of the European and the Islamic Arab thoughts, and its impact on each vision towards the other.

The second chapter treats Human Rights from the External European policy and explains the motives and obstacles hindering the adoption of a united policy for the EU, showing the alternatives available for decision maker considering the Human Rights as a target among the European External Political objectives, and the decision making mechanism was treated in this chapter explaining the mechanism for decision making considering the EU representing a unique condition.

The third chapter treated the problem which the EU suffers from, in forming its external policy, which is a Legal debate in its physical appearance but it expresses a contradiction in the EU countries' interests.

The European neighboring policy was treated also to show this policy's interacting factors in field of Human Rights through the motives and obstacles facing this policy. While the fourth chapter concentrated on the EU political projects in the Middle East in terms of an attempt to know the Human Rights current state in forming these projects and the motives standing behind them, then we had the tools utilized to execute this policy represented by the economic and the political tools to make it clear that these tools activity related to with the selectivity underlines it, in the sense that it is conducted to the governments to achieve changes of cultural and legal nature in their essence tackling the cultural privacy of the Middle Eastern countries, the Moroccan Kingdom for instance had many achievements on the Women Rights level from the Western perspective, that a woman is no more asked to obey her husband as was the case in the Islamic Tradition, and the multiplication according to the amended new law of the civil affairs law; a semi impossible issue, while the democratic transformation was not in the required level on the political level, the researcher attributes that to the European fears from appearance of fundamentalist powers harbour hostility against the west, that the achievements effectuated conforms the western vision concerning human rights, and with these tools suitability to deal with the oil countries, which proved to show limited activity due to the increasing levels of growth in these countries and the EU desire in maintaining its effective economic relations with them, these contradictions are so clearly arise regarding the Algerian crises as shown in the second chapter, taking in consideration it is an oil country owning strong interests with the European countries but it suffers from poverty.

These tools have proved activity through outstanding links with the Civil Society Establishments in the Middle East and through interference in the countries' Social and Economic programs, ascending to the developing

level tools of interference far more active than the military tool which is now described as the flexible power, which is the ability to cause a cultural and value effects in the targeted societies.